جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 21-15

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبين:
مخلوف سيفاقص عزالدين
ولطاش رميساء

تحت إشراف الأستاذة:
بن عبد الله صبرينة

لجنة المناقشة:

الأستاذ العايبي بشير، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

الأستاذة بن عبد الله صبرينة، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....مشرفة

الأستاذ غانم عادل، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

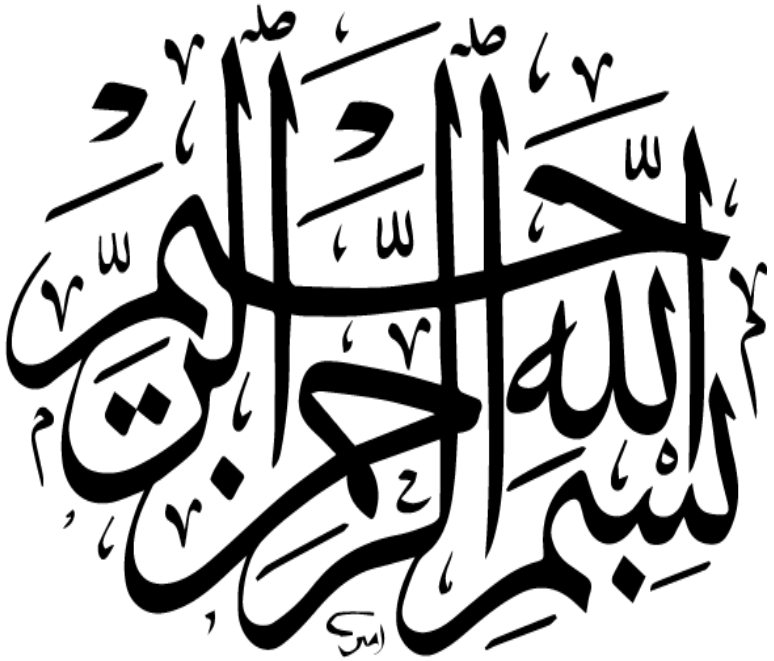

قـال تعـالى:

قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ ولكني أراكم قوما تجهلون

سورة الأحقـاف- الآيـــة 23

نحمد الله عز وجل على فضله وكرمه لإتمام هذا العمل وإنجازه على هذا الوجه، ونتقدم بخالص الشكر والامتنان **للأستاذة الفاضلة بن عبد الله صبرينة**، على توجيهاتها ونصائحها الثمينة.

والشكر كذلك للأساتذة الأفاضل وإلى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل.

إهداء

الى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي ..... والدي العزيز اطال الله في عمره.

الى من وضعتني على طريق الحياة، وراعتني حت صرت كبيرا ..... أمي العزيزة اطال الله في عمرها.

والى جدتي طالما كانت دائما الى جانبي .....أطال الله عمرك

والى جدي أغلى ما فقدته طالما تمنيت أن تكون حاضرا معي اليوم..... رحمت الله عليك

الى من كان الى جانبي دائما في هذا العمل وكان بمثابة يدي اليمنى..... رميساء حفظك الله

الى إخوتي عماتي طالما كانوا دائما الى جانبي

اهدي لهم ثمرة جهدي.

سيفاقص عزالدين

إهداء

الى من نطق بكلمة التوحيد بلسانه و صدقها قلبه الى من صلى على خير البرية محمد صلى الله عليه و سلم

الى من أرضعتني حليب الحنان و ستبقى ماء الحياة الى من تطيب ايامي بقربها و يسعد قلبي بهنائها الى اغلى كائن في الوجود امي أطال الله في عمرك

الى ابي الفاضل الحريص علينا رفيق دربي سندي المتين و قوتي حبيب قلبي ادمك الله نور لدربي

الى دفئ البيت و سعادته اخي الأكبر احمد و زوجته حفظكما الله

الى توام روحي و اخواتي ايمان و عزيزة حظكما الله

الى روح الغالية جدتي اسكنها الله فسيح جنه

الى من شاركني في انجاز هذه المذكرة سندي و زميلي مخلوف سيفاقص عزالدين حفظه الله

رميساء

قـائمة أهم المختصرات

أولا: بالغة العربية

ج ر ج ج: جريدة رسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية

ص: الصفحة.

ص ص: من صفحة الى صفحة.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

د. س: دون سنة النشر

ثانيا: بالغة الفرنسية

N: numéro

p: page

مقدمة

يعتبر دخول الجزائر نظام اقتصاد السوق، وهو اقتصاد ليبرالي حر دعامة المنافسة الحرة الذي فتح مجال لزيادة المنافسة داخل السوق يبين الأعوان الاقتصاديين، الذين عرفتهم نص **المادة 3** من قانون الممارسات التجارية على، "**أنهم كمنتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات، أيا كانت صفته القانونية، بحيث يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها**"[1].

حيث نتج عن الأخذ بهذا النظام تسابق في السوق الحرة، لتقديم أفضل العروض، قصد تحقيق الكسب والربح السريع[2]، حتى وان كان على حساب المستهلك الذي يعد الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ذلك لأنه يقتني السلع والخدمات المعروضة بشكل نهائي من أجل تلبية حاجته وهذا ما أكدته نص **المادة 3** من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]، وعلى هذا نجد أن المشرع قد حرص على توفير الحماية اللازمة للمستهلك كونه يمثل الركيزة الأساسية في انجاح هذا النظام، و هذا لأن وصف المستهلك يقترن بشكل شخص، فلا يمكن أن نجد انساناً لا ينطبق عليه هذا الوصف[4]، الأمر الذي يجعله يتعاقد مع المحترفين الذين يمتهنون بيع السلع[5] لذلك فانه النظام الليبرالي الذي اعتمده المشرع الجزائري في تنظيم السوق الحرة يجب أن يقوم على أسس

[1] - **المادة 3** من قانون رقم 04 – 02، مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، ج ر، عدد 41 مؤرخة في 27 جوان 2004، متضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم بالقانون رقم 10 – 06، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010، معدل ومتمم.

[2] - فضيل نادية، الممارسات التجارية في الجزائر، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الجزائر، 2021، ص 5.

[3] - أنظر المادة 3 من قانون رقم 09 – 03، مؤرخ في 29 صفر عام 1430 موافق ل 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عدد 15 مؤرخة في 8 مارس سنة 2009، معدل ومتمم.

[4] - داوود إبراهيم عبد العزيز، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظرتي عقود الإذعان وعقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص7.

[5] - بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص9.

ومبادئ تضبطه، وذلك من أجل تحقيق المنافسة النزيهة في السوق وبما أن هذا النظام تنظمه مواد قانون المنافسة، والممارسات التجارية التي تقوم على مبدئين أساسيين:

هما الشفافية التي تفرض على العون الاقتصادي عند تعامله مع المستهلك وذلك بأن يلتزم بأعلامه بالأسعار، والتعريفات وأيضا اعلامه بمنتجات وشروط البيع، و أما المبدأ الثاني فهو النزاهة التي تفرض على العون الاقتصادي، أن يكون متحليا بأخلاق عالية تجعله يحسن معاملة الزبائن ويقوم بخدمتهم وتوفير حاجياتهم بدون تمييز أو غش أو تحايل[1]، وعلى هذا نجد أن المشرع قد فتح مجال للأعوان الاقتصاديين من أجل كسب المال بطريقة شرعية، وذلك عن طريق عقد المضاربة الذي شرعته الشريعة الإسلامية، وتبين ذلك من **قول الله تعالى من سورة المزمل:" وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ....."**[2] ،وعليه فان عقد المضاربة من العقود التي أجاز المشرع التعامل بها، ذلك كونه وسيلة استثمارية[3]، فهي بمثابة نوع من أنواع الشركة التي من خلالها يدفع رجل ماله من أجل أن يحصل على الربح [4]فهي بهذا تمثل دور فعال، وذلك يتجلى في تحقيق فائدة ربح اقتصادية هامة وذلك لأنها أصبحت تشكل شركة مضاربة شركة التوصية باسهم التي تعود بربح على الاقتصاد الوطني[5]، وهي الصورة الايجابية للمضاربة، وهذا ما يميزها على المضاربة غير المشروعة التي تمثل الصورة السلبية، وهذا خصوص بعد تفشي جائحة كورونا التي أدّت الى انتشار هذه الظاهرة، المضاربة غير المشروعة بصفة رهيبة، مماأدّى الى انتهاك مصالح المستهلك، وذلك من

[1] - فضيل نادية، مرجع سابق، ص25

[2] - الآية 20 من سورة المزمل، القرآن الكريم. ص575.

[3] - طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح" المضاربة غير الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 2، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص108.

[4] - كيحل كمال، عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية، مجلو الحقيقة، مجلد 4، عدد 6، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2005، ص105.

[5] - لعجايمي ليلى، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2022، ص12.

خلال تأثير على قدرته الشرائية، وكذلك التلاعب بأسعار من طرف الأعوان الاقتصاديين، هذا ما أدى الى خلق الندرة في المواد الاستهلاكية والتأثير على الوضعية الاقتصادية للسوق، مماأدّى الى قصور مواد قانون العقوبات في مواجهة التطور الطارئ في أفعال هذه الظاهرة، التي أصبحت تشكل خطورة على مصالح المستهلك، وجعلت منه ضحية، جراء تعسف و تمادي التجار في ارتكابهم لهذه الظاهرة، وعلى هذا فان المشرع من أجل تجسيد الحماية اللازمة للمستهلك من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق توازن السوق، فقد شرع بالقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي جاء من أجل تعزيز الشفافية والنزاهة في الأسواق، ومنع الممارسات الاحتكارية التي تؤثر سلبا على مصلحة المستهلك، من خلال وضع آليات تعمل على حسن سير السوق، وهذا ما يحقق حماية المستهلك التي لم ينص عليها في قانون العقوبات، الذي خلق قصور في هذا القانون، كذلك تشديد العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك بإلغائه للمواد المتضمنة للمضاربة غير مشروعة، بموجب **المادة 24** منه و ذلك على النحو التالي:" تلغى كامل المواد 172، 173 و 174..."(11)[1].

أهمية الدراسة:

- خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة والأضرار التي تلحقها بمصالح المستهلك بصفة خاصة والمساس باقتصاد الوطني بصفة عامة.
- اختلال التوازن بين مصلحة المستهلك والعون الاقتصادي.
- تهديد القدرة الشرائية للمستهلك.
- المساس الخطير باقتصاد السوق.

[1] - **المادة 24** من قانون 21 - 15، مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 موافق ل 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر، عدد 99، مؤرخة في 29 ديسمبر2021.

دوافع الدراسة:

قد كان اختيارنا لهذا الموضوع راجع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية :

الأسباب الموضوعية :

- كون موضوع حماية المستهلك هو موضوع الساعة وإن المستهلك في كل مرة هو الضحية لطمع وجشع التجار.
- الواقع الذي نعيشه من غلاء الأسعار.
- إبراز أهم الضمانات التي جاء بها 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الأسباب الذاتية:

- الميول الشخصي للموضوع، وذلك لتبيان الواقع الملموس الذي نعيشه.

الهدف من الدراسة:

ان دراسة موضوع ضمانات حماية المستهلك وفقا لقانون مكافحة المضاربة غير مشروعة أدى الى :

تبيان أهم الضمانات التي جاء بها قانون 21-15 من اجل حماية المستهلك وذلك من خلال تبيان صارمة وتشديد هذا القانون من أجل ردع مرتكبي هذه الأفعال من جهة، ومن جهة أخرى القضاء على جريمة المضاربة غير المشروعة

ومن خلال ما سبق فإن الإشكال الذي يدور في ذهننا هو:

الى أي مدى وفق المشرع بضمان حماية حقوق المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة!؟

تتم الإجابة عليها من خلال تقسيم موضوعنا الى الضمانات الوقائية لحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة حيث تناولنا فيه التنظيم القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم 21-15 وكذا الأليات المستجدة لمكافحتها **(الفصل الأول)**، الضمانات الردعية لجريمة المضاربة غير المشروعة حيث تطرقنا فيه الى دور القضاء في مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون غير مشروعة، والجزاء الجنائي المتمثل في العقوبات والجزاءات المطبقة على مرتكبي هذه الجريم (الفصل الثاني).

المنهج المتبع

التي يتم الإجابة عليها بإتباع عدة مناهج ولإجابة عن الإشكال المطروح قد اتبعنا ثلاثة مناهج على النحو التالي:

المنهج الوصفي اذ اعتمدنا عليها لوصف جريمة المضاربة وغير مشروعه قبل صدور 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة، وبعد صدوره المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المختلفة التي تعالج الموضوع.

المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنه العقوبات المطابقة على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات والعقوبات المنصوصة عليها في قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفصل الأول

الضمانات الوقائية لحماية المستهلك وفقا لقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 21-15

أدت الظّروف الصّعبة التي عاشتها الجزائر على غرار بقية الدول العالم جراء جائحة كورونا، إلى ظهور عدة ظواهر اجتماعية و اقتصادية التي تشكل خطورة على مصلحة المستهلك كونه الطرف الضّعيف في العلاقة التعاقدية، التي تتطلب توفر نوع من الحماية الخاصة، كذلك تصل هذه الخطورة إلى تأثير على الوضعية الاقتصادية للسوق وعلى اقتصاد الدولة ككل ، تتجلى أهم هذه الظواهر في ظاهرة **المضاربة غير المشروعة** التي أدّت إلى خلق خلل كبير على مستوى الأمن القومي و على الأمن الاقتصادي حيث يظهر ذلك من خلال تذبذب الواضح في الأسعار و التلاعب بها بطريقة غير مبررة والاحتكار السّلبي للسوق من طرف التجار و الأعوان الاقتصادين، الذين يقومون بأعمال تتنافى أخلاقية و شرعية العمل التجاري الذي يؤدي الى ندرة في معظم المواد الاستهلاكية ونظرا للخطورة التي تشكلها هذه الظاهرة.

في هذا الإطار نجد أن المشرّع الجزائري قد نص على هذه الظّاهرة وحاول وضع نصوص قانونية لمكافحتها، و يتبين ذلك من خلال العديد من النصوص القانونية منها، نصوص قانون العقوبات[1] الذي يعتبر المرجع الأساسي لتجريم هذه الظّاهرة، كذلك قد جرم كل فعل يمسّ بمصداقية المنافسة التجارية و ذلك وفقا لقانون المنافسة[2]، نجده كذلك قد نص عليه في جميع السّلوكات الماسّة بالأسعار و رفعها وفقا لقانون الممارسات التجارية[3]، إلا أن التطوّر الطارئ على ظاهرة **المضاربة غير المشروعة** في الآونة الأخيرة أدى إلى فشل و قصور النصوص القانونية، التي أقرّها المشرّع لمواجهتها، الأمر الذي ألزم المشرّع فرض و تكريس قانون خاص لمكافحتها الذي يعتبر

[1] - أمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 موافق ل 8 يونيو سنة، 1966، متضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، صادر بتاريخ 21 صفر عام 1386 موافق ل 11 يونيو سنة 1966، معدل و متمم.

[2] - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1429 موافق 19 جويلية 2003، ج ر، عدد 43، مؤرخة في 20جويلية 2003، متضمن قانون المنافسة معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر، عدد 36 مؤرخة في 2 جويلية 2008 معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج ر، عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010، معدل و متمم.

[3] - قانون رقم 04-02 متضمن قواعد المطابقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

كضمان لحماية المستهلك، وذلك من خلال فرض نوع من الردع و على الأشخاص الذين يقومون بهذه الأفعال، و في هذا السياق سوف نتناول التنظيم القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة (**المبحث الأول**)، الآليات المستجدّة لحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا **للقانون الخاص لمكافحتها 21 - 15 (المبحث الثاني).**

المبحث الأول

التنظيم القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة

بالرجوع الى نص **المادة 1** من قانون العقوبات التي جاء فيها:**"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن من غير قانون"**[1]، نستنتج أنه لا يمكن تجريم أي فعل يقوم به الأفراد، أو فرض أي عقاب بدون دليل قانوني، أو بموجب نص قانوني صريح يجرم ذلك على أساس مبدأ الشّرعية الذي يعتبر ضمانة لحقوق الأفراد و حريّاتهم، وبناء على هذا نجد أن المشرع الجزائري قد عالج موضوع **المضاربة غير المشروعة** في نصوص مختلفة من أجل مواجهتها و القضاء عليها، وعلى هذا الأساس، قمنا بدراسة أحكام جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقوانين ذات الصّلة بها **(المطلب الأول)**، وخصوصية أحكام المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أحكام جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقوانين ذات الصّلة بها

إن جريمة المضاربة غير المشروعة ليست بجريمة جديدة على منظور التنظيم القانوني الجزائري، فهي تعتبر من الجرائم الاقتصادية القديمة التي تمسّ بالأمن القومي، وتأثّر على أمن السّوق، لذلك نجد أن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى قد وضع الطرق لمكافحتها، وفقا لنصوص قانونية عديدة، وعلى هذا سوف نتطرق إلى جنحة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون العقوبات **(الفرع الأول)**، المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون المنافسة **(الفرع الثاني)**، المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون الممارسات التجارية **(الفرع الثالث)**.

[1] - **المادة 1** من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الأول

جنحة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون العقوبات.

لقد نص المشرع الجزائري على جنحة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات وذلك يتبين من خلال قسمه السابع تحت عنوان: **الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية**. وذلك وفقا **للمواد، 172، 173، 174 منه**[1]، لكن أمام قصور هذه المواد في مواجهة المضاربة غير المشروعة، تم إلغائها بموجب **المادة 24 من القانون 21-15 متضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة،** واعتبار أن هذه المواد كانت المرجع الأساسي لهذه الظّاهرة، بحيث تبين محتواها[2]، والتطرق إلى كيف كان المشرّع الجزائري يعالجها وأهم العقوبات التي يفرضها وفقا لهذه المواد.

كما نصت **المادة 172 من قانون العقوبات** على ما يلي: "**يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب من ستّة أشهر الى خمس سنوات ..... أي طرق احتيالية**"[3]، من خلال استقراء نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري قد جرم **المضاربة غير المشروعة**، ولدراسة هذه الجنحة يتطلب علينا دراسة الأركان الأساسية لقيامها، كونها جريمة كباقي الجرائم التي تشترط توفر الأركان، وعلى هذا فإن **نص المادة 172** يعتبر الركن الشّرعي أول ركن يقوم عليه السّلوك الإجرامي، الذي يستلزم وجود نص قانوني يجرّم الفعل المرتكب[4]، حيث ذكرت نفس المادة صور الأفعال التي تعدّ من قبيل المضاربة غير المشروعة، و المتمثلة في الركن المادي و الذي يعتبر السّلوك الخارجي الذي يتخذ صورة الفعل، لذلك المشرع الجزائري يجرّم كل سلوك يهدد مصلحة المجتمع،

---

[1] - **أنظر الى المواد 172، 173، 174** من أمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - لحواشي خولة، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2022، ص31.

[3] - **المادة 172** من أمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] - سبيعة جميلة، الحماية الجزائية للمنافسة في الأنشطة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص35.

حيث يتطلب الركن المادي عناصر يقوم عليها، السلوك الإجرامي **(أولا)**، النتيجة الإجرامية **(ثانيا)**، العلاقة السببية بين الفعل و نتيجة الإجرامية[1] **(ثالثا)**.

أولا: السّلوك الإجرامي

"**يقصد به السّلوك المادي الذي يقوم به الشخص عن وعي وإدراك**"[2]، حيث باستقراء نص **المادة 172 من قانون العقوبات** نحد السلوك الاجرامي يتمثل في:

أ/ ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

ب/ طرح عروض في السوق بغرض أحداث اضطراب في الأسعار.

ج/ تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

د/ القيام بصفة فردية أو بناء على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب أو باقي طرق أو وسائل احتيالية[3].

[1] - بوزوينة محمد ياسين، "خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 1، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،2018، ص151.

[2] - إيمان الورد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الماستر، قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص11.

[3] - **المادة 172** من أمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، مرجع سابق.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

إن جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها جريمة اقتصادية، لا يشترط المشرع نتيجة إجرامية، بل يكتفي بقيام السّلوك الإجرامي، كما يمكن أن تتحقق هذه النتيجة بالضّرر المادي الذي يأثّر على النّظام العام للسوق، ويمسّ بمصلحة المستهلك[1].

ثالثا: العلاقة السّببية

العلاقة السّببية: تشكل العلاقة السببية الرابط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية ذلك لأنها تبين ما كان للفعل من نصيب في إحداث النتيجة الاجرامية[2].

كما ذكرت نص **المادتين 173 و 174** العقوبات المقرّرة لمرتكبي مثل هذه السلوكيات حيث جاء في **المادة 173** من قانون العقوبات: **"اذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع ذلك في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه و المواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبيّة أو الوقود أو الأسمدة التجارية، تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000دج الى 10.000دج"[3].**

وعليه فإن العقوبات المقرّرة حسب هذه المادة هي:

[1] - حسين أحمد، "المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون 21-15 متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 7، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة تسمسيلت،2022، ص 888.

[2] - محمود نجيب حسنى، علاقة السببية في قانون العقوبات، د ن ط، القاهرة، د س ن، ص 5.

[3] - **المادة 173** من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، مرجع سابق.

أ / الحبس: هي العقوبة المقررة في مادة الجنح والمخالفات وأيضا كعقوبة أصلية وتقوم على سلب حرية المحكوم عليه[1]، وذلك من خلال المدة التي يحددها الحكم، وبالرجوع الى قانون العقوبات نجد أن المدة محددة من 6 أشهر كحد أدنى، الى 5 سنوات كحد أقصى .

ب / الغرامة المالية: هي كل ما يلزم أداءه تأديبا أو تعويضا، و هي تعتبر فقهيا الخسارة، و تعرف أيضا على أنها عقوبة مالية محدّدة بمبلغ معين يدفع الى خزينة الدّولة[2].

كما جاء في **المادة 174:في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 172 و173 يعاقب الجاني من الإقامة.....لأحكام المادة 18**[3]، التي تبين من خلال استقرائها أن العقوبات المقررة :

أ/ المنع من الإقامة: المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته من خمس سنوات في مواد الجنح، وعشرة سنوات في مواد الجنايات[4]، تحتسب هذه المدة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم.

ب/ نشر الحكم: يقصد به إعلان الحكم ووضعه في متناول الجميع ليعلم بهذا الحكم، و هو بمثابة عقوبة تنص عليه **المادة 18 مكرر** من قانون العقوبات[5].

---

[1] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني: الجزاء الجنائي، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2007، ص 447.

[2] - عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي، فرنسي، انجليزي)، دار الكتب القانونية للنشر، عمان، الأردن، 1995، ص154.

[3] - **المادة 174** من أمر رقم 66 - 156، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] - **أنظر المادة 12** من أمر رقم 66 - 156، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[5] - **المادة 18 مكرّر** من أمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

كما تنص المادة 18 من قانون العقوبات على غلق المؤسسة، و بقصد بهذه العقوبة المنع من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه فيما قبل الحكم عليه بالغلق[1]، وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات، و ينتج عن هذه العقوبة(الغلق المؤقت) وقف الترخيص بمزاولة النشاط فيها خلال المدة التي يحددها الحكم الصّادر بالإدانة.

إن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لقد خصّص ثلاثة مواد فقط لمعالجة **المضاربة غير المشروعة،** وفرض بعض العقوبات التي لا تجيد نفع في مواجهة التطور الطارئ على جنحة المضاربة غير المشروعة في الآونة الأخيرة، مما ألزم عليه تخصيص قانون خاص يعالج هذه الجريمة نظرا لخطورتها.

الفرع الثاني
المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون المنافسة

اعتبر المشرع الجزائري **المضاربة غير المشروعة** أحد الممارسات المقيّدة للمنافسة[2]، التي تؤدي الى عرقلة السوق واحتكاره بطريقة سلبية، ممّا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار و المساس بمصلحة المستهلك و الإضرار به هذا من جهة، و من جهة أخرى التأثير على وضعية السوق، لذلك نجد أن المشرع يقوم بالتدخل عن طريق إلزام احترام أخلاق العمل في السوق، و ذلك بتكريسه لمبدأ حرية الأسعار[3] كأصل عام بموجب **المادة 4** من الأمر رقم 03-03 المتضمن قانون المنافسة، إلا أن هذه الحرية تم تقييدها بموجب **المادة 5** من نفس الأمر[4]، كذلك نجد **قول الرّسول صلّى الله**

---

[1] - حواشي خولة، مرجع سابق، ص34.

[2] - في هذا الإيطار أنضر الى محمد الخامس صياد، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.

[3] - زقاري أمال، حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه علوم، قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص14.

[4] - **أنظر المواد 4 و5** من أمر رقم 03-03، متضمن قانون المنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

عليه و سلم:"لا يباع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم لبعض"[1]، وهذا أصل عام، و لكن أمام وطأة التجار و استغلالهم الغلاء المستمر، أصبح من الضروري الأخذ بعين الاعتبار مسألة التّسعير و هذا ما سنتطرق إليه من خلال التعريف؛ بمبدأ حرية الأسعار**(أولا)**، و أهم الضّوابط لمبدأ حرّية الأسعار**(ثانيا)**، كذلك اعتبار المضاربة غير المشروعة من ضمن المنافسات المقيّدة للمنافسة**(ثالثا)**.

أولا: مبدأ حرية تحديد الأسعار

إنّ المشرع لم يقم بإعطاء تعريف دقيق لهذا المبدأ، بل اكتفى بالنص عليه فقط وفقا لما جاء به في قانون المنافسة، حيث يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها اقتصاد السّوق، و ذلك تماشياَ مع اللّعبة التنافسية من جهة، ومن جهة أخرى قانون العرض و الطلب الذي يلعب بدوره قانونا مهما في السّوق حيث أنه كلّما كان العرض أقل من الطلب انخفض السّعر وازداد الطلب زاد السعر في السوق الى درجة بلوغ مستوى معين يستقر فيه السعر[2]، و بهذا يمنع التسعير أو تحديد قيمة السّلعة من والي الأمر[3]، حتى أنّه ذكر في **الحديث الشريف لأنس بن مالك الذي قال:"غلا السّعر على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت، فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعّر وإني لأرجوا ان القى الله عزّ و جلّ ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إيّاه في دم و لا مال"[4]**، ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع قد ترك تحديد الأسعار للأعوان

[1] - مسلم صحيح مسلم، تحقيق أحمد بن رفعة بن عثمان حلمي القرّه حصّاري ومحمد عزة بن عثمان الزّعفران بوليوي، وابو نعمة الله محمد شكري بن حسين الأنقروي، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334، ترقيم الأحاديث محمد فؤاد عبد الباقي، باب تحرير بيع الحاضر للبادي، رقم الحديث 1522، ج5، ص6.

[2] - شاوش أسماء، " تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 5، عدد 1، المركز الجامعي سي لحواس، بريكة، 2022، ص298.

[3] - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر، حي بن شربان الرويبة، الجزائر، د س ن، ص18.

[4] - كتو محمد الشريف، مرجع نفسه، ص 18.

الاقتصاديين و المؤسسات لتحديد سعر الذي يتلاءم مع سلعتهم[1]، حيث نجد أن **المادة 4** من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص على: **تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرّة وفقا لقانون المنافسة الحرّة و النزيهة**[2]، إلاّ أن حماية المستهلك والمحافظة على قدرته الشّرائية، **ومكافحة المضاربة غير المشروعة** التي تؤدّي إلى تواطئ التجار و احتكارهم المفرط للسوق، و زيادة الأسعار، جعل المشرع يعتمد على مبدأ تقنين الأسعار و هذا ما نصت عليه **المادة 5** من الأمر03 -03 المتلق بالمنافسة: " تطبيقا لأحكام **المادة 4 السالفة، يمكن أن تحدد هوامش و أسعار السلع و الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السّلع و الخدمات ..... حالات الاحتكار الطبيعية**[3].

ثانيا: ضوابط مبدأ حريّة تحرير الأسعار

كون أن الأسعار هي اليد المحركة للنشاط الاقتصادي وهي التي تبين المعاملات الاقتصادية لكل عون اقتصادي، هذا ما يدفع من وجود عدّة ضوابط التي تضبط الأسعار من الاستغلال المفرط للعون الاقتصادي في رفع الأسعار واحتكار السّوق، فمن بين هذه الضّوابط نجد ما نصّت عليه **المادة 4** من الأمر رقم **03-03 المتعلق بالمنافسة** في فقرتها الثانية " **تتم ممارسة حرية الأسعار في ضل احترام أحكام التّشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشّفافية، ..... الممارسات التجارية**[4]، من خلال استقراء نص المادة يتبين أنه لمبدأ حرّية تحديد الأسعار ضوابط قانونية و آليات تعمل على تثبيت استقرار مستويات أسعار السّلع و الخدمات

[1] - شوقي نذير، " نظام الأسعار في قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم مع الاشارة لأحكام الفقه الإسلامي"، مجلة آفاق علمية، مجلد 14، عدد 3، المركز الجامعي أمين العطال الحاج موسى آق خموك، تامنغست،2022، ص632.

[2] - **المادة 4** من أمر رقم 03-03، متضمن قانون المنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- **المادة 5 من أمر** رقم 03-03، مرجع نفسه.

[4]- **المادة 4** من أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

ذات الاستهلاك، و كذلك مكافحة المضاربة غير المشروعة بجميع أشكالها و الحفاظ على القدرة الشّرائية[1]، للمستهلك وعلى هذا سوف نوضح هذه الضوابط كالتالي:

أ/ **احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما:** ويقصد بذلك احترام المؤسّسات باحترام النّظام المعمول به من أجل ضمان ممارسات تحديد حرية الأسعار عن طريق منع الممارسات المنافية للمنافسة والمتمثلة في:

أ.1 / الاتفاقات المحضورة: نجد بهذا الشأن **المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة** نصت على: **تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصّريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حريات المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بهما..... الممارسات المقيّدة**[2].

أ. 2/ التعسّف في وضعية الهيمنة: إن الحجم الكبير للمؤسسة و الذي يمنح لها المركز القوي في السوق يجعل منها المركز المسيطر على السوق و تمنحها القدرة على عرقلة المنافسة و تحديد الانتاج، و التوزيع، و أسعار المنتجات، و الكميّات المعروضة للبيع ممّا يمكنها من زيادة الأسعار، الذي تؤدّي الى انتفاء المنافسة الكاملة أو الفعلية[3].

أ.3 / التصرّفات الاستئثارية: لقد نصت المادة 10 من الأمر 03-03: تعتبر عرقلة لحرّية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها كل عمل أو عقد ما كانت طبيعته و موضوعه، يسمح

[1]- العمري أيمن، مبدأ حرّية المنافسة ضمن الانشطة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص15.

[2] - **المادة 6** من أمر رقم 03-03، يتضمن قانون المنافسة، معدل ومتمم، مرجع السابق.

[3] - ناصري نبيل، " تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 52، عدد4، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص121.

للمؤسسة باستئثار .....هذا الأمر[1]، من خلال استقراء نص المادة تعرف الأعمال و العقود الاستئثارية ممارسات مقيّدة للمنافسة، تسمح للمؤسسة بالاستئثار في مجال الإنتاج ، توزيع الخدمات أو الاستيراد، و عليه و حتى تدخل العقود للأعمال الاستئثارية في دائرة الحضر المنصوص عليها في **المادة 10**، لابد من وجود العلاقة السببية بين العقد أو العمل الاستئثاري و الضّرر الذي يلحق المنافسة الناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف، التي تؤدي الى تقييد المنافسة ذلك لأنها تعمل على إيجاد منافس وحيد في السوق يقوم باحتكار و عرقلة دخول أي منافسين جدد في ذلك المجال[2].

أ.4 / التعسّف في وضعية التبعية الاقتصادية: لقد نصّت **المادة 11** من قانون المنافسة رقم 03-03 على: **"يحضر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية للمؤسسة أخرى..... داخل السوق"**[3]، و حتى تعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة لابد من توفر شرطين هما:

- **وجود وضعية التبعية الاقتصادية:** وهي العلاقة التجارية التي لا تكون فيها المؤسسة محل بديل مقارن وتفرض الشّروط التي تريدها هي دون النقاش مع المؤسسة الاخرى سوآءا كان زبون أو ممولا.

[1] - **المادة 10** من أمر رقم 03 -03، يتضمن قانون المنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - زقاري أمال، " العقود والأعمال الاستئثارية المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 1، عدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2017، ص 293.

[3] - **المادة 11** من أمر رقم 03-03، يتضمن قانون المنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- **أن يكون الاستغلال التعسّفي لوضعية التبعية الاقتصادية:** وذلك يكون من خلال رفض البيع بدون مبرّر شرعي، البيع المتلازم أو التمييزي، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الإلزام بإعادة البيع بالسعر الأدنى[1].

أ.5 / البيع بأسعار منخفضة تعسفيا: تطرق له المشرع الجزائري في **المادة 12 من قانون المنافسة**، و المقصود به أن تقوم المؤسسة ببيع السلع و المنتجات للمستهلكين بأسعار تقل عن تكلفة الإنتاج، و التحويل، و التسويق، لأن هناك تضليل لاعتقاد المستهلك، كونه عند العرض عليه سلعة ذات أسعار منخفضة باعتباره هناك انتاج وفير الا أنه في الحقيقة هناك تلاعب أخذتهم المؤسسة في معركة للأسعار[2]، و إذا كان هذا التخفيض هدفه عرقلة أحد منافسيها من الدخول إلى السوق فذلك يدل على سوء نية المؤسسة الاقتصادية التي تهدف إلى عرقلة المنافسة وتقييدها[3].

ب / مراعاة قواعد الإنصاف والشفافية: من خلال الفقرة الثانية من نص **المادة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة[4]**، نجد أن المشرع قد ألزم على المؤسسة الاقتصادية أن تمارس حرية تحديد الأسعار وقواعد الإنصاف، والشفافية والمتمثلة في:

ب.1 تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج، والتوزيع أو تأدية الخدمات واستراد السّلع لبيعها على حالها: تعرف على أنها العناصر المكونة للسعر (سعر الاستيراد، سعر التكلفة، سعر التامين،

[1] - عيادي نهى، مبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2021، ص25.

[2] - بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 108.

[3] - عيادي نهى، مرجع سابق، ص25.

[4] - **المادة 4** من أمر رقم 03-03، يتضمن قانون المنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

سعر الشحن)، كذلك كل التكاليف التي تخصّ الإنتاج والتوزيع لتأدية الخدمات واستراد السلع لبيعها[1].

ب.2 هوامش الربح فيما يخص الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمة: تمثل هوامش الربح النسب الربحية المستخدمة عادة لقياس مدى تحقيق الشركة أو النشاط التجاري للربح، وهو يمثل نسبة المبيعات التي تحولت إلى أرباح[2].

ج / شفافية الممارسة التجارية: تعتر الشّفافية في الممارسات التجارية آلية من آليات التي يوفرها قانون المنافسة من أجل ضمان توفير المنافسة النزيهة حيث تكمن هذه الشفافية في الإعلام بالأسعار وكل ما يخص شروط البيع والفاتورة:

ج.1 إعلان بالأسعار و التعريفات و شروط البيع: من أهم الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للمستهلك و جرّم عدم الالتزام بها و هي الإعلان بالأسعار و التعريفات و شروط البيع، و ذلك استنادا لما جاء في القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على **الممارسات التجارية،** و القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[3]، حيث نجد أنه اعتبر الإعلام بالأسعار، التزام قانوني يقع على عاتق الأعوان الاقتصاديين، و يتم ذلك عن طريق وضع علامات أو ملصّقات، و هذا ما نصت عليه كل من **المادة 4** و 7 من قانون الممارسات التجارية.

حيث **نجد المادة 4 من القانون رقم 04-02 تنص على:** "يتولّى البائع **وجوبا إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات، بشرط البيع**"، و **كذلك المادة** 7 من نفس القانون تنص على ما يلي: "**يلزم البائع في العلاقات بين العوان الاقتصاديين، بإعلام الزبون بأسعار و التعريفات**

[1] - شاوش أسماء، مرجع سابق، ص301.

[2] - سالم سليمة، "دور المحاسبة التحليلية في تحديد هامش الربح"، مجلة إضافات اقتصادية، مجلد 1، عدد 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، غرداية، 2017، ص 140.

[3]- عيادي نهى، مرجع سابق، ص 15.

عند طلبها و يكون هذا الإعلان بواسطة جداول الأسعار أو نشرات بيانية أو دليل الأسعار أو أيّة وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة[1].

ج .2 **الفاتورة:** إن الفاتورة هي الوثيقة و السّند الرّسمي الذي يستعمله البائع في إطار التزاماته، و هي أيضا من بين مستحقات المشتري إذ تعد الضمان الوحيد للمشتري في مواجهة البائع[2]، وذلك تطبيقا **لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-468** المتضمن لشروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك، التي تنص على ما يلي:**يجب ان يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع الفاتورة..... تسليم الفاتورة إذا طلبها منه**[3]**،** كما نجد أيضا نص **المادة 3** من نفس المرسوم تنص على أهم البيانات التي يجب توفرها في الفاتورة من اسم و لقب و عنوان الشخص(البائع)، وغير ذلك من البيانات الواردة في نص المادة حيث نجد أن لهذه البيانات أهمية و أهداف تكمن في:

- تكريس مبدأ الشّفافية في المعاملات التجارية من طرف الأعوان الاقتصاديين والإدارات التجارية.
- توحيد قواعد إنشاء هذه الوثائق استجابة لمتطلبات واقع السوق.
- تحديد بصفة دقيقة أهم البيانات الضّرورية لضمان نزاهة العمل التجاري و سيولة قواعد السوق[4].

---

[1]- **المادة 4** من قانون رقم 04-02، متضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2]- علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية لممارسات تجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2013، ص61.

[3] - **المادة 2** من مرسوم تنفيذي رقم 05-468، مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 10 ديسمبر ستة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسنة التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر، عدد 80، مؤرخة في 11 ديسمبر سنة 2005.

[4] - علاوي زهرة، مرجع سابق، ص62.

ثالثا: المضاربة غير المشروعة من ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة

تنص **المادتين 6** و7 من الأمر رقم 03-03 المتضمن لقانون المنافسة على مواجهة المضاربة غير المشروعة، **حيث جاءت في المادة 06: " تحضر الممارسات والأعمال ..... الممارسات المقيّدة"**[1].

وجاء في المادة 07: " يحضر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها .....إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية..... حسب الأعراف التجارية"[2].

من خلال نص المادتين **06** و**07** من القانون المذكور أعلاه يتبين أن المشرّع الجزائري اعتبر المضاربة غير المشروعة أحد الممارسات المقيّدة للمنافسة التي تؤدي إلى عرقلة المنافسة والوضعية الاقتصادية للسوق، فهي ترمي الى احتكار السوق ورفع الأسعار الذي يؤدي الى أنهاء المنافسة للسوق.

الفرع الثالث

المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون الممارسات التجارية

تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع المضاربة غير المشروعة ضمن ممارسات أسعار غير شرعية في الفصل الثاني من الباب الثالث من **القانون 04-02 تحت عنوان نزاهة الممارسات التجارية غير مشروعة** حيث نجد نص **المادتين 04** و**05 من القانون رقم 10-06** المعدل والمتمم

[1] - **المادة 6** من أمر رقم 03-03، متضمن قانون المنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - **المادة** 7 من أمر رقم 03-03، متضمن قانون المنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

للقانون **رقم 02-04** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، التي تهدف إلى ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة، وفرض التزامين على عاتق العون الاقتصادي هما:

أولا: الإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات

تنص **المادة 22** مكرر من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدلة **بالمادة 05** من الأمر رقم 10-06 على:"**يجب أن تودع تركيبة أسعار السّلع و الخدمات لاسيما تلك التي كانت محل تدبير تحديد أو تسقيف هوامش الربح .....أن تودع عليها عن طريق التنظيم**"[2]، من استقراء نص المادة أن المشرع الجزائري ألزم العون الاقتصادي بالإيداع المسبق لتركيبة أسعار السّلع و الخدمات من أجل معرفة التكاليف الحقيقية، الأمر الذي قيّد حرية العون الاقتصادي في تحديد سعر سلعته و تحديد هامش الربح، الذي يعتبر أمر إجباري على العون الاقتصادي احترامه.

ثانيا: التلاعب بأسعار السلع والخدمات المقنّنة

قد يتدخل بعض الأشخاص بالتلاعب بأسعار السلع و الخدمات، سواء برفعها أو خفضها باستخدام أساليب غير مشروعة، و من شأن ذلك التأثير على حرية المنافسة الشريفة، و المساس بنزاهة الممارسات التجارية[3]، حيث نجد نص **المادة 23** من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدلة **بالمادة 6** من القانون 10-06 على: "**تمنع الممارسات و**

---

[1] - **المادة 4 والمادة 5** من قانون رقم 04-02، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[2] - **المادة 5** من قانون رقم 10 – 06، مؤرخ في 15 أوت، سنة 2010، ج ر، عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04 – 02 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، ج ر، عدد 41 مؤرخ في 27 جوان 2004.

[3] - خلف أحمد محمد محمود، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص47.

المناورات التي ترمي إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع و الخدمات المحدّدة أو المسقّفة.....الشرعية للتوزيع[1]، من خلال نص **المادة 06** معدل **للمادة 23** من القانون 04-02 يتبين أن المشرع ذكر هذه الممارسات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، كما نجد أن الفقرة الأخيرة من **المادة 23** قد نصت على:" **أن من ينجز معاملات تجارية خارج الدائرة الشرعية لتوزيع و عليه فإن كل عون اقتصادي يقوم بهذه المعاملات يعتبر مرتكب ممارسة أسعار غير شرعية بطرق احتيالية**"[2]، وهذا ما يؤدّي إلى ظهور ظاهرة المضاربة غير المشروعة، و بالتالي المساس بمصالح المستهلك، ما يستوجب فرض عقوبات ردعية للحد منها، المتمثلة في: الغرامة المالية، المصادرة، الحجز، الحجز العيني، الحجز الاعتباري، الغلق الإداري، المنع من ممارسة النّشاط، الحبس، نشر الحكم[3].

المطلب الثاني

خصوصية أحكام المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

تكمن خصوصية أحكام المضاربة غير المشروعة أساسا في التطوّر الذي طُرئ عليها في قانون العقوبات و إلغاءها منه، ليقوم المشرع بدراستها وفقا لقانون خاص[4]، بحيث أحدث المشرع تغييرا واسعا على جريمة المضاربة غير المشروعة و يتضح ذلك من خلال التوسّع من حيث نطاق التجريم

[1] - **المادة 06** من أمر رقم 10-06، متضمنا للقواعد المطبقة للممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2] - غزالي نصيرة،" ممارسة أسعار غير الشرعية في ضل القانون 04-02 والمتمم"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسّياسية، مجلد 5، عدد2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،2021، ص (1430-1431).

[3] - **المادة 18 مكرر** من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] - طهراوي حسان، "خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون رقم 21-15"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 6، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،2022، ص527.

و التكييف القانوني الجديد بين التجنيح و الجناية[1]، و كون اعتبارها جريمة يتوجب لقيامها توفر أركان و هذا ما سنتطرق اليه، الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة **(الفرع الأول)**، الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة**(الفرع الثاني)**، الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة**(الفرع الثالث).**

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون رقم 21-15

لوجود جريمة ما أن يكون هناك نصص في قانون العقوبات يبين الفعل المكون لها، ويحدد العقاب الواجد فرضه على مرتكبه، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية[2]، إضافة إلى وجود هذا النص القانوني لا يكفي لتوقيع العقوبة على الفاعل و الذي هو الجاني، بل يجب أن يكون هذا النص ساري المفعول أثناء ارتكابه لهذه الجريمة[3]، إضافة إلى هذا يعتبر الركن الأول الذي يقوم عليه السلوك الإجرامي.

الركن الشرعي في جريمة المضاربة غير المشروعة هو النص الذي يقوم بتجريم هذا السلوك[4]، والذي كان سابقا قد جرّمه المشرع وفقا لنص **المادة 172** من قانون العقوبات و التي تم إلغائها بعد صدور **قانون المضاربة غير المشروعة 21 – 15** بموجب **المادة 24 منه**[5]، و الهدف الأساسي

---

[1] - بن شيخ نور الدين، "الأحكام الموضوعية والاجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ضل قانون رقم 121-15 المؤرخ في 28-12-2021"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 09، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022، ص62.

[2] - كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص54.

[3] - حسين أحمد، مرجع سابق، ص876.

[4] - صدراتي وفاء، "جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ضل قانون 15/21"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 8، عدد 1، جامعة مزيان عاشور، الجلفة، 2023، ص1320.

[5] - **أنظر المادة 24** من قانون 21- 15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

من تجريم المضاربة غير المشروعة هو حماية حقوق وحريات الأساسية للأفراد لأنها تعتبر من جرائم الموجهة للإخلال بالسير الطبيعي لتكوين الأسعار، وهو كسلوك يرتكب ضد اقتصاد السوق[1]، بحيث يستهدف قاعدة اقتصادية مهمة و هي قاعدة العرض و الطلب بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لهذه القاعدة[2].

تم تجريم جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون الخاص لمكافحتها نظرا لاستغلال التجار للوضع الصّحي بعد تفشي وباء كورونا، الذي عان منه الشعب الجزائري من خلال أزمة النقص الشّديد في المواد الاستهلاكية (السميد، الزيت، الحليب، ..... الحبوب ... الخ)، الأمر الذي ألزم المشرع الجزائري من وضع حد لهذه التصرفات، وذلك عن طريق تكريسه لهذا القانون الذي جاء بأحكام وقيود جد صارمة، حيث ذكر في الفصل الأول منه الأحكام العامة، وفي الفصل الثاني ذكر الآليات لمكافحة هذه الجريمة، هذا ما جعل منها تتسم بنوع من الخصوصية على ما كانت عليه، وفي الفصل الثاني حدد القواعد الإجرائية، و في الفصل الرابع تحدث حول الأحكام الجزائية ، و في فصله الأخير ذكر أحكامه الختامية، إضافة إلي أن نجد المشرع قد جرم الجريمة في المادة الثانية من هذا القانون و حدد الأفعال التي تعتبر من قبيل هذه الجريمة.

مع تقديم ملاحظة أن المشرع في المادة الثانية من هذا القانون منه قد حدد معنى الندرة، وهي عدم وجود ما يكفي من السلع والبضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها

[1] - بن بوعبد الله مونية، "خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ضل قانون 15/21"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 7، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يحي الصديق، جيجل، 2022، ص529.

[2] - لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 506.

ونقص العرض[1]، وكذلك عرّف المضاربة غير المشروعة في المادة الأولى من هذا القانون[2]، حيث أن المشرع وسّع من نطاق هذه الجريمة عكس ما كان عليه في قانون العقوبات الذي تم الغائه بموجب نص **المادة 24** من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة؛" **تلغى أحكام المواد، 172،173،174 من الأمر رقم 66-159 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم**"[3].

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون مكافحتها 21-15

يمكن تعريف الركن المادي للجريمة على أنه ماديات الجريمة المتمثلة بالاضطراب الذي يحدثه الفعل أو الامتناع عن الفعل متخذا مظهرا خارجيا ملموسا يتخذ من أجله القانون تجريما وعقابا[4]، و بالرجوع الى جريمة المضاربة غير المشروعة؛ هو ايتان الجاني للسلوك المجرم الوارد في نص المادة الثانية من **قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15**[5]، ويتكون الركن المادي على ثلاثة عناصر مرتبطة ببعضها البعض، السلوك الاجرامي **(اولا)**، النتيجة الاجرامية **(ثانيا)**، العلاقة السببية **(ثالثا)**.

---

[1] - **المادة 2** من قانون رقم 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[2] - **المادة 1** من قانون رقم 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع نفسه.

[3] - **المادة 24** من قانون رقم 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع نفسه.

[4] - الحياري معز أحمد محمد، الركن المادي للجريمة، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص7.

[5] - **المادة 2** من قانون رقم 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

أولا: السلوك الاجرامي

هو عبارة عن النشاط المادي المكون للجريمة و السبب في احداث الضرر، وبمعنى آخر هو سلوك ايرادي من الجاني لإحداث سلوك اجرامي يمس بمصلحة شخص آخر[1].

ويكمن هذا السّلوك في المضاربة غير المشروعة في العناصر المذكورة في نص **المادة 2** من القانون من **قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15** يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

أ/ ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض احداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.

ب/ طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.

ج/ طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.
- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات بعملي في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- استعمال المناورات التي تهدف الى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

[1]- معنصر مسعودة، "مفهوم السلوك الإجرامي وأساليب التكفل به"، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مجلد 6، عدد 10، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة-1-، باتنة، 2021، ص 12.

وفي الفقرة الثانية من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة عرّف الندرة على أنها عدم وجود ما يكفي من سلع او بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض[1].

أ/ ترويج اخبار أو أشياء كاذبة مغرضة بين الجمهور بغرض احداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة: يلعب الإعلان التجاري دورا هاما في التأثير على سلوك المستهلكين او عاداتهم او اذواقهم، كذلك يساهم في تحسين نوعية السلعة، كما يهدف الى تحقيق الربح، و أيضا هو بمثابة اتصال بين المنتج و المستهلك[2]، الاّ أن بعض الإعلانات والإشارات انعكست سلبا على نظام السوق كونها تؤدي إلى خداع المستهلك، سوآءا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[3] لاحتوائها على أعمال أو أكاذيب من شانها إظهار الشيء على غير حقيقته[4]، و كونها أيضا مضللة و مبالغ فيها مما يؤدي الى احداث اضطرابات و تقلبات في الأسعار غير منتظرة الامر الذي أدى تدخل المشرع و تجريم هذه الإعلانات حسب **المادة 2** من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة" ترويج اخبار لو انباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور[5]، و مثال على ذلك تداول أنباء و أخبار حول نفاذ السميد و الزيت أثناء جائحة كورونا ممّا أدى الى ارتفاع الأسعار بسبب هذه الأكاذيب و الاعلانات المضلّلة.

---

[1] - **المادة 2** من القانون رقم 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[2] - عبد حسين محمد، الإعلان التجاري المفاهيم والأهداف، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 29.

[3] - هلال شعوة، "حماية المستهلك من جريمة الإعلان التجاري المضلل أو الكاذب"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 7، عدد 9، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2014، ص294.

[4] - عبد المقصود سعد اسلام الهاشم، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 227.

[5] - عرشوش سفيان، "جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون 15/21"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص (814-815).

ب/ طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار او هوامش الربح: في الأصل المنافسة عن طريق الأسعار هي الشكل الأكثر ملائمة، لأنه تسمح للمستهلك بدفع أسعار اقل من المنتجات المعروضة عليه، و إن كل محترف يكون حر في ممارسة أسعار باقل من أسعار منافسيه، و هو أمر لا يمنعه القانون[1]، لكن ان كانت هذه العروض خادعة أو بإمكانها أن تحدث اضطراب في الأسعار فإنها تصبح عنصرا من الجريمة(جريمة المضاربة غير المشروعة)، لأنها قد تشكل بيعا بأسعار منخفضة تعسفيا[2]، و أيضا تشكل تسيير عدواني هدفه طرد المنافسة من السوق[3].

ج/ تقديم عروض بأسعار عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة: يتحقق هذا السلوك الاجرامي أثناء سيطرة تاجر لنوع من البضاعة بثمن أعلى بكثير من سعرها الأصلي حتى يستحوذ على أكبر كمية منها، مما يسّهل عليه عملية البيع على السعر الذي يريده[4]، كون أن كل ما يعود بالضرر على المتنافسين الأخرين و المستهلك خصوصا من قبيل المنافسة غير المشروعة[5].

د/ القيام بصفة فردية أو جماعية او بناء على اتفاقيات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب: عبارة عن تحالفات منافية للمنافسة المشروعة، و هي عبارة عن اتفاقيات بين متعاملين اقتصادين مستقلين عن بعضهم البعض من أجل تواطئ على منافسين آخرين لسيطرة على السوق أو بصفة أخرى غلق المنافسة[6]، و هذا لا

---

[1] - بودالي محمد، مرجع سابق، 207.

[2] - عرابي عودة، المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري، مذكرة لنهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص25.

[3] - صدراتي وفاء، مرجع سابق، ص 1321.

[4] - مشري راضية،" التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة دراسة في ضل قانون 21-15"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 14، عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2022، ص85.

[5] - مشري راضية، مرجع نفسه، ص 90.

[6] -عرشوش سفيان، مرجع سابق، ص 816.

يتناسب مع قاعدة العرض و الطلب و هو خارج المنافسة المشروعة و التي يمس أيضا بمصلحة المستهلك بسبب ارتفاع الاسعار[1].

ه/ استعمال المناورات التي تهدف الى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية: الأوراق المالية هي عبارة عن مستند مالي يعطي حامله الحق المالي في الحصول على تدفقات نقدية مستقبلية[2]، و يقوم هذا الركن المادي بقيام الجاني بالسلوك المجرم و الذي يتمثل في ارتكاب أي فعل يؤثر على السير الطبيعي للأوراق المالية[3]، و بل يتحقق ذلك حتى و لو كانت مناورات للإضرار بالمنافسين الاخرين من أجل الاستحواذ على السوق و الحرية التامة في تحديد الأسعار[4].

د/ جميع الطرق الاحتيالية الأخرى: وسّع المشرع الجزائري من نطاق الممارسات التي يمكن أن تدخل ضمن مجال المضاربة غير المشروعة و ذلك حسب **المادة 2 من القانون 21-15** المتعلق بمكافحة هذه الجريمة[5]، وهو ما يفتح مجال واسعا لقاضي الموضوع مستقبلا للاجتهاد و تفعيل سلطته التقديرية لتجريم وسائل أخرى قد تظهر مستقبلا[6].

---

[1] - لعجايمي ليلى، مرجع سابق، ص37.

[2] - عبد الله غلام، "سوق الوراق المالية (نشأتها الوظائف الاقتصادية خصائصها وأقسامه)"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 8، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص70.

[3] - اللوزي أحمد محمد، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د م ن، 2010، ص118.

[4] - مونية بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص532.

[5] - القبي حفيظة، "قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15: أيّة حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 17، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر،2022، ص 365.

[6] - سعادة عبد الكريم، "مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 138.

أما بالنسبة للندرة التي تحدث عنها المشرع في **المادة الثانية الفقرة الثانية من قانون مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة** و التي عرفتها بانها هي عدم وجود ما يكفي من السّلع أو البضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب ازدياد الطلب عليها و نقص العرض[1]، و للعلم أن المشرع أيضا في نفس **المادة الثانية** لكن في **الفقرة الأولى** قام بتعريف المضاربة غير المشروعة و قام بذكر العناصر التي تشكل هذه الجريمة و لكن على سبيل المثال لا الحصر، فالانتقاد الذي أقدمه للمشرع أن يقوم بإعداد النضر في تقسيم المادة الثانية و إعادة النظر فيه، أي الندرة تكون ضمن تلك العناصر التي تندرج ضمن الأفعال غير المشروعة ، و الندرة بمعنى آخر هي نتيجة لأفعال المضاربة غير المشروعة.

ثانيا: النتيجة الاجرامية

يكون التجريم في المضاربة غير المشروعة على فكرة الخطر كأصل عام حتى ولو لم يتحقق الضرر المطلوب، أي اثناء وجود خطورة محتملة دون الانتظار لوقوع أضرار فعلية ، فيعاقب عليها، بوصفها جرائم تامة و قائمة عكس الجرائم الاقتصادية الأخرى التي تقوم فقط على عنصر الخطر[2]، فالمشرع قد حدد هذه الأعمال التي قد تمس بالنظام العام من جهة و إحداث ضرر في الأسواق من جهة أخرى[3]، وكذلك تمس بمصلة المستهلكين.

[1] - **المادة 2** من قانون رقم 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[2] - حسونة عبد الغاني، " نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 162.

[3] - طهراوي حسان، "خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون 21-15"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 6، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص 529.

ثالثا/ العلاقة السببية:

لا يتحمل المضارب النتيجة الجرمية ما لم يكن لسلوكه أثر مباشر في احداث تلك النتيجة[1]، أي لا يكفي فقط النشاط الجرمي الذي يقوم به الجاني، أو الجنات(المضربين) أو لتوافر الركن المادي، بل يجب أن يكون لفعل الجرمي و النتيجة علاقة سببية حتى يتحقق هذا الربط بينهما ، أما مسالة الاثبات تبقى للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2].

الفرع الثالث
الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

لاكتمال جريمة يجب توفر الركن المعنوي الى جانب كل من الركن الشرعي والركن المادي اذ لا يكفي لقيامها و قيام المسؤولية الجنائية عليها، يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين هما: القصد الجنائي العام**(أولا)**، القصد الجنائي الخاص[3]**(ثانيا)**.

أولا: القصد الجنائي العام

يكون القصد عاما إذا انصرف علم الجاني الى ارتكاب الجريمة واتجهت ارادته الى ارتكاب الفعل، والى تحقيق نتيجة وهو الصورة المألوفة للقصد الجنائي[4].

---

[1] - رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، عنابة، 2012، ص205.

[2] - طهراوي حسان، مرجع سابق، ص 530.

[3] - بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، طبعة 4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص178.

[4] - غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمدي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 37.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

أن تتوافر لدى الجاني نية تحقيق غاية أو هدف معين يبتغيه من وراء استعمال وسائل احتيالية، و كل العبارات التي استخدمها المشرع في **المادة الثانية** من القانون رقم 21-15 كلها تؤكد على عنصر العمد في هذه الجرائم، و التي تتطلب تطبيق نظام عقابي مشدد عليها[1].

[1] - القبي حفيظة، مرجع سابق، ص366.

المبحث الثاني:
الاليات المستجدة لحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون مكافحتها

أن التكييف القانوني الجديد الذي طرأ على جريمة المضاربة غير مشروعة قد أدى الى إلزام المشرع بفرض آليات جديدة لمجابهة هذه الجريمة حيث تكمن أهمية هذه الاليات في انها تساعد استكمال دعائم سياسة الدولة في إرساء مقومات مكافحة المضاربة غير المشروعة[1]، و يتبين ذلك من خلال تكريس المشرع لقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة الذي جاء بهذه الاليات التي لم يكن منصوص عليها في قانون العقوبات، و هذا ما جعلها تتميز بنوع من الخصوصية بما كانت عليه، حيث نص على هذه الاليات في الفصل الثاني من القانون السالف الذكر و هذا ما سوف نوضّحه من خلال المطلبين و ذلك على النحو التالي؛ استراتيجية الوطنية كألية لحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة **وفقا لقانون21-15 (المطلب الأول)، الاليات الإدارية لحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون21-15 (المطلب الثاني).**

المطلب لأول
الاستراتيجية الوطنية كآلية لحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة طبقا لقانون 21-15

من بين أهم ما جاء به **قانون رقم 21-15** من تدابير لمكافحة المضاربة غير المشروعة وضع استراتيجية وطنية تعمل على استقرار توازن السوق، وذلك من خلال ضمان استقرار الأسعار

[1] - لعور بدرة، "الآليات المستجدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مجلد 6، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة لعربي تبسي، تبسة، 2021، ص70.

والحد من المضاربة غير المشروعة[1]، قصد الحفاظ على مصالح المستهلك و منع استغلال أعوان الاقتصاديين من احتكارهم المفرط في السوق و عليه نتدخل الدولة؛ من اجل السهر على ضمان وفرة المواد الاستهلاكية و هذا ما سنوضحه من خلال؛ ضمان التوازن عبر السوق **(الفرع الأول)**، إجراءات الكفيلة للحد من المضاربة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
ضمان التوازن عبر السوق

يتحقق التوازن في السوق للسلع أو الخدمة عندما تتساوى الكمية المطلوبة مع الكمية المعروضة[2]، و لكي يتحقق هذا التوازن، للدولة دور كبير في ذلك و يتجلى من خلال تولي الدولة انجاز استراتيجية وطنية تضمن تحقيق التوان على مستوى السوق و المتمثلة في ما نص عليه نص **المادة 3** من القانون رقم 21-15 التي تنص على ما يلي:" **تتولى الدولة اعداد استراتيجية لضمان التوازن عبر السوق بالعمل على استقرار الأسعار و الحد من المضاربة غير المشروعة ..... ذات الاستهلاك الواسع**"[3]؛ و على هذا تتبع الدولة اسلوبين من اجل العمل على تحقيق هذا التوازن، و المتمثلة في **سياسة تدخل الدولة غير المباشر (أولا)، سياسة تدخل الدولة المباشر(ثانيا)**

أولا: سياسة تدخل الدولة غير المباشر

يكون ذلك بإصدار قوانين تناهض الاحتكار بما يحقق أسعار السلع الاستهلاكية و رفع الطلب ما يشجع المنتجين على زيادة الاستثمار، كذلك لتطبيق سياسة نقدية توسعية تعمل على

---

[1] - تومي عبد الرزاق، " آليات مكافحة المضربة غير المشروعة وفقا لقانون 21-15"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 7، عدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص107.

[2] - بوجرادة سهيلة، الاقتصاد الجزئي 1، ملخص دروس مدعم بتمارين وأسئلة نظرية محلولة، موجه لطلبة السنة الأولى، جذع مشترك، كلية العلوم والاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، د س ن، ص46.

[3] - **المادة 3** من قانون رقم 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

خفض سعر الفائدة لرفع من مستوى الاستثمار، الأمر الذي يؤدي الى زيادة الطلب الكلي[1]، و يتبن ذلك من خلال:

أ/ منح اعانات نقدية لتشجيع توفير السلع خاصة السلع الزراعية (الحبوب والفواكه و الخضر): نقصد بذلك المساعدات الحكومية التي تقدمها الدولة في حصول المنتجين على دخول أعلى ما يمكن الحصول عليه في ظل سوق تنافسي نزيه و حر، كذلك التأثير على المستهلكين و الخدمات أقل من تكلفتها الاقتصادية في السوق ، الأمر الذي يهدف الى تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للدولة[2].

ب/ زيادة العرض مع ثبات الطلب من خلال تطبيق سياسة مالية محفزة للإنتاج كالتخفيض في الضرائب أو تخفيض الرسوم الجمركية: حيث تعتبر السياسة المالية من اهم السياسات الاقتصادية التي تنتجها الدولة لتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية و الاجتماعية، و ذلك عن طريق استخدام الدولة أنشطة حكومية معينة في تنمية و استقرار الاقتصاد كالضرائب، النفقات، و غير ذلك من الأنشطة[3].

د/ دعم الاقتراض الاستثماري من أجل توسيع في التنمية في مجال الصناعة و الزراعة: من أجل بناء اقتصاد وطني مسايرا لتحولات الاقتصادية العالمية الجديدة؛ وجب وجود تكامل اقتصادي بين جميع أعوانه ووجود تناسق بين القطاعات الاقتصادية، والتي من أهمها المؤسسات و البنوك التي تعمل على تدعيم القروض البنكية الاستثمارية و التي تعتبر بمثابة قروض توجه لتمويل المشاريع عقب تأسيس المؤسسة أو بقصد إعادة تجديد و توسيع، بحيث تتميز هذه القروض بطول

[1] - معيزي قويدر، "تدخل الدولة في نشأة الاقتصاد في ضل اقتصاد السوق"، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلد 4، عدد 1، جامعة لجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2013، ص140.

[2] - بوجرادة سهيلة، مرجع سابق، ص28.

[3] - مختاري مصطفى، "السياسة الجبائية في الجزائر على ضوء قانون المالية 2016"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية -دراسات اقتصادية-"، مجلد 5، عدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص135.

مدتها و مبالغها الضخمة و أسعار فائدتها المرتفعة[1]، الأمر الذي يساعد و ينّمي الاقتصاد الوطني من جهة وتحقيق توازن السوق من جهة أخرى.

ثانيا: سياسة تدخل الدولة المباشر:

يقوم تدخل الدولة المباشر في الأسواق عن طريق وضع أسعار مقننة لبعض السلع من أجل عدم المساس بمصالح المستهلك من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق مصلحة المنتجين[2]، و ذلك ما يعرف بالتسعير الجبري و الذي يعرف؛ بأنه السّعر الذي يفرضه القانون بحيث لا يمكن تجاوزه، أي هو المقابل المحدد لسلعة المعروضة بناء على تدخل الدولة المباشر، بفرض حد أعلى للأسعار. بهدف حماية المستهلكين خاصة[3]، و يكون ذلك عن طريق تدخل الدولة بفرض اليات للتقنين الأسعار و ذلك على النحو التالي:

أ/ فرض الحد الأقصى للسعر: أو ما يعرف بالتسقيف وهو تجديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وأيضا تجديد هوامش الربح القصوى[4]، بحيث لا يمكن للمؤسسة أن تتجاوز السعر حتى و اذا كانت تكاليف الإنتاج التي تركب السعر مرتفعا، لا يمكن تجاوز السعر المقنن بحيث تقوم الدولة بالتعويض المؤسسة عن ذلك و ذلك بموجب وثيقة تقدمها المؤسسة للجهة المختصة، و بخصوص هذا نجد ان الدولة تدخلت في استخدام هذه الالية و يتبين ذلك من **خلال المرسوم التنفيذي 11-108** المتضمن لتحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى

[1] - مركان محمد البشير، "القروض البنكية الاستثمارية دعم مالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، مجلد 2، عدد 6، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، 2018، ص428.

[2] - تومي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص107.

[3] - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2015، ص283.

[4] - معمري اكرام، نطاق مبدأ حرية الأسعار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون الشركات، جامعة ورقلة، ورقلة، 2017، ص41.

عند الإنتاج و الاستيراد و عند توزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض[1].

ب/ الحد الأدنى للسعر: هو تحكم في الأسعار التي تفرضها الدولة بمعنى هو الاحد الأدنى المفروض على سعر المنتجات أي ان الدولة تقوم بتحديد أدنى سعر من أجل بيع السلع والبضائع[2].

الفرع الثاني

الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة

نجد ذلك من خلال نص **المادة 4** من القانون 21-15 التي تنص على ما يلي:" **تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة ولاسيما..... للإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار**"[3]، وذلك يتبين من خلال:

أولا: ضمان توفير السلع أو البضائع الضرورية في الأسواق

يلعب هذا الاجراء دور كبير في تحقيق توازن السوق حيث تلعب الدولة دوران، انها تتدخل بشكل مباشر على شكل هيئات لتوفير السلع الاستهلاكية الضرورية للمستهلك كالحليب، السميد، الحبوب، والخضر والفواكه، أو تتدخل بشكل غير مباشر فتعمل من أجل تسهيل العملية للخوض بتشجيع المنتجين ورفع العراقيل عنهم، وذلك بأسعار في متناول المستهلك.

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 21-383، مؤرخ في 28 صفر عام 1443 الموافق ل 5 أكتوبر سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم تنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1432 الموافق ل 6 مارس 2011، الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج ر، عدد 77 مؤرخة في 10 أكتوبر سنة 2021.

[2] - تيروسي محمد، مرجع سابق، ص250.

[3] - **المادة 4** من قانون رقم 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

ثانيا: اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من اثار الندرة

تعرف اليقظة الاستراتيجية على أنها سيرورة المعلومات المتعلقة بالمعلومات الأساسية للمؤسسة المتمثلة في؛ الزبائن، الأسواق، الموردين و اليد العاملة المتوفرة في سوق العمل فهي تهدف الى معرفة حاجات و رغبات و سلوك المستهلكين و متابعة احتياجاتهم قصد كسب رضاهم[1].

ثالثا: تشجيع الاستهلاك العقلاني

ويقصد به العمل التوعوي الموجّه للمستهلك من خلال تفكيره، والسلوك الواعي[2]، الذي يتفق مع أحكام المنطق والمعرفة التجريبية من أجل تحسين اهداف اقتصادية تعمل على إنجاح وضعية اقتصاد الوطني والحد من هيمنة احتكار السوق، وهذا ما يجعل للمستهلك اليد في العمل على محاربة المضاربة غير المشروعة من خلال الاكتفاء واشباع حاجياته[3].

رابعا: اتخاذ الإجراءات اللازمة لحد تفشي أي اشاعات يتم ترويجها بغرض احداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة.

خامسا: منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع البضائع للإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار

[1] - بن سماعيلي سيرة، أثر اليقظة الاستراتيجية على تحسين الأداء التسويقي (دراسة حالة الشركة الوطنية للإنجازات الصناعية والتركيبBATIMETAL ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي للعلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خميس مليانة، 2018، ص10.

[2] - مباركي صارة، "التسيير العقلاني للموارد البشرية اتجاهات العمل نحو التغيير التنظيمي"، مجلة التنمية والموارد البشرية، بحوث ودراسات، مجلد 9، عدد 1، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، 2022، ص215.

[3] - غريبي بلال،" مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ضل القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد 2، المركز الجامعي صالحي أحمد، نعامة، 2022، ص578.

هنا تتدخل رقابة الدولة على الهياكل من أجل منع المضاربين لاستغلالهم للسلع والبضائع، وذلك بإلزامهم على التصريح لكمية السلع والبضائع، ووجوب تقييدهم في السجل التجاري، ويكون ذلك عن طريق المصالح الإدارية، ونجد في هذا الصدد كل من مديرية التجارة والجماعات المحلية[1].

المطلب الثاني

الآليات الإدارية لحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة

نقصد بالآليات الإدارية هي تلك الهيئات الإدارية المكلفة بفرض الأوامر الى بناء و استقرار الدولة، لاسيما أن مجال حماية المستهلك أصبح من الضروري حمايته، خاصة بوجود تلاعبات اقتصادية تهدد مصالح المستهلك و ذلك من أجل الربح السريع، الذي يؤدي الى انعدام الثقافة الاستهلاكية للمواطنين من جهة[2] ، من جهة أخرى خلق عوائق اقتصادية كالمضاربة غير المشروعة، التي تعد بمثابة حاجز للاستهلاك و تطوير الاقتصاد الوطني، و هو الأمر الذي الزم المشرع بفرض أحكام ردعية على الهيئات الإدارية و التي تعمل على توفير و تجسيد حماية المستهلك من جهة و من جهة أخرى مواجهة المضاربة غير المشروعة عل السوق ، الادارة المركزية لمكافحة المضاربة غير المشروعة(**فرع الأول**)، الادارة اللامركزية لمكافحة المضاربة غير المشروعة(**فرع الثاني**).

[1] - بو عبد الله مسعود، "مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)"، مجلة الصدى الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 2، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2022، ص163.

[2] - شلوفي نعيمة، "الآليات الإدارية الردعية كآلية قانونية لحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك (الأجهزة الإدارية التقليدية نموذجا)"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مجلد 4، عدد 8، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2021، ص88.

الفرع الأول
المركزية الادارية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

نقصد بالمركزية الإدارية قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في الإدارة بالعاصمة[1]، فالنظام المركزي يتخذ شكل الهرم، اذ يوجد في قمته الوزراء وفي قاعدته الموظفين العمومين[2]، و بالرجوع الى قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة نجد المشرع قد خص الإدارة المركزية في وزارة التجارة التي تتمتع بمصالح خارجية، ونقصد بالمصالح الخارجية لوزارة التجارة تلك المصالح المتواجدة خارج مقر الولاية سوآءا كان ذلك على المستوى الجهوي أو المحلي[3]، حيث نجد المرسوم التنفيذي رقم 11-09 قد حدد شكل هذه المصالح و ذلك وفقا لنص **المادة 25** منه التي تنص على:" تنظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل: مديريات ولاية للتجارة، مديريات جهوية للتجارة"[4]، اذ تعتبر هذه الأخيرة هيئات إدارية يخول لها القانون مهام لقمع الغش ومكافحة كل اشكال الخداع و التظليل المنتهكة من طرف المنتجتين[5].

---

[1] - بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع،2017، الجزائر، ص148.

[2] - عامر حفيظة، السلطات الإدارية المركزية في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014، ص 12.

[3] - بن بخمة جمال، هيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو،2019، ص31.

[4] - **المادة 25** من مرسوم التنفيذي رقم 11-09، مؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم مصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج. ر، عدد 4، مؤرخة في 23 يناير 2011.

[5] - سماعيل عيسى،" دور مديريات التجارة في حماية المستهلكين من الغش في المنتجات-حالة مديرية التجارة الجهوية البليدة-"، مجلة البديل لاقتصادية، مجلد 2، عدد 4، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير لجامعة تسمسيلت، 2015، ص111.

أولا: دور مديرية التجارة الولائية

تتمثل في مصالح وزارة التجارة على المستوى المحلي، حيث نصت **المادة 3** من المرسوم 11-09 على مهام مديرية الولاية للتجارة والتي تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال التجارة والمنافسة وحماية المستهلك والرقابة الاقتصادية وقمع الغش[1]، ويتبين ذلك من خلال ذكر بعض المهام التي نصت عليها **المادة 3** على النحو التالي:

أ/ المساهمة في وضع نظام اعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام

ب/ اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة.

وغير ذلك من المهام التي تهدف إلى محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة وقمع الغش، فهي تلعب دورا وقائيا هاما في مواجهة الممارسات الضارة بالمستهلك[2].

ثانيا: دور مديرية التجارة الجهوية

توجد على مستوى الجهوي لوزارة التجارة التجارية، والتي حلت محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الممارسات الغير النزيهة وكذلك قمع الغش، وذلك بموجب **المادة 2** من المرسوم11-09 الذي نظم المديريات الجهوية[3]، تتولى:

---

[1] - قاسيمي أمال، آليات المؤسساتية لحماية المنافسة الحرة في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج،2022، ص46، أنظر الملحق1.

[2] - **المادة 3** من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، متضمن تنظيم مصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، مرجع سابق.

[3] - **المادة 2** من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، مرجع نفسه.

أ/ تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديريات الولائية ومصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة.

ب/ اعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع إدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها

ج/ برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة ما بين الولايات.

د/ المبادرة بمهام تفتيش مصالح الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي[1].

وغير ذلك من المهام المخولة لها، فهي بهذه تلعب دورا أساسا ومهما في حماية المستهلك وتنظيم النشاط التجاري وقمع الغش.

ثالثا: مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة الضبط العام للمنافسة الحرة وهي سلطة إدارية مستقلة والتي تعتبر نموذجا لتنظيم المجال الاقتصادي و المالي[2]. وهو ما نصت عليه **المادة 23** من الأمر03 - 03 **" تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي ، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"[3]**؛ و عليه عندما يعرض مجلس المنافسة أحد الممارسات المقيدة للمنافسة فانه يقوم بالفصل فيها[4]، ذلك من خلال الصلاحيات القمعية و

[1] - بن دقفل حرية، الآليات القانونية لحماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2019، ص13.

[2] - ZOUAIMIA Rachid «les autorités administratives indépendantes et la régulation économique»، Revue IDARA, N° 02, 2003, p 30.

[3] - **المادة 23** من أمر رقم 03-03، متضمن قانون المنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] - شاوش أسماء، "مجلس المنافسة كآلية للقضاء على المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 3، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة بلحاج شعيب، عين تيموشنت، 2023، ص249.

الاستشارية المسندة له التي تعمل على تحقيق حسن سير السوق[1]، وتجسيد حماية مصلحة المستهلك و تواطء التجار، حيث نجد أن مجلس المنافسة يتدخل في القضاء على المضاربة غير المشروعة كونها تعتبر من الاتفاقات المحضورة[2]، و هذا ما أكدته نص **المادة 6** من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة:" **تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها..... الممارسات المقيدة**"[3].

بالرجوع الى قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، نجد المادة 2 منه في فقرتها الثانية تنص على:" **كل تخزين أو اخفاء للسلع أو البضائع..... الأوراق المالية**"[4]، الأمر الذي يجعل من مجلس المنافسة كجهاز للقضاء و الحد من جريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك يتبين من خلال الصلاحيات الاستشارية من مجلس المنافسة المنصوص عليها في نص المواد 34، 35، 36 من قانون المنافسة، و التي تنقسم بدورها الى صلاحيات استشارية اختيارية وهي طلب رئي مجلس المنافسة بكل حرية أو الامتناع عنها دون يترتب عن ذلك أي جزاء، كذلك الاستشارات الإجبارية التي تكون ملزمة و تكون في حالتين هما: تحديد الأسعار من قبل الدولة، الترخيص للتجمعات الاقتصادية[5]، و على هذا فإن مجلس المنافسة يعد كجهاز للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة، كونه هو المسير في المنافسة الاقتصادية في السوق.

---

[1] - زعيتري سهيلة، ضمانات القانونية لحماية المستهلك، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص42.

[2] - شاوش أسماء،" مجلس المنافسة كآلية للقضاء على المضاربة غير المشروعة"، مرجع سابق، ص250.

[3] - **المادة 6** من أمر رقم 03-03، متضمن قانون المنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] - **المادة 2** من قانون رقم 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[5] - شاوش أسماء، مرجع سابق، ص ص 256، 258.

الفرع الثاني
اللامركزية الإدارية في مكافحة المضاربة غير المشروعة

تعني اللامركزية الإدارية توزيع الوظيفة بين الإدارة المركزية و الإدارة اللامركزية، حيث يمكن التمييز في النظام اللامركزية الإدارية في صورتين هما؛ اللامركزية المرفقية كالجامعات و الغرف المهنية، و اللامركزية الإقليمية و المتمثلة في الولاية و البلدية[1]، حيث تعمل هذه الهيئات على السّهر على محافظة وتوفير الأمن و الحماية الآزمة للمستهلك من جهة، ومن جهة أخرى توفير الأمن الجيد للسوق، و ذلك باعتبار أن مسالة صحّة وسلامة المستهلك مسألة دستورية[2]، وبهذا فهي مسؤولة وملزمة بالبحث و التحري من أجل الكشف عن المخالفات التي تهدد مصلحة المستهلك[3]، وعلى هذا سوف نوضّح دور هذه الهيئات في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة و ذلك على النحو التالي: دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة **(أولا)**، دور الجمعيات في مكافحة المضاربة غير المشروعة**(ثانيا)**، دور المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة**(ثالثا)**، دور وسائل الاعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة**(رابعا)**.

[1] - جعلاب كمال، الإدارة المحلية وتطبيقاتها (الجزائر، بريطانيا، فرنسا)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص25.

[2] - هواري نوال، دور الجماعات المحلية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، ص7.

[3] - لعجايمي ليلى، مرجع سابق، ص 44.

أولا: دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة

بهذا الصدد نجد **المادة 17** من تعديل **دستور 2020** تطرقت الى تعريف الجماعات المحلية حيث نصت على ما يلي:" **الجماعات المحلية للدولة هي البلدية و الولاية**"[1]، اذ تعتبر البلدية و الولاية هيئات إدارية محلية تخدم المواطنين و تضمن سلامتهم و أمنهم و ذلك عن طريق المهام المخولة لكل من المجلس الشعبي الولائي و المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما نصت عليه **المادة 5** من القانون **15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: " تساهم الجماعات المحلية لمكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال.... تحليل الأسعار**"[2]، و منه يتضح أن للجماعات المحلية دورا مهمًا في مكافحة هذه الجريمة، و ذلك على النحو التالي:

أ/ دور مجلس الشعبي الولائي في مكافحة المضاربة غير المشروعة: إن مجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية و يعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية و الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الولاية حقهم في تسيير شؤونهم و السهر على مصالحهم و رعايتها[3]، لذلك ينحصر دور المجلس أساسًا في المهام المخوّلة للوالي، الذي يمثل بدوره الدولة على مستوى الولاية، و هذا ما نصت عليه **المادة 112** من القانون 12-07 المتعلق بالولاية:" **يسهر الوالي**

---

[1] - دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجد المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03-02 مؤرخ في 10 أفريل في 2002، ج ر، عدد 25، صادر في 4 أفريل في 2002، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجد قانون رقم 08-19 مؤرخ في 16 نوفمبر في 2008، معدل و متمم بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ، عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016 معدل و متمم في 2020 صادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 2 ديسمبر 2020، ج ر، عدد 88، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2] - **المادة 5** من القانون رقم 21-15، متعلق بالمضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[3] - مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص132.

اثناء ممارسته وفي حدود اختصاص على حماية حقوق..... المنصوص عليها في القانون"[1]، و بهذا فهو مسؤول عن اتخاذ إجراءات اللازمة لحماية المستهلك على مستوى ولايته[2]،

وكون أن صلاحيات الوالي كثيرة و متنوعة نجد: **القانون 12-07** قد حصر ذلك **في المواد 110 الى 118** التي تضمنت صلاحيات الوالي الادارية[3].

ب/ دور مجلس الشعبي البلدي في مكافحة المضاربة غير المشروعة: أمام المهام التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي من أجل حماية مصالح المستهلك، يلعب رئيس المجلس الشعبي البلدي دورًا هامًا هو الأخر في حماية المستهلك، و يتضح ذلك من خلال المركز القانوني الذي يحتله، اذ يعتبر الهيئة التنفيذية للبلدية، ويمارس دور فعّال في إطار وضع البرامج التنموية[4]، و في اطار حماية المستهلك و مكافحة المضاربة غير المشروعة نجد أن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة قد خصّ رئيس البلدية بمهام و يتجلى ذلك في نص **المادة 5** منه:" **تخصيص نقاط للبيع المواد الضرورية و مواد ذات الاستهلاك الواسع..... وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار**"[5]، و بهذا فان لرئيس

[1] - **المادة 112** من قانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، مؤرخة في 29 فبراير 2012.

[2] - اللّح زينب، دور الوالي والأمين العام في الولاية في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر، في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص22.

[3] - اللّح زينب، مرجع سابق، ص22.

[4] - غيتاوي عبد القادر، "الإطار القانوني لدور جماعات الإقليمية في مجال حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5، عدد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019، ص 69.

[5] - **المادة 5** من قانون رقم 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

المجلس الشعبي البلدي دورًا مهمًا في السّهر على ضمان سلامة و صحة وأمن المستهلك، كونه يتمتع بصفة ضابط قضائي، و بالتالي يمكن له القيام بمهام مخولة لأعوان قمع الغش[1].

ثانيا: دور الجمعيات في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة

لقد نص المشرع الجزائري على الجمعيات المتعلقة بحماية المستهلك بصفة مباشرة من خلال قوانين خاصة، وجعل لها أدوارًا أساسية وفعّالة في حماية المستهلك، اذ تعرف على أنها هيئات شعبية حيادية تطوُّعية ذات طابع اجتماعي، والغرض منها ليس تحقيق الربح يل هي هيئة تسعى إلى تأكيد دورها في تمثيل المستهلك وحمايته[2].

تخضع جمعيات حماية المستهلك الى أحكام **القانون 12-06** المتعلق بالجمعيات حيث عرفتها نص **المادة الثانية منه:" تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون.....لمدة محددة أو غير محددة"**[3]، و بهذا فان وجود هذه الهيئات يلعب دورا استراتيجيا يسهل الحوار بين الدولة و المستهلكين، و يكون ذلك من خلال؛ الدور الوقائي و العلاجي الذي تقوم به[4].

[1] - منال نور الهدى حداد، "دور الإدارة المحلية في حماية المستهلك وفقا لأحكام التشريع الجزائري"، مجلة دار البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد1، عدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2017، ص292، 296.

[2] - عيساوي عبد القادر، "جمعيات حماية المستهلك والاشهار المضلِّل على مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، مجلد 3 عدد 11، جامعة زياني عاشور، الجلفة، 2018، ص558.

[3] - **المادة 2** من قانون رقم 12-06، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 متعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 2، مؤرخة في 15 يناير 2012.

[4] - بوشناف صافية، "دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة - دراسة مجموعة من جمعيات حماية المستهلك بالجزائر- "، مجلة ارتقاء للبحوث والدراسات والاقتصادية، مجلد 1، عدد 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2020، ص 55.

أ/ الدور الوقائي: يعد هذا الدور الأساسي وهو يعبر عن تلك الفاعليات والأنشطة[1] من خلال:

أ.1 تحسيس وتوعية المستهلكين واعلامهم: يكون الاعلام أو التوعية التي تقوم بها الجمعيات عن طريق اعداد نشرات أو من خلال الصحف والمجلات، وكذلك على الإذاعة و الهاتف، أو وسائل التواصل الاجتماعي عبر الأنترنت[2]، ان توعية المستهلك أصبحت من الضروري وذلك أمام الظروف التي نعيشها في عصرنا جراء الكثير من الاحتيال و الغش الذي يؤدي الى أن يكون المستهلك هو الضحية، لذلك تقوم هذه الهيئات بالتوعية و تحسيس المستهلك

أ.2 القيام بدراسات بحوث و تجارب ذات العلاقة بالنشاط الاستهلاكي: تلعب كذلك الجمعيات بهذا الشأن دورًا من خلال تزويد المستهلك بمختلف المعلومات حول المنتوجات و الخدمات، و كذا تعريفهم بكافة حقوقهم وواجباتهم و ذلك بتقييم المنتجات و الخدمات، بهدف كشف المواد المغشوشة و حماية المستهلك و اعلامه بذلك[3].

أ.3 المشاركة في اعداد سياسة الاستهلاك: وذلك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية وهو ما يسمح له بالتعبير عن أهدافهم وتشجيع الحوار مع السلطات.[4]

أ.4 مراقبة الأسعار: تعمل الجمعيات في التعاون مع الإدارة المحلية، وذلك بتجسيد عين المراقبة لمدى احترام الأعوان الاقتصاديين للأسعار المفروضة من قبل الدولة، وكذلك تسعى بمحاربة

---

[1] - بوشناف صافية، مرجع نفسه، ص55.

[2] - سي يوسف زاهية حورية، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، مجلة الحقيقة، مجلد14، عدد 34، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015، ص289.

[3] - بوشناف صافية، مرجع سابق، ص 56.

[4] - سعيدي صالح، "دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن وسلامة المستهلكين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، مجلد 57، عدد 5، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص 444.

الغلاء اللامعقول، و الفاحش للمواد الاستهلاكية، و ذلك بإخبار الهيئات المختصة بذلك من أجل فرض المخالفات[1].

أ.5 الامتناع عن الشراء و الدفع: هنا تلجأ جمعيات حماية المستهلك بحثّ المستهلك على الامتناع عن شراء المنتوجات التي ترى الجمعية انها مواد تنهك حقوق و مصالح المستهلكين[2].

ب/ دور العلاجي: نقصد بهذا الدور هو السماح للمستهلك بمطالبة بحقه عند الاعتداء عليه[3]، بحيث تقوم الجمعية بتمثيل المستهلك أمام القضاء و ذلك من خلال:

ب.1 الاشهار المعاكس: تعمل الجمعيات بنشر الإشارات الترويجية و ذلك من خلال نشر الانتقادات على المنتوجات الضارة بالمستهلك باستعمال نفس الوسائل الترويجية[4].

ب.2 الدعوة للمقاطعة: تعرف المقاطعة على انها نداء موجه للمستهلك و تحريضه على عدم شراء السلعة، و يشترط في المقاطعة ان تكون لدى المستهلك أسباب و دوافع قوية التي توضح اللجوء الى المقاطعة فهي اخر وسيلة تلجا اليها الجمعية لسببين؛ اما لوجود عيب في المنتج أو الغلاء الفاحش[5].

ب.3 متابعة ومعالجة شكاوي المستهلكين واحاتهم الى المصالح المختصة: تعمل الجمعيات الممثلة لحماية المستهلك على إيصال شكاوي المستهلكين الى الجهات المختصة و المتمثلة في مصالح

---

[1] - سي يوسف زهية حورية، مرجع سابق، ص290.

[2] - أحمد أسعد توفيق زيد، "دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الالكترونية والمنتجات الذكية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 8، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2020، ص126.

[3] - سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص296.

[4] - بوشناف صافية، مرجع سابق، ص 56.

[5]- ناصري فهيمة، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004، ص74.

التجارة التي تقوم بدورها بفتح تحقيقات من أجل البحث و التحري، أيضا تعمل على الرد بنتائج التي تم التوصل اليها من قبل هذه الاخيرة[1].

ب.4 رفع الدعاوي القضائية ضد المتسببين بالمساس بأمن و سلامة المستهلك: نجد المشرع الجزائري قد منح صلاحيات في تمثيل المستهلك أمام القضاء و هذا ما نصت علية **المادة 9** من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة التي تنص على:" **يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك.....المنصوص عليها في هذا القانون"**[2].

ثالثا: دور المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة

يساهم المجتمع المدني بشكل مكمل لدور الدولة في تحضير السياسة العامة و الرقابة على حسن تنفيذها، كذلك يعمل على مواجهة الفساد و تحسين المجتمع بجدوى الوقاية[3]، فهو يمثل الهيئات التطوعية التي تنشا بمقتضى الإرادة الحرة بين أعضائها بقصد حماية مصالحهم و الدفاع عنها يستند في تنظيمه الى بنية قيمة ثقافية و اقتصادية و اجتماعية، تبين التطور في الدولة، و كذلك بنية سياسية قانونية تمثل اطار القانوني للمجتمع و الدولة معا[4]، بهذا فان للمجتمع المدني دورا في مكافحة و قمع الغش و ذلك عن طريق المؤسسات المنضمة للمجتمع المتمثلة:

أ/ دور الاسرة: تعد الاسرة بمثابة العمود الفقري للمجتمع فاذا صلحت الاسرة صلح المجتمع واذا انحرفت اعوج المجتمع ، فهي الأساس القاعدي لبناء مجتمع سليم وراقي، و في سبيل محاربة

---

[1] - بوشناف صافية، مرجع سابق، ص57، أنظر الملحق 2.

[2] - **المادة 9** من قانون رقم 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[3] - البار أمين، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة المفكر، مجلد 16، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص158-159.

[4] - عمامرة سمية، دور المجتمع المدني في تنفيذ السياسة الصحية في الجزائر خلال أزمة كورونا، مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، سياسة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021، ص44.

المضاربة غير المشروعة يقع على عاتق الأسرة دور ترقية الثقافة الاستهلاكية و نشر التوعية داخل الاسرة، بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الاخلال بقاعدة العرض و الطلب[1].

ب/ دور المؤسسات التعليمية: تعتبر المؤسسات التعليمية بكل مستوياتها المصدر الأساسي في تعزيز وتهذيب النفس وتربيتها على حسن الاخلاق، فنجد كلما كان مستوى التعليمي للفرد عالي، كلما كان المجتمع راقي، والعكس صحيح وهذا ما يؤثر سلباً على حياة الفرد، الأمر الذي يستلزم التشديد والرقابة على حسن سير التعليم للمؤسسة التعليمية وذلك من أجل تحقيق الحد من التصرفات الاجرامية.

رابعا: دور وسائل الاعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة

تعد وسائل الاعلام أداة ربط بين المجتمع والدوائر الحكومية المحلية و الوطنية فهي بمثابة العين البصيرة التي تعمل على مراقبة و نشر و نقل الاخبار المتداولة عبر ربوع العالم، فهي بهذا لها علاقة و دور مهم في مكافحة الفساد في المجتمع، فهي تمثل السلطة الرابعة في المجتمع بعد السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية، فهي سلطة شعبية تعبر عن ضمير المجتمع و تحافظ على مصالحهم الوطنية[2]، وبهذا يقع على عتق وسائل الاعلام مسؤولية كبيرة في مكافحة المضاربة غير المشروعة ذلك من خلال توعية المواطنين بالاستهلاك العقلاني ، وذلك بالتركيز على نشر رسائل هدفها رفع الثقافة الاستهلاكية و الاهتمام بقضايا المستهلك و توعيته [3] وابراز مخاطر هذه الظاهرة.

[1] - تومي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص109.

[2] - نجار الويزة، "دور الاعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، مجلد 23، عدد51، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019، ص96.

[3] - تومي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 109.

خلاصة الفصل

يتمحور هذا الفصل حول عدة نقاط متسلسلة ضمنها مبحثين ، في المبحث الأول التنظيم القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة حيث تم التطرق فيه الى التكييف القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقوانين ذات الصلة بها، و أولهم قانون العقوبات الذي يعد المرجع الأساسي لهذه الجريمة وكذلك وفقا لقانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية ، يليه كذلك التكييف القانوني الجديد وفقا لقانون 21 - 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث تم تبيان أهم ما أتى به المشرع الجزائري من تغيير فيما يخص الركن المادي والركن الشرعي لهذه الجريمة و إخراجها من دائرة التجنيح و تكييفها على أساس جريمة ، أما في المبحث الثاني فتم التطرق الى أهم الآليات المستجدات التي وضعها المشرع من أجل التصدي لهذه الجريمة حيث تمت توضيح الاستراتيجيات الوطنية المعتمدة من طرف الدولة لحماية المستهلك، كذلك أهم الآليات الإدارية لحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة حيث تم التطرق فيها الى آليات المركزية والمتمثلة في وزارة التجارة و مجلس المنافسة، كذلك الآليات اللامركزية والمتمثلة في الجماعات المحلية والجمعيات الناشطة في حماية المستهلك، كذلك دور وسائل الاعلام وصولا الى دور المجتمع المدني من أجل مكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفصل الثاني
الضمانات الردعية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون 21-15

الضمانات الردعية تلك الحماية التي تتميز بنوع من الصرامة والتجديد، وفي إطار مكافحة المضاربة غير المشروعة التي أصبحت تشكل العائق الكبير في مجال اقتصاد السوق وأمام الخطورة البالغة التي تسببها هذه الظاهرة، لقد أصبح من الضروري حماية المستهلك بشكل خاص والسوق بشكل عام.

الأمر الذي ألزم المشرع بوضع نوع من الحماية الخاصة من أجل تجسيد هذه الحماية وهذا يكون عن طريق سن القواعد الإجرائية وفرض عقوبات صارمة، وذلك وفقا لما جاء به القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[1]، وذلك وفقا للنصوص القانونية التي ذكرها المشرع في الفصل الثالث والرابع منه، نجد أن المشرع قد نص على أجهزة إدارية مختصة، ومؤهلة لتحقيق حسن السير تطبيق هذه النصوص بشكل صريح، بحيث تعمل هذه الأجهزة وفق لصلاحيات الواسعة المخولة لها من أجل البحث والكشف عن تواطئ أعوان الاقتصاديين.

نجد هذه الأجهزة تلعب دورا فعّالا في مكافحة المضاربة غير المشروعة، وذلك بتطبيق الفعل للقواعد والجزاءات الصّارمة التي يفرضها القضاء من أجل تحقيق أمن وسلامة المستهلك، وعلى هذا سوف نوضح ذلك عن طريق تقسيم هذا الفصل الى مبحثين دور القضاء في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة **(المبحث الأول)**، الجزاء الجنائي لجريمة المضاربة غير المشروعة **(المبحث الثاني)**.

[1] - **قانون رقم 21 – 15**، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

المبحث الأول

دور القضاء في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة

إن تحقيق العدل وتوفير الحماية اللازمة للمجتمع مسؤولية القضاء كونه الجهة المختصة والمسؤولة عن ذلك، هذا ما يعطي له دورا حيويا في حفظ النظام الاجتماعي والسياسي، فالوظيفة الأساسية للقضاء هي العمل على البحث والتحري من أجل كشف الحقائق والوصول الى حل النزاع المطروح أمامه نظرا لصلاحياته المستند اليه، ويكون ذلك عن طريق السلطة القضائية التي تقر حقوق وحرية الافراد من جهة ومن جهة أخرى تعمل على وجوب احترام القواعد القانونية والتنظيمية، وكون أن الفرد هو الذي يحتاج للحماية بصفة خاصة نجد أنه في مجال المعاملات التجارية غير النزيهة المستهلك هو الذي يتضرر كونه الطرف الضعيف دائما، وكذلك يُنهك من استغلال التجار والأعوان الاقتصاديين من احتيالاتهم في مواد السلع، والمساس بمصلحته وقدرته الشرائية، الأمر الذي يؤدي الى ظهور عده ظواهر تأثر سلبًا على الوضعية الاقتصادية، وفي هذا الشأن نجد ظاهرة المضاربة غير المشروعة التي أثرت بشكل كبير على المستهلك هذا ما يجعل الوضع يتطلب فرض عقوبات شديدة وقاسية مرتكبيها، و هذا ما تضمّنه **القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة،** وهو الأمر الذي يبين الدور الهام والكبير الذي يؤدّيه القضاء الجزائري في التصدي لهذا النوع من الجريمة[1]، ويتضح هذا من خلال المهام الذي كرسه المشرع الى الهيئات القضائية المختصة في تحقيق هذا الدور، لهذا سنتطرق من خلال هذا المبحث الى القواعد الإجرائية لحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة **(المطلب الأول)** مسار الدعوى العامة في جرائم المضاربة غير المشروعة **(المطلب الثاني).**

[1] - معزوز نوال، "دور القضاء الجزائي في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 3، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2023، ص220.

المطلب الأول

القواعد الإجرائية القضائية لحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة

تعد القواعد الإجرائية الأساس القانوني الذي تقوم عليه المتابعة الفضائية[1] كونها تمثل التنظيم الذي يبين تدخل القاضي لقمع الجرائم، وذلك عن طريق تحديد قواعد التحقيق في الجرائم وملاحقه المتهمين بصفة قانونية، بتطبيق قواعد البحث والتحري وجمع الأدلة والشهادات واجراء التحقيقات اللازمة لأثبات الجريمة، ويتم بعد ذلك احالة المتهمين الى المحاكم المختصة للنظر في قضاياه وهو الأمر الذي يجعل منها وسيلة لتطبيق قانون العقوبات، ومن ناحية أخرى تعطي للهيئة القضائية الصورة الردعية والصارمة عن طريق ما تظمّه هذه القواعد من جزاءات جد صارمة، هذا ما يؤكد على أن القواعد الجزائية هي قواعد أساسية لا يمكن الاستغناء عنها في التنظيم القانوني.

وفي إطار حماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة فإن المشرع الجزائري قد جعل القواعد الاجرائية الجزائية العامة تتسم بنوع من الخصوصية، نظراً للخطورة البالغة التي تسببت بها، وهذا عن طريق ما أقرّه المشرع للهيئات المختصة بالمراقبة والسّهر على ضمان سلامة وأمن المستهلك، **ففيما تتمثل هذه الهيئات؟** وللإجابة على هذا الاشكال سوف نتطرق الى دور الضبطية القضائية في مكافحة المضاربة غير المشروعة **(الفرع الأول)**، دور الضباط التابعين لوزارة التجارة **(الفرع الثاني)**، دور ضباط الإدارة الجبائية **(الفرع الثالث)**.

[1] - قادري عبد الفتاح، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث (ل. م. د) في الحقوق، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، 2022، ص14.

الفرع الأول

دور الضبطية القضائية في مكافحة المضاربة غير المشروعة

تعتبر الضبطية القضائية من الأجهزة التي تعتمد عليها السلطة القضائية في مكافحة الجريمة[1]، ذلك نظراً للدور المهم الذي يقدمه هذا الجهاز، وهذا ما أكدته نص **المادة 12 من ق إ ج** في فقرتها الثالثة"**..... .....وينط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي**"[2]، وعلى هذا فإن الدور الذي تقوم به الضّبطية القضائية هو دور قمعي للجريمة وذلك عن طريق التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والشهادات اللازمة لأثبات الجريمة، إن المشرع الجزائري نظراً لصلاحيات المخولة لهذا الجهاز فقد منح هذه الصلاحيات لعدة أعضاء ينتمون اليه وذلك في حدود اختصاص كل واحد منهم، وعلى هذا نجد أنه في مجال مكافحة المضاربة غير المشروعة لهم دوراً كبيرا في التصدي لها، فمن هم الأعضاء المسؤولين عن تسيير جهاز الضبطية القضائية وما هي اختصاصاته؟، وللإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق الى التعريف بأعضاء الضبطية القضائية **(أولا)**، أهم اختصاصاتهم **(ثانيا)**.

أولا: أعضاء الضبطية القضائية

يتمثل أعضاء الضبطية القضائية في ثلاث أصناف نصّت عليهم **المادة 14 من ق إ ج**، والمتمثلة في: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفون والأعوان المنوط لهم

[1] - داوود جمال، النظام التأديبي لضباط الشرطة القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص8.

[2] - **المادة 12** من أمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 8 جوان 1996 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48 صادر في 10 جوان 1996، معدل ومتمم.

قانونا بعض مهام الضبط القضائي[1]، وبالرجوع الى نص **المادة 7 قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة** فإنها حصرت أعضاء الضبطية القضائية في ضباط وأعوان الشرطة القضائية[2]:

أ/ ضباط الشرطة القضائية: هم الضباط السامون للشرطة القضائية الذين يملكون سلطة تسيير أعمال ضباط الشرطة العادية، ويستطيعون بهذه الصفة توجيه تعليمات لهم و يكونون ملزومين بتنفيذها[3]، والذين نصت عليهم **المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية** على النحو التالي" **يتمتع بصفه ضابط الشرطة القضائية:**

- **رؤساء المجالس الشعبية**
- **ضباط الدرك الوطني**
- **الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني..... ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية...."**[4]، وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية حسب **المادة 15** ينقسمون الى:

أ.1 فئة الشرطة القضائية بقوة القانون: نقصد بهم الضباط الذين يكتسبون صفة الضبط القضائية بمجرد تعيينهم كرؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني[5]، الذين يلعبون دورًا كبيرا في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة سوآءَا بدوره الوقائي أو الردعي.

---

[1] - **المادة 14** من أمر رقم 66-155، مرجع نفسه.

[2] - **المادة** 7 من قانون رقم 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[3] - زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة للبحث والتحري الجنائي وفق أسلوب التسرب" دراسة مقارنة"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 87.

[4] - **المادة 15** من أمر رقم 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5] - سعادة كمال، دور محاضر الشرطة القضائية في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص9.

أ.2 فئة الشرطة القضائية بناء على قرار وزاري: نقصد بهم الضباط الشرطة القضائية الذين يكتسبون هذه الفئة بناء على استصدار قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1]، وتضم هذه الفئة حسب **نص المادة 15 من ق إ ج** من ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن[2].

ب/ أعوان الضبطية القضائية: يقصد بأعوان الضبطية القضائية هم الأعوان الذين يقومون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية حيث نصت **المادة 19 من ق إ ج**، على أنه" **يعد من أعوان ضبط القضائي موظف مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية**"[3] وعلى هذا فإن دور أعوان الضبطية القضائية يقتصر في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم، لذا نجد المشرع الجزائري قد حدّد المهام الذي يمارسها هؤلاء الموظفون[4]، وهذا ما نصت عليه **المادة 20 من ق إ ج**[5]، ومنه فان أعوان الضبطية القضائية ملزمين بتنفيذ، أوامر الهيئة الذين ينتمون اليها، كون أن مهامهم تهدف الى جمع المعلومات الكاشفة كالتصوير ورفع الأثار والدلائل، كتابة المحاضر[6].

---

[1] - بوصلعة ثورية، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الاجرام (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010، ص 25.

[2] - **أنظر الى نص المادة 15** من أمر رقم 66 – 155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] - **المادة 19** من أمر رقم 66- 155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[4] - غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية: دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص 21.

[5] - **تنص المادة 20** من أمر رقم 66 – 155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق، على ما يلي" "يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية لمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات الممثلين في ذلك الأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة الذين ينتمون اليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم".

[6]- رادي لمين، المسئولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص12.

ثانيا/ اختصاصات الضبطية القضائية

تتمتع الضبطية القضائية باختصاصات التي تسند لصلاحيات، وذلك في حدود هذه الاختصاصات ويقصد باختصاص الضبطية القضائية السلطة التي يخولها القانون، مباشرة المهام المسند لها[1]، ينحصر أساسًا في الاختصاص النوعي والاقليمي الذي تمارس فيه صلاحيتها، فيما يتمثل الاختصاص النوعي والاقليمي للضبطية القضائية وما هي الصلاحيات التي تتميز بها؟ وللإجابة على هذا سنتطرق الى التعريف باختصاص الاقليمي والنوعي(أ)، والصلاحيات التي تتميز بها الضبطية القضائية(ب).

أ/ الاختصاص النوعي والإقليمي للضبطية القضائية: برجوع الى القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نجد أن المشرع لم يتطرق بل حتى لم يوضح الاختصاص الاقليمي والنوعي للضباط الشرطة القضائية في جرائم مضاربة غير المشروعة الذي يعد أمرًا في غايه الأهمية، الأمر الذي يجعل من قانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ناقص على الرغم من ذكره لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية وأعطى لها خصوصية في إجراء الوقف للنظر والتفتيش طبقا **للمواد 10 و 11** من نفس القانون[2] الذي كان على المشرع التطرق اليه فهو أخضع ذلك للقواعد العامة وفقا لقانون الاجراءات الجزائية وعلى هذا:

1/ الاختصاص الاقليمي للضبطية القضائية: لقد خول المشرع الجزائري لضباط شرطة القضائية في ممارسة اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة الإقليمية المعتدون على العمل فيها، وذلك وفق لنص **المادة 16 من ق إ ج**[3]، لكن هناك حالة استعجالية تجعل من اختصاص الاقليمي

[1] - غاي أحمد، مرجع سابق، ص 27.

[2] - أنظر **المواد 10 و11** من قانون رقم 21 – 15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[3] - **أنظر المادة 16** من أمر رقم 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

للضبطية القضائية يمتد الى اختصاص المجلس القضائي الملحقين به وحتى الى كافة الاقليم الوطني بشرط أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية، وذلك وفقا **للفقرة 2و3 المادة 16 من ق إ ج**[1].

2/ الاختصاص النوعي للضّبطية القضائية: يقصد باختصاص النوعي للضبطية القضائية مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم، والجرائم التي أقرها القانون[2]، قد جعل المشرع الجزائري هذا الاختصاص تارة يكون عاما ويشمل جميع أنواع الجرائم، وتارة أخرى خاصة لجرائم معينة على سبيل الحصر[3].

ثالثا/ صلاحيات الضبطية القضائية في مكافحة المضاربة غير المشروعة

تقع على عاتق الضبطية القضائية الكثير من الوظائف وذلك في حدود اختصاصاته النوعية الإقليمية وعلى هدف أن المشرع قد قسم هذه الصلاحيات الى صلاحيات عاديه واخرى استثنائية وفي مجال مكافحة المضاربة غير المشروعة، قد وضح المشرع من خلال **المادتين 10و 11 منه**[4]، كل من اجراء التوقف للنظر واجراء تفتيش، وعليه تكمن صلاحيات العادية لضبطية القضائية بتلقي الشّكاوى والبلاغات، جمع الاستدلالات، إجراء التحقيقات الابتدائية.

1/ الصلاحيات العادية للضبطية القضائية

أ/ الشكوى: تعرف الشكوى على إنها اجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطالب فيه القضاء بتحريك الدّعوى العمومية لأثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو

[1] - **أنظر الفقرة 2 و3 من المادة 16** من أمر رقم 66 – 155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - داود جمال، مرجع سابق، ص 51.

[3] - بولدياب عبد الحفيظ، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016، 11.

[4] - **انظر المواد 10 و11** من قانون 21 – 15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

في حقه[1]، لأن صاحب الحق في تقديم شكوى هو المجني عليه وليس المتضرر من الجريمة[2]، لكن في اطار جريمة المضاربة غير المشروعة يمكن أن ترفع شكوى من قبل الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر من هذه الجريمة[3]، وهي أول اجراء يقوم عليه الدعوة العمومية وفقا لنص **المادة 36 من ق إ ج**[4]، وهذا يعد كضمان من أجل طمأنينة المستهلك بحفظ حقه وهو الأمر الذي اكّدته نص **المادة 9 من القانون 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**[5]، تجدر الإشارة كذلك الى أن للنيابة العامة كذلك الحق في تحريك الدعوة العمومية وهو الأصل، ذلك طبقا لنص **المادة 29 من ق إ ج**[6]، ونص **المادة 8** من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[7]، لم يحدد المشرع الجزائري الشكل الذي ترفع به الشكوى هل تكون مكتوبة أم شفوية، لكن استحب على أن تكون مكتوبة لكي تشمل على كافة اجراءات سير الشكوى من تحقيق و جمع الأدلة، سماع الشهود الاستجواب، الخبرة القضائية، أو حتى أوامر قضائية كأمر بالقبض[8]، هذا ما أكدته نص **المادة 68 من ق إ ج.**

---

[1] - خلفي عبد الرحمان، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 6، عدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص10.

[2] - حسونة عبد الغاني، "الشكوى كضابط (قيد) لتحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الضريبة"، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 3، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020، ص10.

[3] - عبد القادر مبروك، "اختصاصات الشرطة القضائية في مجال محاربة المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 3، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2022، ص7.

[4] - **أنظر المادة 36** من أمر رقم 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5] - **المادة 9** من قانون رقم 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[6] - **أنظر المادة 29** من أمر رقم 66 – 155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[7] - **أنظر المادة 8** من قانون رقم 21 – 15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[8] - رجال وفاء، الشكوى في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشيخ العربي تبسي، تبسة، 2019، ص35.

ب/ البلاغات: البلاغ هو اخطار عن حدود فعل مجرم يخالف القانون والآداب العامة، الأمر الذي يستوجب تدخل السّلطات المختصة، يقوم بتقديم البلاغات أي شخص[1]، عكس الشكوى التي لا يمكن تقديمها إلا من قبيل المتضرر.

يكون تلقي البلاغ كتابة أو شفهيا أو عن أيّة وسيلة أخرى[2]، ولكن تجدر الإشارة أنه إذا كان البلاغ صادر عن موظف سيشترط فيه الكتابة ذلك من أجل تناول جميع المعلومات التي تمس بالموظف ويجب أن يتبع في توقيعه أو من مسؤوله إما إذا كان البلاغ صادر من أي شخص آخر فلا يشترط ذلك[3].

ج/ سماع أقوال الأشخاص: إن هذا الإجراء ممنوح لجهاز الشرطة القضائية، وذلك يتم من خلال طرح أسئلة على الجميع حول الجريمة والشكوك التي تحوله، وإثبات ذلك في محضر، تجدر الإشارة أنه يقتصر هذا الإجراء حول سؤال الجاني عما إذا كان هو الفاعل وعن أسباب ارتكابه دون أن يصل إلى مناقشة تفصيلية[4].

2/الصلاحيات الاستثنائية للضبطية القضائية

لقد حرص المشرع في إطار مكافحة المضاربة غير المشروعة على محاربتها والحد منها بشتى الطرق والوسائل، حيث نجد أن المشرع في هذا السياق قد خرج عن القواعد العامة المطبقة في قانون اجراءات الجزائية، حيث ميز هذه الصلاحيات على ما كانت عليها، الأمر الذي منح لها خصوصية،

[1] - رجال وفاء، مرجع سابق، ص 24.

[2] - صيد خيرالدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.ص25.

[3] - عبد القادر مبروك، مرجع سابق، ص7.

[4] - عبد القادر مبروك، نفس مرجع، ص7.

وذلك من خلال خصوصية اجراء التفتيش في جرائم المضاربة غير المشروعة والوقف للنظر[1]، عليها فان هذه الاجراءات تعد بمثابة ضمانة للمستهلك من جهة ومن جهة أخرى للسوق.

أ/ خصوصية إجراء التفتيش في جرائم المضاربة غير المشروعة: بالرجوع الى نص **المادة 10 من قانون مكافحة المضاربة الغير المشروعة** نجد أنها نصت على أنه:" بغض النظر على أحكام المادتين **47 و 48 من ق إ ج،** يجوز تفتيش المحلات السكنية بناءا على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص"[2]، وعليها فإن التفتيش هو إجراء تقوم به الجهات المختصة منح لها المشرع صلاحيات هذا الإجراء، وذلك من خلال التعرض لجرمهما سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم اعتباريين، وذلك بسبب الجريمة الواقعة أو احتمال وقوعها من أجل توفير حماية المصلحة العامة للأفراد من جهة، ومن جهة أخرى كشف الحقائق[3]، حيث يعتبر التفتيش من أهم الاجراءات الجزائية المنتجة للدليل[4] هذا ما أكدته **المادة 81 من ق إ ج** التي تنص على ما يلي:" **يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة**"[5]، وعلى هذا فإن المشرع الجزائري جعل من إجراء التفتيش مهما في جميع المسائل وفي مجال وفي مجال مكافحة المضاربة غير المشروعة لقد جعل المشرع للتفتيش خصوصية نظرا لخطورة الجريمة هذا ما نص عليه **المادة 10** من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة التي تنص على ما يلي "**بغض النظر عن أحكام المادتين 47 و 48 من قانون اجراءات الجزائية يجوز**

---

[1] - عبد القادر مبروك، نفس مرجع، ص8.

[2] - **المادة 10** من قانون رقم 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[3] - شواربي عبد الحميد، اذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه: شروط الاذن، شكله، مدته، نطاقه، تنفيذه، قواعد التفتيش وضوابطه، الندب للتفتيش، التفتيش في أحوال القبض والتلبس والاستيقاف التخلي، الرضاء بالتفتيش وبطاقه، بطلان التفتيش، آثار البطلان، تسبيب الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص6.

[4] - قايد ليلى، "ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة البحوث السياسية، مجلد 2، عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2020، ص 50.

[5] - **المادة 81** من أمر رقم 66 – 155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ....."[1] المنصوص عليها في هذا القانون[2]، وعليه أن اجراء التفتيش يقوم على شروط من أجل صحته وذلك على النحو التالي:

أ.1 الحصول على اذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية؛ بحيث يجب اظهاره قبل الشروع في عملية التنفيذ هذا ما أكدته **نص المادة 44 من ق إ ج** التي تنص على:" **لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى المساكن ...لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش**"[3].

أ.2 يجب أن يجرى التفتيش بحضور صاحب المسكن: وذلك وفقا لما نصت عليه **المادة 45 ق إ ج**[4].

أ.3 ميعاد التفتيش: وفقا لما جاء في نص **المادة 47 من ق إ ج**، فانه لا يجوز البدء في التفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة **5:00** صباحا ولا بعد الساعة **8:00** مساءا، الا اذا طلب صاحب المنزل ذلك، أو وجه نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا[5]، وبالرجوع الى نص **المادة 10 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة** فإن المشرع قد أعطى خصوصية لهذا الاجراء بالنسبة للمحلات السكنية في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد

[1] - **المادة 10** من قانون رقم 21 – 15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.
[2] - **المادة 10** من قانون رقم 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع نفسه.
[3] - **المادة 44** من أمر رقم 55-155، متعلق بقانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.
[4] -**أنظر المادة 45** من أمر رقم 66-155، متضمن بقانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.
[5] - **المادة 47** من أمر رقم 66-155، متضمن بقانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، نفس المرجع.

التحقيق في الجرائم المضاربة غير المشروعة، وهذا ما يعد ضمان من ضمانات التي أتى بها هذا القانون من أجل حماية المستهلك من هذه الجريمة[1].

ب/ التوقيف للنظر: لقد جعل المشرع الجزائري التوقيف للنظر من بين الضمانات التي جاء بها من أجل مكافحة المضاربة غير المشروعة، وذلك يتبين من خلال نص **المادة 11 من قانون مكافحة المضاربة التي نصت على: "بغض النظر عن المادتين 51 و65 من قانون تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب .... في هذا القانون"**[2] وعلى هذا:

فإن التوقيف لنظر يعد اجراء خطيرا لكونه يمس بالحرية الشخصية للأفراد[3]، فهو اجراء بوليسي يقوم به ضباط الشرطة القضائية، ذلك بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك[4]، و هذا كأصل وفقا لنص **المادة 51 من ق إ ج**[5]، لكن المشرع الجزائري في مجال **مكافحة المضاربة غير المشروعة** فقد نصت **المادة 11** على أنه يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بشرط أن يكون بإذن مكتوب من وكيل جمهورية المختص الى مرتين اذا تعلق الأمر بالجرائم المضاربة وهذا ما يجعل منها تتميز بنوع من الخصوصية مقارنة على ما جاء في **ق إ ج** وبالنسبة للإجراءات والشروط للتوقيف للنظر التي يجب على ضباط شرطة القضائية أن يراعيها في اطار الشرعية الجزائية وذلك ضمانا لفعالية التحريات والمتمثلة في الاطلاع النيابة العامة و مدة التوقيف للنظر[6]، فان المشرع الجزائري في اطار **مكافحة المضاربة غير المشروعة** فقد جعل هذه الاجراءات تخضع إلى القواعد العامة لقانون الاجراءات الجزائية.

---

[1] - **المادة 10** من قانون رقم 21 – 15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق

[2] - **المادة 11** من قانون رقم 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع نفسه.

[3] - غاي أحمد، مرجع سابق، ص 50.

[4] - عبد القادر مبروك، مرجع سابق، ص9.

[5] - **أنظر المادة 51** من أمر رقم 66-155، متعلق بقانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6] - جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص20.

الفرع الثاني
ضباط التابعين لوزارة التجارة

إذا **المرسوم التنفيذي رقم 02 -453 الذي يحدد كل الصلاحيات وزير التجارة في إطار حماية المستهلك**[1]، وهو المرسوم الذي جاء فيه أن لوزير التجارة يتولى في إطار السياسات العامة الحكومة، وفي حدود صلاحياته يقترح عناصر سياسية[2]، هذا ما أكدته نص **المادة 5:" يكلف وزير التجارة في مجال الجودة السلع والخدمات وحماية المستهلك ..... الى تشجيع التي تشجع انشائها "**[3]، وعلى هذا نجد أن لوزير التجارة دورًا مهما في حماية مصالح المستهلك هذا من جهة ومن جهة أخرى تعمل على ضمان توازن السوق في ظل ممارسات التجارية غير نزيهة، هذا ما يجعل منها تميز بمهام متنوعة تمارسها وزارة التجارة عن طريق توزيع هذه المهام على الادارة المركزية في وزارة التجارة، والمتمثلة في المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، والمديرية العامة للرقابة وقمع الغش، إن المرسوم التنفيذي رقم 09 - 415 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفون للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالتجارة قد حدد فئة الموظفين وذلك وفقا لنص **المادة 3** منه التي نصت على ما يلي:" **تعتبر أسلاك خاصة بإدارة بالإدارة المكلفة بالتجارة الاسلاك المنتمين الى الشعبتين الاتيتين، شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية"**[4].

---

[1] - شوقي يعيش تمام، "تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، مجلد 5، عدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص200.

[2] - زجاري أمال، مرجع سابق، ص 303.

[3] - مرسوم تنفيذي 02 - 453، مؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق ل 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، رقم 85، مؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

[4] - **المادة 3** من مرسوم تنفيذي رقم 09-415، مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 2009، يتضمن قانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمكلفة بالتجارة.

وفي اطار مكافحة المضاربة غير المشروعة نجد أن المشرع الجزائري نظرا لمكانة وزارة التجارة في تسيير أمور المنافسة والممارسات التجارية النزيهة قد خص لهم دورًا كبيرًا ضمن **قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة** وهذا ما أكدته نص **المادة 07** من فصله الثالث تحت عنوان القواعد الاجرائية حيث نصت على ما يلي:" **فضلا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينه الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الأعوان المؤهلون تابعون للأسلاك الخاصة بمراقبة للإدارة المكلفة بالتجارة**"[1] وعليه فانه يتضح الدور الذي يقوم به هذه الأعوان من خلال الصلاحيات المخولة لهم:

أولا: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها

تتكون هذه المديرية من أربع مديريات، وذلك حسب ما جاء به في **المرسوم التنفيذي 02 - 454** المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة وفقا لنص **المادة 03** منه، والتي نصت على ما يلي "**المديرية العامة لضبط النشاط وتنظيمها .... "**[2]، تضم أربعة مديري وعلى هذا فان أعوان هذه المديرية يكلفون بالبحث عن اي مخالفة التي تمس سير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات طابع التشريعي أو التنظيم الرامية المنصوص عليها في قانون المنافسة ومجالات الاقتصادية.

ثانيا: المديرية العامة للرقابة وقمع الغش

تنص **المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02- 454 المتعلق بإدارة المركزية لوزارة التجارة** على ما يلي:" **تتكون هذه على مديريتين أساسيتين: المديرية الفرعية للرقابة في السوق والمديرية الفرعية للرقابة الحدودية** "[3]، وعلى هذا فان لهذه المديرية دورًا هاما من خلال الدور الذي يقوم به اعوانها

[1] - **المادة 7** من قانون رقم 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[2] - **المادة 3** من مرسوم تنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 17 شوال الموافق ل 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

[3] - **المادة 4** من مرسوم رقم 02-454، متضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، مرجع نفسه.

واجراءات كتحديد برامج مراقبه الجودة وقمع الغش كذلك تقييم اعمال الجودة من طرف المصالح الخارجية واقتراح التدابير الوقائية واجراءات المراقبة على حسن سير المنافسة النزيهة.

الفرع الثالث

الأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية

يتحقق دور أعوان التابعين لإدارة الجبائية بتحقيق الدور المهم الذي تقوم به ادارة الضرائب أو الرقابة الجبائية التي تقوم بدورها بكل اجراءات اللازمة للتأكد من مصداقية التصريحات التي يقدمها المكلفون بالضريبة من أجل محاربة الغش الضريبي[1]، لهذا اعتبر المشرع الجزائري الأعوان التابعة لمصالح الإدارة الجبائية ضمن الموظفين المؤهلين للبحث والتحري في جرائم المضاربة غير المشروعة[2] ،هذا ما أكدت نص **المادة 07** من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة التي تنص على:" **فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون..... أعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية**"[3]، وكذلك نجد **المرسوم التنفيذي رقم 10 - 299** يتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية عرفت اعوان التابعين مصالح الإدارة الجبائية وذلك وفقا لنص **المادة 03** منه على أساس ما يلي:" **تعد أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية الأسلاك التالية سلك مفتشي الضرائب، سلك مراقبي الضرائب سلك المحليين الجبائيين، سلك المبرمجين الجبائية** "[4]، وعلى هذا تتمثل أسلاك الإدارة الجبائية في:

---

[1] - مغاري عبد الرحمان، دور الإدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، مجلد 2، عدد 1، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2013، ص31.

[2] - بوحزمة كوثر، "إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 3، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت 2023، ص21.

[3] - **المادة 7** من قانون رقم 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[4] - **المادة 4** من مرسوم تنفيذي رقم 10-299، مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 موافق ل 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن قانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الإدارة الجبائية.

أولا: سلك مفتشي الضرائب

مفتش الضرائب، هو موظف عام مسؤول على حساب الالتزامات الضريبية للشركات والأفراد والتحقيق من الإقرارات الضريبية، والتحديد من التهرب الضريبي[1]، حيث ينقسم سلك مفتشي الضرائب الى خمسة رتب، رتب مفتش الضرائب، رتب رئيس للضرائب، رتب مفتش مركزي للضرائب، رتب مفتش قسم الضرائب، رتب مفتش رئيس الضرائب[2]، يكلف مفتشي الضرائب بتنفيذ ومتابعة أشغال الوعاء والتحصيل ومراقبة الضرائب، معالجة المنازعات الضريبية، السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجبائي[3].

ثانيا: سلك مراقبي الضرائب

هو موظف عام الذي يقوم بمراقبة الضرائب وذلك من أجل ضمان نشاطات الاحصاء والبحث عن المعلومة الجبائية والوعاء والتحصيل والمساعدة في المراقبة والمشاركة في أشغال المنازعات، كذلك تقوم بالتدخلات ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم الجبائيين، وتحرير المحاضر الخاصة بها، كذلك اعداد الوضعيات الإحصائية الدورية[4]، حيث يتميز هذا السلك برتبة واحدة وهي رتبة مراقبة الضرائب[5].

---

[1] - قوري عبد الرحمان، "دوور مفتش الضرائب في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي – دراسة حالة الجزائر-"، مجلة دراسات جبائية، مجلد 4، عدد 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لونيسي علي، البليدة 2 ،2015، ص 243.

[2] - **المادة 21** من مرسوم التنفيذي رقم 10-299، متضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للإدارة الجبائية، مرجع سابق.

[3] - **المادة 22** من مرسوم تنفيذي رقم 10-299، مرجع نفسه.

[4] - **المادة 41** من مرسوم التنفيذي رقم 10-299، مرجع نفسه.

[5] - **المادة 40** من مرسوم تنفيذي رقم 10-299، مرجع نفسه.

ثالثا: سلك أعوان المعاينة

تباشر إدارة الضرائب حق المعاينة تحت رقابة القضاء وذلك بترخيص لأعوانها المؤهلين قانونا[1]، وهذا ما نصت عليه **المادة 44 من المرسوم التنفيذي 10 - 299 متضمن القانون الأساسي للموظفين إدارة جبائية :" يضم سلك أعوان المعاينة رتبة وحيدة وهي رتبة عون المعاينة"[2]**، والذين يكلفون بضمان القيام بأعمال التنفيذ المرتبطة بتأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها وإجراء الإحصاء الدوري والمنتظم للخاضعين للضرائب وإعداد الوثائق المتابعة والتبليغات وضمان تنفيذها[3]، وهذا ما يبين الدور المهم للإدارة الجبائية في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الثاني

مسار الدعوى العامة في جريمة المضاربة غير المشروعة

تمثل الدعوى القضائية السلطة المخولة للشخص التوجه الى القضاء لكي يحصل على حماية حقه عن طريق القضاء[4]، فهي تمثل الوسيلة القانونية التي تضمن حفظ الحق عن طريق القضاء[5]، بحيث لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، ما نصت عليه **المادة 13 من ق إ م إ[6]**، وعلى هذا فإن الدعوى تقوم على شروط المتمثلة في؛ المصلحة

---

[1] - بن عيشة عبد الحميد، الرقابة الجبائية في الجزائر، مداخلة بعنوان "حق المعاينة والحجز"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والادارية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 4.

[2] - **المادة 44**، من مرسوم تنفيذي رقم 10-299، متضمن قانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للإدارة الجبائية، مرجع سابق.

[3] - **أنظر المادة 45** من مرسوم تنفيذي رقم 10-299، مرجع نفسه.

[4] - ابراهيمي محمد، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2006، ص 19.

[5] - مودع محمد أمين، "شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون اجراءات المدنية الجزائري"، مجلة صوت القانون، مجلد 5، عدد 2، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018 ص 136.

[6] - **المادة 13** من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

والصفة، فالمصلحة تمثل المبرر القانوني للمتقاضي لرفع الدعوى حيث يجب أن تكون هذه المصلحة قانونية وذات ايجابية وملموسة حتى تقبل الدعوى، الصفة هي العلاقة التي تربط اطراف الدعوى بموضوعها في الدعوى تقام من ذي صفة و هو شرط جوهري من النظام العام[1]، وتعد هذه الشروط عامة لكافة الدعاوي[2]، اذا كانت الدعوى تعرف بوجه عام لأنها المطالبة بحق عن طريق القضاء فان الدعوى العمومية (الجزائية) هي، مطالبة النيابة العامة القضاء باسم المجتمع بأن توقع العقوبة على مرتكبي الجريمة[3]، و على هذا فإن مسار الدعوى يقوم على مرحلتين أساسيتين هما، مرحلة تحريك الدعوى ومرحلة المباشرة[4] و في مجال الممارسات التجارية غير نزيهة و من بينها **المضاربة الغير المشروعة** التي تضر بالمستهلك الأمر الذي يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة[5]، التدخل من أجل الفصل في مثل هذه القضايا، والإشكال هنا هل النيابة العامة هي الوحيدة التي يمكن لها تحريك الدعوى العمومية في مجال المضاربة غير المشروعة؟ وللإجابة على هذا الاشكال فقد قسمنا هذا المطلب إلى: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة **(الفرع الاول)**،

تحريك الدعوى العمومية من طرف اشخاص خول لهم القانون **(الفرع الثاني)**، اجراءات المحاكمة **(فرع الثالث)**

[1] - سنقوقة سائح، شرح قانون الإجرائيات المدنية والإدارية، نصا- شرحا -تعليقا- تطبيق القانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 18 صفر سنة 1429 موافق ل 25 فبراير، سنة 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جزء أول، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 45.

[2] - ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص 23.

[3] - نمور محمد سعيد، أصول إجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2013، ص 127.

[4] - شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص 45.

[5] - لعجايمي ليلى، مرجع سابق، ص71.

الفرع الأول
تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

يقصد بتحريك الدعوى العمومية، هي بداية مسار الدعوى العمومية وذلك عن طريق عرضها على القضاء الجزائي و الفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب[1] كونها تمثل سلطة قضائية في المنظومة الجنائية، وذلك وفقا لما جاء في **المادة 2** من القانون الأساسي للقضاء: "**يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا ومجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي**[2]**،** وبهذا فهي هيئة تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على ما أخل بنظامه وأمنه، وهذا ما أكدته نص **المادة 29 من ق إ ج**[3]**،** وعليه تختص النيابة العامة أساسا بإقامة الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة باعتبارها طرفا أصيلا في تشكيل الهيئات القضائية الجزائية والجنائية هذا ما جعلها تتسم بصلاحيات تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها[4]، وهذا ما نصت عليه **المادة 29 من ق إ ج،** التي تقابلها في المقابل **المادة 8 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة التي تنص على:" تحرك النيابة العامة الدعوى تلقائيا في جرائم المنصوص عليها في هذا القانون"**[5] **،** فبهذا فهي لديها حق في متابعة لدعوى ابتداءا من رفعه وتحريكها مرورا بكل مراحلها[6].

---

[1] - العرفي فاطمة، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلد 6، عدد 12، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص122.

[2] - **المادة 2** من قانون عضوي رقم 04 - 11، مؤرخ في 21 رجب عام 1425، موافق 6 سبتمبر سنة 2004 يتضمن قانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57، صادر بتاريخ 8سبتمبر سنة 2004.

[3] - **أنظر الى المادة 29** من أمر رقم 66-155، متضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] - أوهيبية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، 2018، ص 103.

[5] - المادة 8 من قانون رقم 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[6] - عدنان أحمد بدر، النيابة العامة لدى القضاء الشرعي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 28.

الفرع الثاني
تحريك الدعوى العامة من أطراف خول لهم القانون

لقد أجاز المشرع حق تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة وذلك لكيلا يهدر حقا اي شخص متضرر من الجريمة وهذا ما أكدته نص **المادة 1 مكرر من ق إ ج** التي تنص على:" **يجوز لأي طرف متضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون**"[1]، وعليه، شكوى المستهلك المسحوبة بادعاء مدني **(أولا)، تحريك** دعوى العمومية من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك **(ثانيا).**

أولا: شكوى المستهلك المسحوبة بادعاء مدني

من الحقوق المكرسة دستوريا، حق اللجوء الى القضاء حيث يعتبر أداة قانونية للمطالبة بحفض الحقوق وحمايتها من جهة ومن جهة أخرى المطالبة بالتعويض عن الأضرار، لذلك يحق لكل شخص في المجتمع اللجوء الى القضاء[2]، هذا ما أكدته نص **مادة 1 مكرر من قانون إ ج:" يجوز ايضا لطرف المتضرر أن يحرك .... هذا القانون"**[3]، والمتضرر في هذه الحالة يحل محل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك عن طريق رفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني الذي يعد حق خوله المشرع للمتضرر من الجريمة، حيث يترتب على هذا الادعاء تحريك دعوى تلقائيا[4]، وبالرجوع الى الممارسات التجارية غير نزيهة نجد أن الشخص المتضرر هو المستهلك الذي ينهك و يتضرر من تعسف الأعوان الاقتصاديين فيما يخص أسعارهم كونه يعتبر الزبون غير محترف للمؤسسة أو

---

[1] - **المادة 1 مكرر** من الأمر رقم 66 – 155، متضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - بن خنوش مريم، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 44.

[3] - **المادة 1** من الأمر رقم 66 - 155، متضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] - شملال علي، مرجع سابق، ص209.

المشروع[1]، هذا على حسب تعريف الضيق الذي جاء به المشرع الفرنسي أما فيما يقابله في التشريع الجزائري نجد أن المشرع في **مادة 3 من قانون 09 - 03 المتعلق لحماية المستهلك: "على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بالمقابل .... متكفل به "**[2] وعليه فهو يعتبر دائما الطرف الضعيف الذي يتطلب حماية خاصة، وعلى هذا يحق للمستهلك أن يدعي أمام قاضي التحقيق من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر، في هذه الحالة يقوم قاضي تحقيق بعرض الشكاوي على وكيل الجمهورية الذي يبدي رأيه بشأنها[3]، إلا أن الأمر يختلف في مجال مكافحة **المضاربة غير المشروعة** حيث لا يملك وكيل الجمهورية صلاحية أن يبدي رأيه بشأنها بحيث يحرك تلقائيا دعوى بمجرد وصول نبأ وقوع هذه الجريمة، وبالتالي ما عليه إلا تحريك الدعوى العمومية ولا يجوز له حفظها[4].

ثانيا: تحريك دعوى العمومية من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك

لقد نصت **المادة 16** من قانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات على ما يلي:" **تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا لنص مادة 7 من هذا القانون ويمكنها حينئذ ان تقوم بما يأتي أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا ..... أعضائها الفردية والجماعية"**[5]، وعلى هذا فإن جمعيات حماية المستهلك لها حق في التقاضي نظرا للدور الذي تقوم بهذه الأخيرة بالعمل على مباشرة حماية مصالح المستهلكين في مواجهة الأعوان الاقتصاديين الذين يعرضون مصالح

---

[1] - بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 23.

[2] - **المادة 3** من قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430، موافق ل 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، صادر في 8 مارس سنة 2009.

[3] - **المادة 8** من قانون 21-15، يتضمن قانون متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[4] - تومي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص106.

[5] - **المادة 16** من قانون رقم 90-31، مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411، الموافق ل 4 ديسمبر سنة 1990، ج ر، العدد 53، يتعلق بالجمعيات.

المستهلكين للخطر[1]، حيث نص المشرع الجزائري صرح في نص **مادة 23** من قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك، و قمع الغش على أنه عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار الفردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل المشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني[2]، ما يعطي لها صفة التقاضي كذلك بالرجوع الى **قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة** نجد **نص مادة 09 منه**، تنص هي الأخرى على حق الجمعيات ناشطة في حماية المستهلك في تقاضي أمام القضاء[3]، وهذا ما يعد لضمان للمستهلك في مواجهة تعسف التجار والمحافظة على حقه.

الفرع الثالث
مباشرة الدعوى العمومية

مباشرة الدعوى العمومية هي المرحلة الثانية بعد تحريكها وتنفرد بها النيابة العامة وحدها دون أن يشاركها أحد فيها هذا نظرا للإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة بغرض حضور وتتبع جميع إجراءات التحقيق وكذلك حضورها جلسات الحكم[4]، وهذا ما أكدته **المادة 33 من ق إ ج**، التي تنص على ما يلي" **يمثل النائب ... ويباشر القضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت اشرافه"**[5]، ومنه فإن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية في حالة تكييف الأفعال الذين يقومون بها الأفراد ما إذا كانت جريمة أو لا وهذا في الحالات العادية، أما فيما يخص جرائم المضاربة غير المشروعة فإن النيابة العامة تباشر دعوى تلقائيا بمجرد وصول نبأ وقوع هذه الجريمة هذا ما نصت

[1] - د. أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك: دراسة في قوانين حماية والقواعد العامة في القانون المدني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية لنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 230.

[2] - **المادة 23** من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك قمع الغش، مرجع سابق.

[3] - **أنظر المادة 9** من قانون رقم 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[4] - شملال علي، مرجع سابق، ص 47.

[5] - **المادة 33** من أمر رقم 66 – 155، متضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

عليه **مادة 8 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة**[1]، إن مباشرة الدعوى العمومية تكون من اختصاص وكيل الجمهورية كونه هو ممثل النيابة العامة أمام القضاء فهو يمثل سلطة اتهام[2]، وعلى هذا فإن مباشرة الدعوى بصفه تلقائية في جرائم المضاربة غير المشروعة تعد بمثابة حماية للمستهلك المتضرر من جريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك عن طريق تسريع النظر في دعاوي **المضاربة غير المشروعة** والفصل فيها من أجل ردع مرتكبي هذه الجريمة من جهة ومن جهة أخرى تجسيد حماية المستهلكين، وهذا ما يعد ضمانة لحق المستهلك.

الفرع الرابع
اجراءات المحاكمة

تعتبر المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية التي يتم فيها تقييم ما أتخذ من اجراءات[3]، لذلك نص القانون على الاجراءات التي تتبعها المحاكم المختلفة أثناء انعقاد جلساتها للنظر في الدعوى الجزائية، وهذه الاجراءات تختلف كيفيتها باختلاف نوع المحكمة[4]، وتتمثل هذه الاجراءات في اعتقال المتهم مروراً بمرحلة توقيفه قبل المحاكمة والاحتفاظ به واستجوابه أثناء محاكمته، اصدار الحكم وحتى استيفاء وسائل الطعن العادية و غير العادية وممكنة قانونا في الحكم الصادر ضدّه وهذا ما يضمن المحاكمة العادلة[5]، وعلى هذا ونظرا للأهمية البالغة لحسن سير المحاكمة وانتظار الحكم فيها

---

[1] - **أنظر المادة 8** من قانون 21-15، متضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[2] - حماني خالف، اختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص42.

[3] - حمير الحسين، إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، مسيلة، 2014، ص 57.

[4] - نمور محمد سعيد، مرجع سابق، ص 471.

[5] - لونى نصيرة، "ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعينة بحقوق الإنسان"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 1، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو،2018، ص 236.

بإدانة أو البراءة، وضع المشرع إطار قانونيا لإجراءاتها[1]، وبالرجوع إلى قانون **مكافحة المضاربة غير المشروعة** نجد أنه لم يبين هذه الإجراءات، بل اخضعها للقواعد العامة

ق إ ج، الأمر الذي يجعل من هذا القانون ناقصا نوعا ما أمام خصوصية هذه الجريمة التي تتطلب جهة مختصة للفصل في مثل هذه الجرائم.

[1] - نمور محمد السعيد، مرجع سابق، 472.

المبحث الثاني
الجزاء الجنائي لجرائم المضاربة غير المشروعة

ان لكل جريمة جزاء، فالجزاء هو ذلك الأثار الذي يترتب قانونا على السلوك مخالفا للقانون والذي يعد جريمة في قانون العقوبات، فالقاعدة الجنائية تتضمن عنصرين؛ هما التكليف والجزاء فالتكليف هو ذلك الخطاب الذي يأمر الناس بالابتعاد عن السلوك الإجرامي ، والجزاء هو فرض العقوبة جراء مخالفة النصوص القانونية[1].

إن العقوبة تمثل صورة الجزاء الجنائي الأساسية متى ارتكبت الجريمة مستوفية الأركان التي تستوجب قيام المسؤولية الجنائية[2]، وعلى هذا فإن العقوبة أو الجزاء الجنائي يطبق على كل شخص قام بالجريمة سواء كان شخصا طبيعي أو شخص اعتباري فالغاية من توقيع العقاب هو تحقيق الردع ومكافحة الاجرام[3]، لذلك نجد أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات قد نص على العقوبات والجزارات المطبقة على هذه الفئة من الأشخاص المتسببين في الجريمة، وذلك وفقا لما جاء في قانون العقوبات ضمن الباب الأول والباب الأول مكرر من كتابه الأول، الذي ينص على مختلف العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية و المعنوية، إلا أن التطور الذي نعيشه أدى بتطور الجريمة في جميع المجالات، سواء المجالات الاجتماعية، أو السياسية، بل وحتى الاقتصادية التي تشكل الجريمة الأكثر خطورة، ذلك لأنها تمس بمصلحة المستهلك و تأثر على قدرته الشرائية من جهة، و من جهة أخرى فهي تؤثر سلباً على الممارسات التجارية النزيهة وعلى الوضعية الاقتصادية للسوق، ومن بين هذه الجرائم جريمة المضاربة غير المشروعة التي أثرت سلباً على مصالح المستهلك، الأمر الذي ألزم المشرع الجزائري عن الخروج من القواعد العامة للعقاب ضمن قانون العقوبات نظرا

[1] - يامة ابراهيم، "الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 3، عدد 1، مركز الجامعي على كافي، تندوف، 2019، ص116.

[2] - سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 9.

[3] - سليمان عبد الله، مرجع سابق، 409.

لضّرر الكبير الذي خلقته وعلى هذا نجد أن المشرع الجزائري وضع **القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة** من أجل الحد منها ، فهل هل هذا القانون أتى بعقوبات صارمة ومشددة أم لا؟ وللإجابة على هذا الإشكال سوف نتطرق الى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي **(مطلب الاول)** والعقوبات المقررة للشخص المعنوي **(مطلب الثاني).**

المطلب الأول

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تعرف العقوبة على أنها؛ الجزاء على الذنب، وهي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، ويكون ذلك متناسباً مع الجريمة[1]، ويعاقب المشرع الجزائري الشخص الطبيعي على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون **مكافحة المضاربة المشروعة 21-15** على العقوبات الأصلية **(الفرع الأول)**، العقوبات التكميلية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي العقوبة التي تكفي بذاتها لأن تكون الجزاء الوحيد الذي يطبق على الجاني مقابل الجريمة، فهي العقوبة الأساسية التي يجب على القاضي النطق بها في الحكم مع تحديد نوعها ومقدارها[2]، أما العقوبات الأصلية في التشريع الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي حسب نص **المادة 5 من قانون العقوبات: "الإعدام، السجن المؤقت، والسجن المؤبد، الذي يتراوح ما بين 25 سنة للجنايات، والحبس الذي يتراوح ما بين شهر و5 سنوات والغرامة التي تزيد بين 20,000 بالنسبة للجنح .... مخالفات"**[3]، بالنسبة **لقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15**

---

[1] - سنوسي محمد، صور الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر: قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2021، ص11.

[2] - خوري عمر، السياسة العقابية – دراسة مقارنة-، دار الكتاب الحديث، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 147.

[3] - **المادة 5**، من أمر 66-156 متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

فالعقوبات الأصلية يمكن أن نقوم بتقسيمها الى صنفين وهي عقوبات أصلية سالب للحرية **(أولا)**، عقوبات أصلية مالية **(ثانيا)**.

أولا: عقوبات أصلية سالبة للحرية

عقوبات أصلية سالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يتحقق ايلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، وذلك باحتجازه في مكان مخصص، لذلك تتشرف عليه الدولة لمدة معينة[1]، عن طريق ايداعه في مؤسسة عقابية بناءاً على حكم قضاء صادر بإدانته[2].

أما بالنسبة لقانون **مكافحة المضاربة غير المشروعة** فقط تطرق اليها المشرع في نص **المادة 12** وما يليها اذ يعاقب مرتكب **جريمة المضاربة غير المشروعة** بعقوبة الحبس في صورته البسيطة[3]، ما نصه المشرع في **المادة 12 بالحبس من 3سنوات الى 10 سنوات[4] ثم نصت المواد 13، 14، 15 من نفس القانون على عقوبة الحبس ولكن في صورتها المشددة[5]** والتي هي كالاتي:

قبل أن نتطرق الى الصور التي قام المشرع بتشديد العقوبة، علينا أن نعرف **ما المقصود بظروف التشديد؟** الظروف المشددة أنها الظروف التي قرر القانون وجوبها ووجب فيها على المحكمة على الغالب، أو جاز لها فيها على النادر الحكم بتجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة معينه، أو الحكم بنوع أشد مما يقرره القانون للجريمة[6].

---

[1] - سمصار محمد، العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، جامعة ام البواقي، 2008، ص34.

[2] - خوري عمر، السياسة العقابية، مرجع سابق، ص123.

[3] - قمار خديجة، "التدابير الوقائية الإجرائية والعقابية لجرائم المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 3 عدد 2، كلية الحقوق، جامعة عين تيموشنت، الجزائر، 2023، ص81.

[4] - **المادة 12** من قانون رقم 21 – 15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[5] - **أنظر المواد 13 و14 و**15 **من** قانون رقم 15 – 21، متعلق بالمضاربة فير المشروعة، مرجع سابق.

[6] - كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 587.

أ/ ظرف متعلق بمحل الجريمة: وهذا ما نصت عليه **المادة 13** من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة:" **إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 عليه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضرة والفواكه والزيت او السكر واللبون أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية فان العقوبة تكون الحبس من عشر سنوات الى 20 سنة...**"[1].

ب/ ظرف متعلق بزمن وقوع الجريمة: حسب **المادة 14 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة:" إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه خلال حالات الاستثنائية وظهور أزمة صحية طارئة وتفشي وباء أو وقوع كارثة فان العقوبة تكون السجن المؤقت من 20 سنه الى 30 سنة..**"[2]، اي المشرع قام **بتشديد** العقوبة أثناء ارتكاب هذه الأفعال في ظروف التي ذكرتها **المادة 14 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة؛ وهي الحالات الاستثنائية؛** والتي نص عليها **الدستور الجزائري لسنة 1996** على أربع حالات وردت على سبيل الحصر وهي حاله الطوارئ كالصراعات والنزاعات المسلحة، وحالة الحصار حدوث خطر على الأمن الداخلي للدولة، وحالة الحرب، والحالة الاستثنائية[3]، أو ظهور أزمة صحية تصيب البلد تفشي وباء، أي معاناة العالم والجزائر خاصة في وباء كورونا، أو حدوث كارثة كالزلازل والفيضانات والبراكين.

ج/ ظرف متعلق بمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة: حسب نص **المادة 15 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة :" اذا ارتكبت الأفعال من طرف جماعات اجرامية منظمة"[4]؛** وهي كل جريمة تأخذ طابعة تعقيد والاحتراف القائم على التخطيط المحكم والمنفذ ،وترتكب من تنظيم اجرام هيكلي تتكون من شخص فأكثر ويستخدم جميع وسائل الفساد من أجل تحقيق وبلوغ

[1] - **المادة 13** من قانون رقم 21-15 متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[2] - **المادة 14** من قانون رقم 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع نفسه.

[3] - آيت قاسي حورية، "الرقابة على الحلات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لستة 2020"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 1364.

[4] - **المادة 15** من قانون رقم 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

أهدافه[1]، وتنفيذها يتميز بتنظيم منهجي يوفر للفاعلين وسائل تواجد هذه الجريمة[2]، فالمشرع شدد العقوبة الى السجن المؤبد، حسب نص **المادة 15** من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة[3].

ثانيا: عقوبات أصلية مالية

لتأكيد الدور الفعال الذي يقوم به قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة في الحد من هذه الجريمة، نص المشرع كذلك على عقوبات مالية؛ هي تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية للجاني، أو هي عقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية، والغرامة المالية، وبالنسبة للعقوبات المالية[4]، التي نص عليها **المشرع في قانون مكافحة المضاربة غير مشروعة 21-15 هي كالاتي:**

حسب المادة 12 بصورتها البسيطة: 1000.000 دج الى 2000.000 دج[5]

وفي صورتها المشددة هي:

المادة 13: 2000.000 دج الى 10.000.000 دج[6].

المادة 14: 10.000.000 دج الى 20.000.000 دج[7]

---

[1] - محي الدين علي، "خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري"، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، مجلد 1، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2021، ص 51.

[2] - شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص39.

[3] - **المادة 15** من قانون رقم 21 – 15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[4] - محمد بن سماعيلي، "العقوبات المالية ودورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجنائي)"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص 75.

[5] - **المادة 12** من قانون رقم 21 – 15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[6] - **المادة 13** من قانون رقم 21 – 15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع نفسه.

[7] - **المادة 14** من قانون رقم 21 – 15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع نفسه.

كتلخيص لهذه العقوبات الأصلية وبالإحالة الى قانون العقوبات وبالضبط **المادة 5** منه التي نصت على العقوبات الأصلية فهي" **الاعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت الذي يتراوح ما بين 5 و 30 سنة بالنسبة للجنايات والحبس الذي يتراوح ما بين 2 شهر الى 5 سنوات والغرامة التي تزيد عن 20,000 دينار جزائري بالنسبة للجنح، مقارنة مع المادة 12 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة التي نصت على يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من 3 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 1000.000دج الى 2000.000 دج**"[1]، أثناء مقارناتنا العقوبات المنصوص عليها في **المادة 5** مع العقوبات المنصوص عليها في **المادة 12** من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، نجد أنها أكثر تشديدا بالنسبة للعقوبات المقررة على الجناية في **المادة 5** السابقة الذكر أعلاه.

حيث أن **المادة 12** هي الصورة البسيطة من التشديد الذي جاء به قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، مقارنة **بالمواد 13و 14 و15** التي جاءت أكثر تشديداَ.[2]

د/ أحكام عقابية أخرى:

ذلك حسب **المادة 20 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على:" يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"**[3]

وما نقصده بالشروع: هو البدء بادراك وارادة في تنفيذ فعل أو التزام، لأحداث جريمة سواء اكتمل أو لا[4]، فهنا نلاحظ أن المشرع **شدد** العقوبات على ارتكاب مثل هذه الجرائم،

[1] - **المادة 5** من أمر رقم 66 – 156، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[2] - **انظر المواد 12 و13 و14 و15** من قانون رقم 21 – 15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[3] - **المادة 20** من قانون رقم 21-15، متلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[4] - كركور لمين، الشروع في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 12.

جريمة المضاربة غير المشروعة، لأن نوع هذه الجرائم كما ذكرنا سابقا لا يعاقب عليها بتحقيق النتيجة الاجرامية بل الشروع فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة 21 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15: نصت على "يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض باي وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

الشريك الذي يعتبر مساهما تبعيا وحتى كان النشاط الذي يقوم به غير مجرما الى وأنه اكتسب صفته الإجرامية لصيلته بالفعل الاجرامي الذي ارتكبه الفاعل[2]، وكذلك المحرض هو الذي يمكن أن يكون خلق فكرة الجريمة لدى شخص أخر والدفع به[3] وأن المشرع الجزائري اعتبر كل من الفاعل والشريك والمحرض في هذه الجريمة، **جريمة المضاربة غير المشروعة،** بالعقوبات المقررة للفاعل الأصلي، كونهم شاركوا في الجريمة بصفة مباشرة وبصفة غير مباشرة.

أما بالنسبة لظروف التخفيف في جريمة المضاربة غير المشروعة ذكرتها نص **المادة 22 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على: " دون الاخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات لا يستفيد من ارتكب احدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة الا في حدود ثلث 3/1 العقوبة المقررة قانونا"[4].**

---

[1] - **المادة 21** من قانون رقم 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[2] - فلاك مراد، "المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي (دراسة مقارنة)"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،** مجلد 3، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2018، ض592.

[3] - ملكي سمية، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 8.

[4] - **المادة 22** من قانون رقم 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع نفسه.

العقوبات المخففة هي ظروف يجوز على القاضي أن يحكم بعقوبة أخف من نوعها من المقرر للجريمة في القانون[1]،

وذلك بالإحالة الى **المادة 53** من قانون العقوبات نجد أن المشرع خفف العقوبة الى **10 سنوات** إذا كانت العقوبة المقررة هي الاعدام **5 سنوات** إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي سجن المؤقت من **10 سنوات الى 20 سنة،**[2] فالمشرع في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وحسب المادة 22 منه أنه يستفيد الاّ من **3/1** من هذه العقوبات المخففة بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري.

تسرع المشرع نوعا ما في وضع هذه المادة كون أن جريمة المضاربة غير المشروعة لا تقبل ظروف التخفيف، فالمشرع نص على ظروف التخفيف إذا كانت جنحة، فيستفيد **المجرم من 3/1** من العقوبة المقررة قانونا، الا أن العقوبة المنصوص عليها في **المادة 12** التي اعتبرها جنحة، واعتبرناها بالصورة البسيطة مقارنة **مع المادة 13 و14 و15 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة،** ولكن مع مقارنتها بالعقوبة المقررة للجنح في قانون العقوبات فهي أكثر تشديدا.

لمادة 23 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15 على:" **تطبيق الاحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"**[3].

بالإحالة الى المادة 60 مكرر من قانون العقوبات: **"يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة،**

[1] - عالية سمير شرح قانون العقوبات، القسم العام (معاله، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء): دراسة مقارنة، طبعة منقحة ومعدلة حديثا، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص485.

[2] - **المادة 53** من أمر 66 – 156، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] - **المادة 23** من قانون رقم 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية."

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر (10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها. وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد[1].

تعرف الفترة الأمنية بأنها عنصر من عناصر العقوبة، حث أنها تزد من شدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، وذلك بحرمان المحكوم عليه من التدابر المنصوص علها في قانون تنظم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي ،05/04، والمتمثلة في تدابير تكيف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة[2].

الفرع الثاني
العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية فهي مكملة للعقوبة الأصلية أو مرتبطة بها ولا توقع الا إذا نطق بها القاضي في حكمه، وهي على العموم عقوبات جوازية غير كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء الجزائي[3]، وكذلك عرفتها **المادة 4** من قانون العقوبات الجزائري؛ تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عاد الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية، أو

[1] - **المادة 60** من أمر رقم 66 – 156، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - أميمة ميلودي، الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 13.

[3] - سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني: الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 430.

اختيارية[1]، وحسب **قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15** نص المشرع للعقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي العقوبات الاختيارية **(أولا)**، عقوبات وجوبية **(ثانيا)**.

أولا: عقوبات تكميلية وجوبية

يمكن أن نقول عنها عقوبات تكميلية اجبارية، وهي تلك العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها في حكمه مقترنة بالعقوبة الأصلية[2]، وهو كذلك التزام يقع على القاضي بالنطق صراحة متى توافرت شروط النطق بها[3]، والا كان حكمه باطلا قابلا للطعن فيه[4].

وحسب **قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة** حسب نص **المادة 18 ' تحكم الجهة القضائية في حاله الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوصة عليها في هذا القانون بمصادره محل جريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والاموال المتحصلة منها"**[5]، و عليه فان قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة نص على العقوبات التكميلية الوجوبية هي؛ المصادرة هي عقوبة مالية تمثل في نزع ملكية المال جبرا بغير مقابل، واضافته الى ملك الدولة، و ترد المصادرة على الأموال المتحصلة من الجريمة وعلى الأموال والأشياء التي تعد حيازتها واستعمالها وبيعها وعرضها للبيع، وحيث تعتبر المصادرة أساس النظام العقابي للفساد لأنها تحرم من كل ثمار مشروعهم الاجرامي[6]، مثل ما وضحته نص

---

[1] - **أنظر المادة 4** من أمر رقم 66 – 156، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2021، ص 215.

[3] - سامي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 1999.

[4] - رمسيس بهنام، النظرية العامة لقانون الجنائي، طبعة ثالثة، منشأة المعارف الناشر، الإسكندرية،1997، ص1099.

[5] - **المادة 18** من قانون رقم 21 – 15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[6] - مخلوفي مليكة، "عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد"، المجلة النقدية للقانون والعلوم والسياسية، مجلد 16، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2021، ص 483.

المادة 18 من هذا القانون، ومصادرة محل الجريمة الذي هو المقر الأساسي لتنشيط هذه الظاهرة، ومصادرة جميع الوسائل المستعملة في ارتكابها كالشاحنات السيارات،.... الخ والأموال المتحصلة عليها[1].

ثانيا: عقوبات تكميلية جوازية

هي عقوبات اختياري, يترك سلطة تقديرية مدى حاجة الحكم بها من عدمه للقاضي الجزائري[2]، وبمعنى آخر يملك فيها القاضي حق الخيار بين اصدارها أو عدم ذلك[3]، والعقوبات الجوازية بالنسبة لقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة حسب **قانون 21-15** نص عليه المشرع في **المادة 16**، وهي كما يلي **المادة 16 فقرة 1 :" في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز معاقبة الفاعل من الإقامة من سنتين (2) سنة الى خمس(5) سنوات ،المادة 16 فقرة 2 " ويجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات اذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة منصوصة عليها في هذا القانون"**، و نصت **المادة 16 فقرة 3 من نفس القانون:" ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات"[4] وهذه العقوبات** كالآتي"

أ/ المنع من الإقامة: تتضمن هذه العقوبة حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، وذلك **لمدة 2 سنة الى 5 سنوات حسب المادة 16 فقرة 2 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة[5].**

---

[1] - رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص1042.

[2] - بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 219.

[3] - ربود منال، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2022، ص 21.

[4] - **المادة 18** من أمر رقم 66 – 156، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5] - **المادة 16** من قانون رقم 21 – 15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

ب/ نشر الحكم وتعليقه: على المحكمة عند الحكم بالدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون نشر الحكم بأكمله أو مستخرج في جريدة أو أكثر يعينها الحكم، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها[1].

ج/ المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي:

- يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب او ترشح أو حمل اي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا وخبرا أو شاهدا على اي عقد أو شاهدا أمام القضاء الا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي ادارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذ أو مديرا او مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا، سقوط الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حقه وأكثر من الحقوق المنصوصة أعلاه لمدة أقصاها **10 سنوات،** تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية والافراج عن المحكوم عليه، وذلك حسب **المادة 16 فقرة 2 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة**

د/ شطب السجل التجاري: من العقوبات المنصوص عليها **في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة شطب السجل التجاري وذلك حسب المادة 17 فقرة 1" انها يجوز للجهة القضائية ان تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل"[2]**

[1] - بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 223.

[2] - **المادة 17** من قانون رقم 21 – 15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

ه/ المنع من ممارسة النشاط التجاري: حسب المادة 17 فقرة 1 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة" التي تحيلنا الى المادة 16 مكرر من قانون العقوبات"

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية او جنحة بالمنع من ممارسة مهنة او نشاط .....ممارسته لأي منهما [1]"

وأن تحكم بالنفاذ المعجل، فلا يسمح لمرتكبي المضاربة غير المشروعة مزاولة أي نشاط تجاري أو مهنة كانت أو تحت أي اسم آخر.

ن/ غلق المحل التجاري: وذلك حسب المادة 17 فقرة 3 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة"[2] يجوز لها ان تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة دون الاخلال بحقوق الغير حسن نية، والمقصود بهذه العبارة الأخيرة هم الأشخاص الذين لم يكونوا حمل متابعة جزائية ولم يثبت تورطهم في ارتكاب الوقائع الاجرامية ومثال على، ذلك مالك المحل التجاري الذي يؤجره لشخص ويرتكب فيه جريمة، **كجريمة المضاربة غير المشروعة**[3].

يجب الإشارة الى أن المشرع الجزائري قد أصدر **قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية[4]**، أي أصبحت التجارة تمارس في مواقع الكترونية خاضعة للرقابة الجزائرية، فلماذا لم ينص المشرع الجزائري في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على العقوبات

[1] - **المادة 17** من قانون رقم 21 – 15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[2] - **المادة 17** من قانون رقم 21 – 15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع نفسه.

[3] - بعلوج حسينة، "عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 3، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2023، ص 243.

[4] - قانون رقم 18 – 05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439، موافق ل 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر، عدد 28، صادرة في 16 مايو 2018.

المطبقة للموقع الالكتروني كغلق الموقع الالكتروني، ومصادرة محل الجريمة وكل وسائل متعلقة في ارتكابه وكل أموال التابعة له؟

المطلب الثاني
العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

الشخص المعنوي في القانون هي كل مجموعة من الافراد تستهدف غرضا وهدفا مشتركا أو عبارة عن مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة من أشخاص مكونين لهيئة معينة أو الكيان، تتمتع بالاستقلالية والأهلية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[1]، وحسب **المادة 51 مكرر من قانون العقوبات:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين"[2]**، وقد يرتكب الشخص المعنوي جريمة بهدف تحقيق الربح، بمعنى تحقيق مصلحته سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[3]، أكد المشرع الجزائري أن هناك مسؤولية جزائية يمكن أن تطال الشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة المضاربة غير المشروعة تابعا لنص **المادة 19 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة[4]** التي أحالت بذلك بتطبيق أحكام هذه المادة الى قانون العقوبات الجزائري لاسيما **المادة 18 مكرر** منه وتتمثل هذه العقوبات[5]، العقوبات الأصلية **(الفرع الأول)**، العقوبات التكميلية **(الفرع الثاني)**.

---

[1] - بن عابد بشير، "الشخصية المعنوية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صالحي أحمد، النعامة، ص 348.

[2] - **المادة 51 مكرر** من قانون رقم 66 – 156، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] - مزياني عمار،" المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 6، عدد 2، جامعة العربي تبسي، 2013، ص 146.

[4] - **أنظر المادة 19** من قانون رقم 21 – 15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[5] - عبد العالي بشير، "الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 16، عدد 1، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص136.

الفرع الأول
العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

العقوبات الأصلية تمثل صورة الجزاء الأساسي الذي يتحقق به الهدف المبتغى من العقاب[1]، والمشرع أشار الى العقوبات المقررة للشخص المعنوي في **المادة 19 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة**، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[2]، ولذلك نقوم بالإحالة الى **المادة 18 مكرر** من قانون العقوبات الجزائري، العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات الغرامة التي تساوي **من (1) الى (5)** مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب عليه على الجريمة، اي المشرع الجزائري من حيث العقوبات الأصلية لجريمة أشار فقط الى الغرامات المالية على الشخص المعنوي بشرط ان ارتكب من طرف ممثله الشرعي ولحسابه، اي العقوبة تكون من (1) الى(5) مرات العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي[3]، فهنا نلاحظ صرامة المشرع الجزائري في تشديد العقوبة.

نقصد **بالغرامة المالية:** هي تلك العقوبات التي تلحق بالذمة المالية للشخص المخالف، و هي تتلقى مع الغرامة الجزائية اذ تعتبر مبلغا ماليا يدفع الى الدولة عن طريق الخزينة العامة[4].

بالرجوع الى النسب المذكورة في **المادة 18 مكرر** من قانون العقوبات فان العقوبات المالية على الشخص المعنوي تكون على النحو التالي:

---

[1] - سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بلد النشر، 2010، ص130.

[2] - **المادة 19** من قانون رقم 21 – 15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[3] - مونية بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 535.

[4] - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص120.

من 2 مليون الى 10 ملاين دج وهذه في حالتها البسيطة حسب **المادة 12** من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة[1]، أما الحالات **المشددة** والتي ذكرناها سابقا وهي؛ **المادة 13** من نفس القانون من **عشر ملاين** دج الى **50 مليون** دج[2]، كذلك **المادة 14** من نفس القانون من **20 ألف دج الى 100 مليون دج.**[3].

لكن ماذا ان ارتكبت أفعال جريمة المضاربة غير المشروعة بالنسبة للسلع واسعة الاستهلاك المذكورة في نص **المادة 13** من قانون **مكافحة المضاربة غير المشروعة** من طرف جماعة اجرامية **فالمادة 15** من نفس القانون لم تحدد قيمه الغرامة المالية فهل هناك غرامة مالية كعقوبة للشخص المعنوي؟ في هذه الحالة بالإحالة الى قانون العقوبات الجزائري **المادة 18 مكرر** عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات والجنح وقامت المسؤولية للشخص المعنوي طبقا لأحكام **المادة 51 مكرر** فإن الحد الاقصى للغرامة المحتسبة بتطبيق النسب القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي **2000.000دج** عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد بالنسبة للشخص الطبيعي.

تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15 أضاف أحكام عقابية أخرى وذلك حسب:

نص المادة 21:" يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض، باي وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" وهي نفس الاحكام المطبقة بالنسبة للشخص الطبيعي.

[1] - **المادة 12** من قانون رقم 21 – 15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.
[2] - **المادة 13** من قانون رقم 21 – 15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع نفسه.
[3] - **المادة 14** من قانون رقم 21 – 15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع نفسه.

وكما نصت المادة 23" تطبق الاحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"

بالنسبة للفترة الأمنية للشخص المعنوي هي نفسها التي نص عليها المشرع بالنسبة للشخص الطبيعي

ذلك وفقا لما نصت عليه **المادة 60 من قانون العقوبات في فقراتها 1 و2 و3**[1].

أما بالنسبة **للمادة 22 التي تناولت ظروف التخفيف لهذه الجريمة؛" لا يستفيد من ارتكب أحد الجنح المنصوص عيها في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة من الظروف المخففة وذلك الا في حدود 3/1 العقوبة المقررة قانونا"**[2] الا هذه الجريمة لا تقبل ظروف التخفيف كما هي بالنسبة للشخص الطبيعي.

الفرع الثاني
العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية أو يجوز للمحكمة أن تحكم بها جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي يبينها القانون، وكذلك العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا العقوبات الأصلية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، كما لا يجوز أن يحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية[3]، العقوبات التكميلية أحيانا يأمر بها المشرع القاضي بنطق بها وأحيانا أخرى يترك له السلطة التقديرية تسمح له بالنظر فيها أو الأحكام عن ذلك كما يسمح له في حالات خصوصية بنطق بعقوبة تكميلية بصفة أصلية وسواء كنا بصدد عقوبة تكميلية وجوبية أو جوازية لا يمكن تطبيقها

[1] - **أنظر المادة 60** من أمر رقم 66 – 156، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] -**المادة 22** من قانون رقم 21 – 15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[3] - سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 478.

بقوة القانون بل يجب النطق بها كما ذكرنا سابقا[1]، وتتنوع العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك حسب **المادة 19 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات"[2]**، و التي تقوم بإحالتنا الى المادة 18 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات.

أولا: عقوبات ماسة بحياة الشخص المعنوي

تتمثل العقوبات الماسة بحياة للشخص المعنوي في العقوبات التالية:

أ/ حل الشخص المعنوي: حل الشخص المعنوي هي اقصى العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الشخص المعنوي اذ تعد بمثابة عقوبة الاعدام بالنسبة له ومضمون هذه العقوبة هو منعه من الاستمرار من ممارسة نشاطه حتى ولو كانت تحت اسم آخر[3]، وذلك طبقا لنص **المادة 17** من قانون العقوبات الجزائري[4]، وبمعنى آخر انهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية بحيث لا يعود له اي وجود، كما ذكرنا يقابل الاعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، ويعرض الشخص المعنوي لهذه العقوبة بعد خروجه عن الغرض الذي انشئ من أجله بغرض ارتكاب نشاط اجرامي[5]، كالمضاربة غير المشروعة، الذي يؤدي بدوره الى حل الشخصية المعنوية

---

[1] - بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في القانون الجزائي العام: النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية، ملحق: القانون العرفي لقرية تاسلنت (أقبو)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 254.

[2] - المادة 19، من قانون 21-15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[3] - عالية سمير، القانون الجزائري للأعمال: ماهية نظرية الجرائم المالية والتجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018، ص176.

[4] - **أنظر المادة 17** من أمر رقم 66 – 156، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5] - حسونة عبد الغاني، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 4، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017، ص217.

والحل يستتبع تصفية أمواله وزوال صفته القائمة على ادارته وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة[1]، وذلك طبقا لنص **المادة 21 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة[2]**، كل من يساهم ويكون شريك أو محرض يعاقب كالفاعل الأصلي.

ثانيا: عقوبات تمس الذمة المالية:

الى جانب عقوبة الغرامة التي تعد عقوبة أصلية للشخص المعنوي تمس بذمته المالية نجد أن المشرع قد نص على المصادرة في العقوبات التكميلية والتي تعد هي والأخرى عقوبة تهدف الى المساس بالذمة المالية.

أ/ **المصادرة:** يقصد بها حرمات المجرم من الاحتفاظ بالأشياء هي في ذاتها مباحة ولكن نظرا لعلاقتها بالجريمة أجاز القانون للقاضي بمصادرتها وهذا ما نصت عليه **المادة 18 مكرر من قانون العقوبات" ..... مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها..."**[3] وعليه فان المصادرة تكون: اما على مصادرة الشيء ذاته والمتمثل في الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة والناتج عنها كوسائل النقل والمعدات البسيطة، الممتلكات والعائدات المتحصل عليها[4]، أو مصادرة ما نتج عن هذه الجريمة كالسلع المتبقية في المخازن التابعة للأشخاص المعنوية. انظر الملحق2

[1] - نخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 390.

[2] - **أنظر المادة 21** من قانون رقم 21 – 15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[3] - **المادة 18 مكرر** من أمر رقم 66 – 156، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] - سليماني أمنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 45.

ثالثا: عقوبات ماسة بنشاطه المهني

وحسب **المادة 18 مكرر من قانون العقوبات** ذكر المشرع على العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي كغلق المؤسسة أو فرع من فروعها وكذلك المنع من مزاولة النشاط[1]:

أ/ غلق المؤسسة او فرع من فروعها: يقصد بغلق المؤسسة أو أحد فروعها هو منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه الذي كان يمارسه قبل الحكم[2]، طبقا لنص **المادة 18 مكرر:" .... غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ..."**[3].

ب/ المنع من مزاول النشاط: ويقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض المهن أو الأعمال التي أساء استخدمها في الجريمة[4]، وهذا ما نصت عليه **المادة 18 مكرر:" ..... المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية او اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات"، وحسب نص المادة فان المشرع لم يقم بالفص نهائيا في هذه القوبة باستعماله مصطلح.. نهائيا او لمدة لا تتجاوز 5 سنوات...،"**[5] فمن المفروض كون هذه الجريمة تمس بالنظام العام والاقتصاد الوطني أن الحكم بمنعة من مزاولة أي نشاط نهائيا..

إن عقوبة المنع من مزاولة النشاط هي عقوبة ذات طبيعة شخصية وليست عينية، ويترتب على ذلك انه يجوز لمسير الشركة او أعضائها أن يأسسوا شركة أخرى طالما أن الحضر لا يخصهم[6].

---

[1] - **المادة 18 مكرر** من أمر رقم 66 – 156، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - مزيود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2015، ص41.

[3] - **المادة 18 مكرر** من أمر رقم 66 – 156، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق،

[4] - عالية سمير، شرح قانون العقوبات، القسم العام (معالمه_ نطاق تطبيقه_جريمة_المسؤولية_ الجزاء)، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص 472.

[5] - **المادة 18 مكرر** من أمر رقم 66 – 156، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6] - مزيود كريمة، مرجع سابق، ص 43.

فنلاحظ عكس ذلك في **قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة** أن المشرع فد قام بتطبيق هذه العقوبة بصرامة وذلك بتطبيق نص **المادة 21** منه التي جاءت كالتالي:" **يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض باي وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**"[1]، وعليه نجد أن المشرع من خلال هذه المادة فقد قام بفتح مجال العقاب وذلك من خلال تعميم هذه العقوبة على كافة الأشخاص المعنوية وبذلك أخرجها من دائرة الجريمة الشخصية.

رابعا: عقوبات ماسة بحقوق الشخص المعنوي

كذلك نص المشرع بعقوبات تكميلية تمس بحقوق الشخص المعنوي والمتمثلة في:

أ/ الاقصاء من الصفقات العمومية: تعتبر الصفقات العمومية من أهم أنواع العقود الإدارية واكثرها تداولا في الحياة العملية، وتحتل جانبا من أعمال الدولة وذلك بالنظر الى مكانتها في تحقيق النفع العام[2]، ونظرا لهذه الأهمية فإن المشرع من أجل ردع الشخص المعنوي في هذا المجال قد قام بفرض عقوبة الاقصاء من الصفقات العمومية، وذلك حسب **المادة 18 مكرر**".... الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز **5 سنوات..** "[3] وعلى هذا فإن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد هذه النشاطات[4].

ب/ الوضع تحت الحراسة القضائية: يتمثل هذا الاجراء في وضع الشح المعنوي، حيث تنصب الحراسة على ممارس النشاط الذي أدى الى ارتكاب الجريمة، أو النشاط الذي ارتكب به الجريمة،

[1] - المادة 21 من قانون رقم 21 – 15، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[2] - قديان سليم، "مراحل وإجراءات ابرام الصفقات العمومية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 7، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2015، ص 279.

[3] - **المادة 18 مكرر** من أمر رقم 66 – 156، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] - فرحاوي عبد العزيز، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 16، عدد 2، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2019، ص93.

ويجب على المحكمة ان تصدر حكما بالوضع تحت الحراسة القضائية وتقوم بتحديدي وتعيين الوكيل القضائي الذي يقوم بدوره بهذه الحراسة ويقوم بتقديم تقرير للقاضي لتنفيذ العقوبة[1].

خامسا: عقوبات ماسة بسمعة الشخص المعنوي

أ/ نشر الحكم: لقد نص المشرع في نص **المادة 18 مكرر** على **..." نشر وتعليق حكم الإدانة..."**،[2]

وهو نوع من الاحكام التي تمس بسمعة الشخص المعنوي ويؤثر في توجهاته وفضحة امام الأشخاص الأخرين[3] ، فإن المحكمة تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه في جريدة او أكثر او بتعليقه في الأماكن التي تبينها وتكون على نفقة المحكوم عليه.

[1] - حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 23.

[2] - **المادة 18 مكرر** من أمر رقم 66 – 156، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] - محدة محمد، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، مجلة الفكر، مجلد 1، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص (19-17).

خلاصة الفصل

تم من خلال هذا الفصل التفصيل في نقاط مهمة، وذلك وفقا للمبحثين المبحث الأول الذي تم من خلاله توضيح دور القضاء في حماية المستهلك، و مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقواعد الاجرائية التي أتى بها القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث تم التطرق الى الهيئات المختصة بالبحث و المعاينة، التي نص عليها قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة المتمثلين في الضبطية القضائية، والأعوان التابعين لوزارة التجارة وأعوان التابعين للإدارة الجبائية، كذلك تم التطرق الى مسار الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة، بدءاً بتحريكها من طرف النيابة العامة، ومن الأشخاص الذين خول لهم القانون هذا الحق(تحريك الدعوى) العمومية مروراً بمباشرة الدعوى العمومية وإجراءات المحاكمة،

أما فيما يخص المبحث الثاني فتم تسليط الضوء على الجزاء الجنائي لمرتكبي هذه الجريمة الذين ينقسمون بدورهم الى الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص المعنويين، حيث تمت تبيان التشديد والصرامة في مواد قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة عكس ما كانت عليه في قانون العقوبات وذلك يتمثل في ذكر العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وتم ذكر بعض العقوبات التي نص عليها قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة وفقا **للمواد 21، 22، 23.**

خاتمة

نتيجة عجز قانون العقوبات في صد جريمة المضاربة غير المشروعة وتأثيرها على مصلحة المستهلك من جهة ومن جهة أخرى تأثيرها على الوضعية الاقتصادية للسوق، فقد تناولت دراسة موضوع بحثنا ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة حيث تم تطرق الى الضمانات الوقائية، التي تبين دور المشرع في تجسيد الحماية اللازمة للمستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك من خلال النصوص القانونية المختلفة التي عالجت وحاولت القضاء عليها، لاسيما قانون العقوبات وكذا قانون المنافسة، والممارسات التجارية، لكن أبات بالفشل أمام تطور هذه الأخيرة ، الأمر الذي أوجب المشرع على إيجاد حل، و ذلك بإصدار قانون 21_ 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي أتى بالتكييف القانوني الجديد لجريمة المضاربة غير المشروعة، كذلك نص على آليات جديدة من أجل تجسيد حماية المستهلك والسوق وأيضا.

كما تطرقنا في الشق الثاني من دراستنا حول ضمانات الردعية وفقا لقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة التي تبيان فيها السياسة العقابية من خلال فرض عقوبات مشددة وصارمة من أجل ردع مرتكبي هذه الجريمة، والحد منها.

استخلصنا من خلال دراستنا لضمانات حماية المستهلك في ظل قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21_ 15 الى مجموعة من نتائج والاقتراحات التي سوف نلخصها في النقاط التالية :

النتائج

- غموض بعض المواد القانونية.
- -ان اصدار قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة جاء في ظرف، لذلك شدد المشرع في العقوبات الواجبة تطبيقها على مرتكبي الجرائم التي جاء بها هذا القانون، والتي قد تصل الى السجن المؤبد، وهذا ما يعد ضمان لحماية المستهلك، من جهة ومن جهة أخرى يعود بمثابة ردع على التجار والأعوان الاقتصاديين.

- -الملاحظ أن المشرع قد أغفل على نقاط في غاية الأهمية، حيث لم يتطرق الى ذكر الاختصاص الاقليمي والنوعي لضباط الشرطة القضائية في مجال المكافحة المضاربة غير مشروعة وكذلك عدم ذكره لهيئة مجلس المنافسة الذي يعد من بين الهيئات المهمة في تسيير السوق، وتحقيق المنافسة النازهة؛ الأمر الذي يوضح مكانته في مكافحة المضاربة غير مشروعة.
- -تبيان المشرع الجزائري لأليات مكافحة المضاربة غير المشروعة على المستوى المحلي والمستوى المركزي وكذا تبيان دور كل من مجتمع المدني، والاعلام الوطني في مكافحة المضاربة غير المشروعة.
- -توسيع المشرع من دائرة الأفعال المكونة لسلوك الاجرامي لجريمة المضاربة غير مشروعة، الذي يمنع اي ثغرة أو افلات للمضاربين وحماية المستهلك للسوق.

الاقتراحات

- اعطاء صلاحيات لمجلس المنافسة بتطبيق آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة.
- ضرورة التعريف المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة من أجل توعية المستهلك من مخاطر المضاربة غير المشروعة والفوائد التي تعود بها المضاربة المشروعة على الاقتصاد الوطني.
- زرع ثقافة التبليغ عن المضاربين من أجل تحقيق الردع وضمان أمن وسلامة المستهلك.
- ضرورة تفعيل وتنشيط الرقابة اللازمة، سواء على المستوى المركزي أو المستوى المحلي من أجل تطبيق النصوص القانونية لقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وذلك لتحقيق حماية المستهلك.

الملاحق

الملحـق الأول

وزارة التجـــارة
مديرية التجـــارة
لولاية بجاية
رقم.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر رسمي

سنة ألفين ..... يوم .....

..... الساعة .....

بناء على طلب السيد وزير التجارة و بتفويض منه .....

نحن الموقعون أسفله .....

.....

.....

الحاملون لمهامنا،نشهد أننا يوم .....

على الساعة ..... قد تقدمنا إلى المحل

الكائن بـــ .....

التابع لـــ .....

نوع التجارة .....

المسير من طرف .....

رقم السجل التجاري ..... المؤرخ في .....

اللقب .....

الإسم .....

تاريخ الميلاد ..... في ..... ولاية .....

إبن ..... و .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية ..... الصادرة بتاريخ .....

دائرة ..... ولاية .....

العنوان التجاري .....

مكان الإقامة .....

الحالة المالية .....

حجم المعاملات عن السنة المنصرمة .....

الحالة العائلية ..... عدد الأولاد .....

حيث عاينا ما يلي .....

.....

.....

نموذج رقم 5

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: بجاية
الغرفة الجزائية

قرار جزائي

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء بجاية
بتاريخ السادس من شهر ديسمبر سنة ألفين و إثنان و عشرون
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
جنحة المضاربة غير المشروعة

من جهة

و /

1): مديرية التجارة لولاية بجاية الممثلة من طرف ممثلها القانون . — طرف مدني غير مستأنف

الساكن : مديرية التجارة لولاية بجاية الممثلة من طرف ممثلها القانوني

2): المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه لولاية بجاية الممثلة من طرف ممثلها القانوني " — طرف مدني غير مستأنف

الساكن : المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك لولاية بجاية الممثلة من طرف ممثلها القانوني

من جهة ثانية

ضد /

1): — متهم مستأنف — موقوف — حاضر

من مواليد:
ابن:
الساكن :
بواسطة الأستاذ (ة):
تاجر

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

- حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة اميزور لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم، بدائرة اختصاص مجلس قضاء بجاية جنحة المضاربة غير المشروعة الفعل المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 12 و13 من قانون مكافحة المضاربة .
- حيث أن المتهم أحيل أمام محكمة الجنح بموجب اجراءات المثول الفوري عملا بأحكام المادة

رقم الجدول: 22/08010
رقم الفهرس: 22/08894

333و339 مكرر من قانون الإجراءات.
- تتلخص وقائع القضية انه بتاريخ 05/10/2022 وردت معلومات الي الفرقة الإقليمية للدرك الوطني ببرباشة مفادها وجود جرار طريقي متوقف أمام باب مستودع بقرية اقمون ببلدية برباشة محمل بمادة السميد بصدد تفريغه داخل هذا المستودع ، وعلي الفور تم تنقل عناصر الفرقة إلي عين المكان رفقة أعوان التجارة باميزور ، ليتم ضبط الشاحنة المذكورة وهي بصدد تفريغ الحمولة داخل هذا المستودع وتتمثل في 167 قنطار سميد عادي و تعود لصاحبها المسمي [redacted] ، والذي بعد معاينة المخزن المتوقف أمامه الجرار الطريقي تبين انه عبارة عن ورشة يوجد بها :01-188 كيس سعة 08كغ من مادة طحين الشعير موجود بكيس مقلوب 02-19 كيس من مادة الشعير سعة 08كغ ، 03-70 - كيس سعة 08كغ يحمل اسم سميد الذري ، 04-12 كيس سعة 25 كغ خليط مادة الشعير ، 05-04 اكياس كل كيس يحتوي علي 10 اكياس بحجم 800غ من مادة الكسكس من القمح الصلب ، 06-30 كيس حجم كبير سعة 100كغ من مادة الشعير، 07-06 رزم اكياس فارغة سعة 08 كغ تحمل علامة مطحنة نعمة ، 09-06 رزم اكياس سعة 25 كغ تحمل علامة مطحنة سنابل الهضاب ، 10- 02 التين كهربائيتين تستعمل في خياطة الأكياس ، 11-04 حزم من الخيط الأبيض ، 12-02 ميزان كهربائي حجم صغير ، 13-كيس حجم كبير 08 كغ من قصاصات لعلامة مطحنة نعمة ، 14-02 ملصق تاريخ ، 15-03 آلات كهربائية متوسطة الحجم للطحن والتصفية ، بالإضافة إلي بضاعة أخري قام صاحبها بإخفائها ، وكذا بضاعة أخري تتمثل في 22 كيس بلاستيكي سعة 25 كغ لا يحمل اية علامة تجارية و22 كيس كبير سعة 70 كغ لا يحمل اية علامة مموهة بغطاء بلاستيكي اسود ، وكذا العثور بالطابق الثاني لمسكنه الذي هو في طور الانجاز علي 08 رزم صغيرة من ملصقات تحمل علامة نعمة دون أن يحوز صاحبها علي وثيقة تسمح له بممارسة النشاط بهذا العنوان ، و عليه تم حجزها وفتح تحقيق في القضية.
- ولدي سماع المشتبه فيه [redacted] صرح في البداية ان كمية السميد التي ضبطت بالجرار الطريقي هي ملك له وانه كان بصدد إفراغ كمية 05 قناطير بداخل المستودع وباقي الحمولة سيتم نقلها الي بلدية وادي غير بعنوان القاعدة التجارية .
- ولدي تنقل عناصر الضبطية القضائية الي العنوان المصرح به من طرف المشتبه فيه ببلدية وادي غير ، لم يتم العثور عليه بل وجدوا ان المستودع المذكور عبارة عن محل لغسل وتشحيم السيارات.
- ولدي سماع المسمي [redacted] الذي كان بالمكان الذي ضبطت به الشاحنة المحملة بمادة السميد صرح انه يعمل كسائق للشاحنة نوع هيونداي H100 ، وانه يقوم بتوزيع مادة بأكياس سعة 08 كلغ تحمل علامة مطحنة نعمة علي بعض تجار الجملة علي مستوي ولاية بجاية دون استلام مبالغ او مستحقات البضاعة بل يكتفي بتحرير وصل تسليم محرر من طرفه.
- ولدي سماع المشتبه فيه للمرة الثانية صرح انه فعلا حاليا لا يملك مستودع ببلدية واد غير وانه أراد ان يبيع هذه المادة الي زبائن من تجار الجملة بحي رملة ببلدية بجاية ، وانه كان يقوم بافراغ اكياس السميد التي يقتنيها من المطاحن ويعيد تعبئتها داخل اكياس ذات سعة 08 كلغ بعلامة مطحنة نعمة علي ان يبيع الكيس الواحد بمبلغ يتراوح من 340دج الي 360 دج كما انه يقتني مادة السميد بسعر 3250دج للقنطار .
- ولدي سماع مالك المستودع المسمي [redacted] صرح انه قام بكراء مستودع يملكه بقرية اقمون منذ حوالي 05 أشهر بمبلغ 15000دج للشهر دون عقد ايجار ، للمشتبه فيه والذي كان يستغله في تخزين مادة السميد والنخالة كما قام مؤخرا باستبدال العداد الكهربائي بضغط 380 فولط لغرض تشغيل الة الطحن ، مضيفا انه طلب منه فض الكراء من المستودع بسبب عدم قبوله ممارسة هذا النشاط.
- ولدي سماع المسمي [redacted] صاحب مطحنة سنابل الهضاب صرح ان المسمي [redacted] يعتبر احد الزبائن الذين تتعامل معهم المطحنة ، بعدما قام بايداع ملفه المتكون من نسخة من السجل التجاري ، وذلك لستة عشرة (16) مرة بموجب الفواتير المقدمة من طرفه وانه يرسل قوائم الزبائن المستفيدين من مادة السميد المصرح بهم لمديرية التجارة لولاية سطيف.
- ولدي سماع المسمي : [redacted] ، سائق الشاحنة نوع جرار طريقي ، صرح انه كان يقود

رقم الجدول: 22/08010
رقم الفهرس: 22/08894

الشاحنة المذكورة وعلي متنها كمية من السميد احضرها من مطحنة السنابل الذهبية ببلدية قصر الابطال بطلب من المسمي بوصلاحي سمير مقابل مبلغ 02 مليون سنتيم ، مضيفا انه عند وصوله إلي بلدية كنديرة حوالي الساعة التاسعة ليلا اتصل بصاحب البضاعة اين اخبره انه سوف يقوم بالبحث عن عمال من اجل انزالها ، الا انه وبسبب تهاطل الأمطار لم يتم الأمر الي غاية اليوم الموالي ، اين اتصل به ثانية وطلب منه التوجه الي بلدية برباشة نحو الملعب البلدي لانزال جزء من السلعة يقدر ب05 قناطير ثم التوجه الي بلدية واد غير لتفريغ جميع السلعة ، وانه عند وصوله الي المستودع الكائن ببلدية برباشة وبمجرد نزعه الغطاء عن الشاحنة تفاجئ بقدوم عناصر الدرك الوطني ، مؤكدا انها المرة الاولي التي يتعامل فيها مع المسمي بوصلاحي سمير ودون ان يعرف اي تفاصيل اخري عن القضية.

- ولدي سماع المسمي [illegible] صاحب محل غسل وتشحيم السيارات بوادي غير ولاية بجاية ، صرح انه قام بكراء المحل المذكور خلال سنة 2020 ، وان المسمي [illegible] لم يمارس اي نشاط تجاري بهذا المحل.

- ولدي سماع المسمي [illegible] صرح انه فعلا قام بكراء مستودع للمسمي بوصلاحي سمير الكائن بقرية امعدان بلدية واد غير ولاية بجاية بتاريخ:24/02/2021 إيصال رقم 101511 لمدة سنتين ، غير انه بتاريخ:31/08/2021 قام بفسخ عقد الإيجار التجاري امام الموثقة الاستاذة [illegible] ، مضيفا انه لا يعلم بالضبط النشاط الذي قام به.

- ولدي سماع المسمي [illegible] صرح انه بتاريخ:04/10/2022 اتصل به المسمي بوصلاحي سمير وطلب منه العمل لدى المسمي [illegible] في مجال تعبئة اكياس الشعير ، وفي اليوم الموالي اتصل بالمسمي [illegible] وتوجه رفقته الي مدينة برباشة ، وعند وصولهم وجدوا جرار طريقي نوع رونو محمل بالسلعة ومغطي وبجانبه سائقه و المسمي [illegible]

وهناك طلب منه هذا الاخير الدخول الي المستودع وتحميل بعض الأكياس لرميها علي أساس أنها قديمة فقام بذلك ، كما طلب منه انزال كمية من الحمولة التي كانت علي متن الشاحنة جرار طريقي وبمجرد قيامه رفقة السائق بمباشرة عملية نزع غطائها تقدم منهم رجال الدرك الوطني ، مؤكدا ان العمل الذي كان يريد القيام به هو في مجال اكياس الشعير.

- ولدي سماع المسمي [illegible] الممثل القانوني للمنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك و محيطه صرح انه يتأسس كطرف مدني في قضية المضاربة غير المشروعة المرتكبة من طرف المشتبه فيه بوصلاحي سمير ، و بعد استكمال التحقيق تم احالة الملف و الاطراف على المحكمة لمحاكمتهم وفقا للقانون .

-حيث أن محكمة اميزور أصدرت حكم بتاريخ 11-10-2022 فهرس رقم 001028/22 قضى بإدانة المتهم بالجرم المنسوب له و معاقبته ب 10 سنوات حبس نافذ و2.000.000.00 دج دينار جزائري غرامة نافذة مع الامر بإيداعه بالجلسة و مصادرة المحجوزات ، و في الدعوى المدنية الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ 500.000.00 دج للطرف المدني .

- حيث انه بتاريخ 12-10-2022 استانف وكيل الجمهورية

- انه بتاريخ 26-09-2022 استانف المتهم الحكم اعلاه .

- حيث ان المتهم قدم موقوفا الي الجلسة وانكر الأفعال المنسوبة له مؤكدا وانه يقوم بتجارة مادة السميد بالجملة ببلدية واد غير وان السلعة المضبوطة عبارة عن شعير خاص بمطحنته كما ان المحل الذي اخبر به رجال الدرك الوطني كان مستاجرا له قبل انتهاء مدة الايجار وانه لم يقم بتخزين مادة للسميد بل انه كان معدا لبيعه وان المخزن الذي وجد به غير مصرح به .

- حيث ان ممثل مديرية التجارة حضر الجلسة و صرح و ان نشاط المتهم لا يدخل ضمن النشاط المقيد بمديرية التجارة .

- حيث ان ممثل النيابة العامة التمس تشديد العقوبة .

- حيث ان دفاع المتهم الأستاذ تونسي عبد الناصر قداكد من خلال مرافعته و ان المتهم لم يقم بتخزين السلعة و انها كانت لا تزال فوق الشاحنة وان عقد الايجار كان صحيحا الا ان تم فسخه من قبل المؤجرة و ان عناصر المضاربة غير متوافرة و عليه التمس البراءة و استرداد المحجوزات

- حيث ان الكلمة الاخيرة كانت للمتهم .

- حيث و عليه تم وضع القضية للمداولة لجلسة06-12-2022 .

** وعـليه فإن المجـلس **

- بعد الاستماع الي الرئيسة المقرر في تلاوة تقريرها المكتوب
- بعد الاطلاع على المواد 416 و 417و 418 و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية .
- بعد الاطلاع على المادة 12 و13 من قانون مكافحة المضاربة .
- بعد المداولة وفقا للقانون
- من حيث الشكل :
- حيث ان استئنافي وكيل الجمهورية و المتهم ورد ضمن الاشكال والاجال القانونية المقررة طبقا للمواد 416 و 417 و 418 من قانون الاجراءات الجزائية مما يتعين قبوله شكلا .
- من حيث الموضوع :
- حيث تبين للمجلس و انه تمت متابعة المتهم ب لارتكابه جنحة المضاربة غير المشروعة الفعل المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 12 و13 من قانون مكافحة المضاربة .
- حيث ان المتهم انكر الجرم السرقة المنسوب له.
- حيث تبين للمجلس و من خلال ملف الموضوع و المناقشات التي دارت بالجلسة و ان الوقائع المنسوبة للمتهم تتمثل في انه بتاريخ 05/10/2022 وردت معلومات الي الفرقة الإقليمية للدرك الوطني ببرباشة مفادها وجود جرار طريقي متوقف أمام باب مستودع بقرية اقمون ببلدية برباشة محمل بمادة السميد بصدد تفريغه داخل هذا المستودع ، وعلي الفور تم تنقل عناصر الفرقة إلي عين المكان رفقة أعوان التجارة باميزور ، ليتم ضبط الشاحنة المذكورة وهي بصدد تفريغ الحمولة داخل هذا المستودع وتتمثل في 167 قنطار سميد عادي و تعود لصاحبها المسمي ، والذي بعد معاينة المخزن المتوقف أمامه الجرار الطريقي تبين انه عبارة عن ورشة يوجد بها :01-188 كيس سعة 08كغ من مادة طحين الشعير موجود بكيس مقلوب 02-19 كيس من مادة الشعير سعة 08كغ ، 03-70 - كيس سعة 08كغ يحمل اسم سميد الذري ، 04-12 كيس سعة 25 كغ خليط مادة الشعير ، 05-04 اكياس كل كيس يحتوي علي 10 اكياس بحجم 800غ من مادة الكسكس من القمح الصلب ، 06-30 كيس حجم كبير سعة 100كغ من مادة الشعير، 07-06 رزم اكياس فارغة سعة 08 كغ تحمل علامة مطحنة نعمة ، 09-06 رزم اكياس سعة 25 كغ تحمل علامة مطحنة سنابل الهضاب ، 10- 02 التين كهربائيتين تستعمل في خياطة الأكياس ، 11-04 حزم من الخيط الأبيض ، 12-02 ميزان كهربائي حجم صغير ، 13-كيس حجم كبير 08 كغ من قصاصات لعلامة مطحنة نعمة ، 14-02 ملصق تاريخ ، 15-03 آلات كهربائية متوسطة الحجم للطحن والتصفية ، بالإضافة إلي بضاعة أخري قام صاحبها بإخفائها ، وكذا بضاعة أخري تتمثل في 22 كيس بلاستيكي سعة 25 كغ لا يحمل اية علامة تجارية و22 كيس كبير سعة 70 كغ لا يحمل اية علامة مموهة بغطاء بلاستيكي اسود ، وكذا العثور بالطابق الثاني لمسكنه الذي هو في طور الانجاز علي 08 رزم صغيرة من ملصقات تحمل علامة نعمة دون أن يحوز صاحبها علي وثيقة تسمح له بممارسة النشاط بهذا العنوان ، و عليه تم حجزها وفتح تحقيق في القضية.

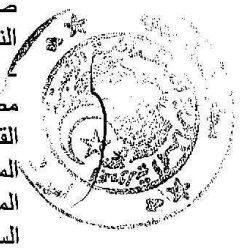

- حيث انه ثبت للمجلس و ان المتهم قد انشأ قاعدة تجارية خلفية دون أي وثائق و دون اعلام مصالح مديرية التجارة بها قصد استقبال مادة السميد بها ، و انه حاول تضليل مصالح الضبطية القضائية في اول وهلة بان اكد لهم و ان تلك البضاعة موجهة الي مستودعه الكائن بواد غير المعد لبيع المواد الغذائية بالجملة و منتجات المطحنة الذي يملكه غير انه بالانتقال الي عين المكان تبين على انعدام أي نشاط تجاري بذات المحل بل انه يستغل منذ مدة في غسل و تشحيم السيارات و ان عقد الكراء الخاص بالمتهم تم فسخه منذ تاريخ 03-10-2021 .
- حيث ثبت للمجلس و ان المتهم أعلاه و منذ فسخه لعقد الايجار و يقوم باستغلال مستودع كائن بقرية اقمون بلدية برباشة دون اعلام المصالح المعنية بذلك اين استقبل منذ فسخ عقد الايجار لحوالي 2071 قنطار من مادة السميد ، حيث كان يوم بافراغ كيس بسعة 25 كلغ الي 03 أكياس بسعة 08 كلغ و يضع عليها علامة (نعمة) و هي علامة غير مصرح بها ليقوم ببيع الكيس الواحد ب 360 دج حسب تصريحاته أي ما يعادل مبلغ 5760 دج للقنطار الواحد في

حين وانه اشتراه من المطحنة بسعر 3250 دج أي هامش ربح يقدر ب 2510 دج للقنطار الواحد في حين وان هامش الربح في قنطار واحد من السميد المدعم من قبل الدولة يقدر ب 750 دج ، و ان المتهم حقق منذ تاريخ فسخ عقد الايجار لهامش ربح يقدر ب 431230 دج .
- حيث ثبت للمجلس و ان المتهم و باتيانه للافعال المنوه عنها أعلاه و باستغلاله لمستودع تخزين و بيع مادة السميد دون اعلام مصالح مديرية التجارة بذلك في مكان مجهول و دون أي مراقبة و بتحقيقه لهامش ربح غير قانوني على مادة السميد المدعم من قبل الدولة باستعمال طرق احتيالية من شانه ان يفيد توجه إرادة المتهم الي احداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين لاجل رفع الأسعار و فقا لما حددته المادة 02 من القانون المنوع عنه أعلاه و لاجل تحقيق ربح غير مشروع عن طريق رفع مصطنع لاسعار مادة السميد .
- حيث ان انكار المتهم ما هو الا محاولة منه لتبرير افعاله غير القانونية و امامعدم وجود ما يدرء التهمة عنه فانه يتعين القول بقيام اركان الجرم في حقه .
- حيث ثبت للمجلس وان الافعال المقترفة من قبل المتهم اعلاه كانت عن وعي و ادراك تام بانها مخالفة للقانون الا ان ارادته الحرة و غير المعيبة قد توجهت الي احداثها .
- حيث وعليه فقد تبين للمجلس وان قاضي اول درجة لما قضى بادانة المتهم اعلاه بالتهمة المنسوبة له يكون قد اصاب في ذلك مما يتعين تاييد الحكم الصادر عنه مبدئيا مع تعديله بافادة المتهم بظروف التخفيف طبقا للمادة 53مكررمن قانون العقوبات و المادة 22 من قانون 21/15 كونه غير مسبوق قضائيا وفقا لصحيفة سوابقه العدلية المرفقة بالملف
- حيث انه يتعين تحميل المتهم المحكوم عليه بالمصاريف القضائية و تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى طبقا للمواد 367 و 600 و 602 من قانون الاجراءات الجزائية .

**** لهـذه الأسـباب ****

قرر المجلس الغرفة الجزائية علنيا ، نهائيا ، حضوريا وجاهيا
في الشكل : قبول الاستئنافين .
-في الموضوع : تاييد الحكم المستانف مبدئيا وتعديلا له خفض عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم الي سبعة (07) سنوات نافذة .
تحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية المقدرة ب 5800 دج مع تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى .
هكذا صدر هذا القرار و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و إثباتا لصحته تم الإمضاء على أصله من طرف رئيسة الغرفة و امين الضبط .

الرئـــيس (ة) المقرر أميـن الضبـط

رقم الجدول: 22/08010
رقم الفهرس: 22/08894

2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة وترقية الصادرات
مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية بجاية
مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة
الرقم:...../2023

محضر جرد المحجوزات

(المواد،العتاد والمحجوزات)

تبعا لمحضر معاينة المخالفة رقم .....المؤرخ في .....

نحن الاعوان الموقعون اسفله السادة :.....

.....

.....

قمنا بتاريخ:.....على الساعة.....

بجرد المحجوزات على مستوى المتعامل الاقتصادي:.....

.....

الممارس لنشاط:.....

.....رقم السجل التجاري.....

الصادر بتاريخ:.....عن.....

والكائن محله التجاري بـ: .....

1)-جرد المواد:

القيمة الاجتماعية	القيمة الوجدانية	مكان الابداع وكيفيات الغرس	تاريخ ومكان اجراء الجرد	الكمية	التسمية

2)-جرد العتاد

الطبيعة	الكمية	تاريخ ومكان اجراء الجرد	مكان الايداع وكيفيات الحراسة	القيمة الوحدوية	القيمة الاجمالية

الجمـــــهورية الجزائرية الديمـــــــــــقراطية الشعبيـــــــــــة

وزارة التجـــــارة و ترقية الصادرات.
مديرية *التجـــارة* لولاية بجـــــاية.
مصلحة المراقبة و المنازعات.
مكتب الممارسات التجارية المضادة للمنافسة.

عرض حال

إلى السيد مدير التجارة لولاية بجاية

في إطـــــــــار مهمة الرقابة للممارسات التجارية التي قمنا بها إلى .....، توجهنا إلى المحل التجاري التابع للسيد: .....نشاط : .....

و بعد التحقيق و التحري في ما يخص هذا النشاط، اتضح أن المعني بالأمر لم يقم بالقيد في السجل التجاري، و على هذا الأساس نقترح نحن الأعوان غلق المحل التجاري التابع للمعني بالأمر إلى غاية تسوية وضعيته الإدارية.

الأعـــوان

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DU COMMERCE
DIRECTION DU COMMERCE
DE LA WILAYA DE BEJAIA
N°.....MC/DC.WB/2022.

BEJAIA, LE : ...../

LE DIRECTEUR DU COMMERCE
DE LA WILAYA DE BEJAIA
A

MONSIEUR : .....

ADRESSE : .....

OBJET : Mise en demeure

Suite à l'opération de contrôle effectuée par mes services en dates du ..... , il a été constaté que vous exercez une activité commerciale réglementée (.....), sans détention d'une autorisation d'exploitation.

Cet état de fait étant contraire aux dispositions de la loi 04/08 du 14/08/2004, relative aux conditions d'exercice des activités commerciales, modifiée et complétée, notamment son article 40.

Dans ce cadre, un procès verbal de poursuite judiciaire a été établi à votre encontre pour l'infraction d'exercice d'une activité commerciale réglementée sans détention d'une autorisation d'exploitation.

A cet effet, vous êtes mis en demeure de procéder à la régularisation de votre situation et un délai de trois (03) mois vous est accordé, à compter de la dernière date de constatation de l'infraction (.....), et ce conformément à la réglementation en vigueur.

Faute de quoi, d'autres mesures règlementaires seront prises à votre encontre conformément aux textes et règlementation en vigueur en la matière.

P/LE DIRECTEUR

الجمـــــهورية الجزائرية الديمـــــــــــقراطية الشعبيـــــــــــة

وزارة التجـــــارة

مديرية *التجـــارة لو*لاية بجـــــاية

بطاقة معلومات

اللقب :.....

الاسم :.....

المولود (ة): .....

ابن: .....

بطاقة التعريف أو ر.س رقم: ر- س ..... المؤرخة في:.....

عن دائرة:.....ولاية:.....

السجل التجاري رقم:.....الصادر بتاريخ:.....

النشاط الرئيسي:.....

عنوان السكن:.....

عنوان السجل التجاري:.....

تاريخ بداية النشاط:.....رقم الاعمال:.....

الحالة العائلية:.....

تاريخ المعاينة:.....

الاستدعاء:.....

تاريخ الاستقبال .....

الملاحظة:.....

.....

.....

.....

.....

.....

الملحـق الثـاني

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: بجاية
الغرفة الجزائية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء بجاية
بتاريخ الثالث عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و إثنان و عشرون
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الأتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
جنحة المضاربة غير المشروعة

من جهة

و /

1): المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه الممثل من طرف عيان حسن — طرف مدني غير مستأنف

الساكن : بلدية و ولاية بجاية

من جهة ثانية

ضد /

1):	متهم مستأنف	موقوف	حاضر

من مواليد: **1972/04/02** بـ: افليسن
ابن: متزوج -ة ، سائق موزع
الساكن : قرية تافسيت بلدية إفليسن ولاية تيزي وزو
بواسطة الأستاذ (ة):

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

- حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة اميزور لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم، بدائرة اختصاص مجلس قضاء بجاية جنحة المضاربة غير المشروعة الفعل المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 12 و13 من قانون مكافحة المضاربة .
- حيث أن المتهم أحيل أمام محكمة الجنح بموجب اجراءات المثول الفوري عملا بأحكام المادة 333و339 مكرر من قانون الإجراءات.
- حيث تتلخص وقائع القضية انه بتاريخ:28/10/2022 وردت معلومات إلي الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بتوجة مفادها قيام موزع بتوزيع أكياس الحليب المبستر للمحلات التجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع الممنوحة له في ورقة الطريق ، وذلك من خلال التوزيع بمحلين تجاريين تابعين لإقليم بلدية توجة عكس ما هو في مذكرة الاتفاقية المبرمة بينه وبين المصنع المنتج لمادة الحليب التي تلزمه بالتوزيع بمنطقة بني كسيلة. ، وعليه وبعد قيام عناصر الضبطية

رقم الجدول: 22/08357
رقم الفهرس: 22/09165

القضائية بالإجراءات اللازمة تم ضبط المشتبه فيه د [redacted] الذي قام بتسليم مادة الحليب للتاجر المسمي [redacted] الكائن محله التجاري بقرية واد داس بلدية توجة لكمية تقدر ب1050 كيس سعة واحد لتر بمعدل 70 صندوق وحرر له سند تسليم بدون رقم بتاريخ:28/10/2022 مدون عليه سعر 23دج دون استلام الثمن كما قام بالتأشير علي ورقة طريق لتاجر ثاني وهو المسمي [redacted] بقرية اشلوف دون تدوين الكمية ، وقام بإدراج اسمي هاذين التاجرين بورقة الطريق علي أساس ان محليهما يقعان ببلدية بني كسيلة ، كما تبين انه قام بتاريخ:28/10/2022 بتسلم كمية من الحليب لتوزيعها بمنطقة بني كسيلة غير انه قام بتوزيع 40 صندوق منها لتاجر واحد ببني كسيلة وتحويل باقي الكمية لاقليم بلدية توجة علي متن شاحنة نوع هيونداي HD 65 المسجلة تحت رقم:08/15؟ [redacted] ، و بناء عليه تم فتح تحقيق في القضية.

- ولدي سماع المشتبه فيه صرح انه بخصوص سبب خروجه عن دائرة التوزيع انه تحايل علي المصلحة التجارية للملبنة علي أساس إن قاعدتهما التجارية تقع باقليم بلدية بني كسيلة نافيا الزيادة في الأسعار ، وانه متعود علي تزويد تجار المنطقة بمادة الحليب كل جمعة وتسليمهم الكمية اللازمة بحسن نية.

- ولدي سماع التاجران [redacted] صرحا أنهما اقتنيا مادة الحليب من المشتبه فيه بمبلغ 27دج اي بمقدار زيادة 4دج للكيس الواحد ، كما أكد المسمي [redacted] ان المشتبه فيه يقوم بتزويده بمادة حليب الأكياس كل يوم جمعة بسعر 27دج وأكد المسمي [redacted] انه يوم28/10/2022 قام بتزويده ب70صندوق بما يعادل 1050 كيس مقابل 23دج وهو مغاير للسعر الذي كان يقوم بالتوزيع به وسلمه وصل بذلك على غير عادته.

- ولدى سماع تجار بلدية بنى كسيلة المذكورين فى ورقة الطريق وهم:

صرح التاجر [redacted] ان المشتبه فيه يقوم بتزويده بمادة الحليب ثلاث مرات في الاسبوع بسعر 27دج ، وأكد التاجر بقنين عبد الكريم ان المشتبه فيه يقوم بتزويده بمادة الحليب منذ 10 سنوات بمبلغ 27دج وانه مؤخرا طلب منه تخفضها إلي مبلغ23دج بسبب مخالفة الزيادة في الأسعار التي رفعت ضده ، وأكد التاجر [redacted] أن المشتبه فيه يقوم بتزويده بمادة الحليب بمبلغ 23دج مرتين في الأسبوع وانه رفع السعر الي 27 دج فقابله بالرفض ، اما التاجر [redacted] فقد صرح ان المشتبه فيه يقوم بتزويده بمادة الحليب منذ 09 أشهر بمبلغ 27دج ومؤخرا أصبح يقوم ببيعه له بمبلغ23دج.

- ولدي سماع الممثل القانوني [redacted] التي يقتني منها المشتبه فيه الحليب صرح انه حسب الاتفاقية المبرمة بين الطرفين وورقة الطريق فان المشتبه فيه من المفروض انه يوزع مادة الحليب بدائرة محددة ببلدية بني كسيلة فقط وانه يقدم لهم ورقة الطريق التي تثبت التوزيع بهاته المنطقة.

- ولدي سماع المسمي [redacted] الممثل القانوني للمنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك صرح انه يتأسس كطرف مدني في قضية المضاربة غير المشروعة المرتكبة من طرف المشتبه فيه بو[redacted]ل.، و بعد استكمال التحقيق تم احالة الملف و الاطراف على المحكمة لمحاكمتهم وفقا للقانون .

- حيث أن محكمة اميزور أصدرت حكم بتاريخ 02-11-2022 فهرس رقم 01131/22 قضى بإدانة المتهم بالجرم المنسوب له و معاقبته ب0710 سنوات حبس نافذ و2.000.000.00 دج دينار جزائري غرامة نافذة مع الامر بإيداعه بالجلسة و مصادرة المحجوزات ، و في الدعوى المدنية الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ 500.000.00 دج للطرف المدني .

- حيث انه بتاريخ 03-11-2022 استانف وكيل الجمهورية و المتهم الحكم اعلاه .

- حيث ان المتهم قدم موقوفا الي الجلسة وانكر الأفعال المنسوبة له مؤكدا وانه يقوم بنقل مادة الحليب وفقا للاتفاقية المبرمة بينه و بين ملبنة تيفرالي منذ 2012 وتوزيعها على الزبائن بين تيقزيرت و بني كسيلة وهذا بعلم الشركة وموافقتها و مديرية التجارة وانه لم يقم ابدا ببيع مادة الحليب ب 27 دج لاي زبون و ان شهادة باقي الزبائن شهادة غير صحيحة و كاذبة كونهم هم

من قاموا ببيع مادة الحليب بذلك السعر وانه بخصوص الزبونين اللذان كان يزودهما ببلدية توجة بقرية واد داس فقد ظن انها تابعة لإقليم بلدية بني كسيلة .
- حيث ان ممثل النيابة العامة التمس تشديد العقوبة .
- حيث ان دفاع المتهم الأستاذ : قد اكد من خلال مرافعته و ان الشاهد تقمونت امام الضبطية القضائية في اول وهلة قد اكد و انه كان يشتري الحليب بسعر 23 دج و هوما يتزامن و تاريخ الوقائع وان الشهود كان يبيع لهم بسعر 23 دج و لا يوجد أي دليل على عملية إخفاء او تخزين و ان عناصر المضار ـة غير متوافرة و عليه التمس البراءة و استرداد المحجوزات
- حيث ان الأستاذ بو _ قد اكد من خلال مرافعته على ان البيع كان بسعر 25 دج و هو الامر الثابت من خلال الطلبات لاتي تحتوي على ختم التجار الذين يشترون الحليب من المتهم و ان الملبنة كانت على علم بان المتهم يقوم بتموين التجار بقرية واد داس بدليل امضائها على ورقة الطريق ما يعني انعدام ركن التخزين و تناقض تصريحات التجار امام الضبطية القضائية .
- حيث ان دفاع المتهم الاستاذ او قد اكد من خلال مرافعته على ان سندات التوزيع تثبت ان سعر الكيس الواحد كان 23 دج و ان الممثل القانوني ل صرح بمحضر الضبطية القضائية و انه بناء على طلبات تجار واد داس تقرر الاذن للمتهم بتمويليهم بالحليب بمعنى وان الشركة كانت تعلم بنشاط المتهم و بموافقتها و عليه التمس الغاء الحكم و القضاء بالبراءة مع استرداد الشاحنة و صناديق الحليب .
- حيث ان الكلمة الاخيرة كانت للمتهم .
- حيث و عليه تم وضع القضية للمداولة لجلسة13-12-2022 .

** وعـليه فإن المجـلس **

- بعد الاستماع الي الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب
- بعد الاطلاع على المواد 416 و 417و 418 و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية .
- بعد الاطلاع على المادة 12 و13 من قانون مكافحة المضاربة .
- بعد المداولة وفقا للقانون
- من حيث الشكل :
- حيث ان استئنافي وكيل الجمهورية و المتهم ورد ضمن الاشكال والاجال القانونية المقررة طبقا للمواد 416 و 417 و 418 من قانون الاجراءات الجزائية مما يتعين قبوله شكلا .
- من حيث الموضوع :
- حيث تبين للمجلس و انه تمت متابعة المتهم بر لارتكابه جنحة المضاربة غير المشروعة الفعل المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 12 و13 من قانون مكافحة المضاربة .
- حيث ان المتهم انكر الجرم السرقة المنسوب له.

- حيث تبين للمجلس و من خلال ملف الموضوع و المناقشات التي دارت بالجلسة و ان الوقائع المنسوبة للمتهم تتمثل في انه بتاريخ:28/10/2022 وردت معلومات إلي الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بتوجة مفادها قيام موزع بتوزيع أكياس الحليب المبستر للمحلات التجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع الممنوحة له في ورقة الطريق ، وذلك من خلال التوزيع بمحلين تجاريين تابعين لإقليم بلدية توجة عكس ما هو في مذكرة الاتفاقية المبرمة بينه وبين المصنع المنتج لمادة الحليب التي تلزمه بالتوزيع بمنطقة بني كسيلة. وعليه وبعد قيام عناصر الضبطية القضائية بالإجراءات اللازمة تم ضبط المشتبه فيه الذي قام بتسليم مادة الحليب للتاجر المسمي الكائن محله التجاري بقرية واد داس بلدية توجة لكمية تقدر ب1050 كيس سعة واحد لتر بمعدل 70 صندوق وحرر له سند تسليم بدون رقم بتاريخ:28/10/2022 مدون عليه سعر 23دج دون استلام الثمن كما قام بالتأشير علي ورقة طريق لتاجر ثاني وهو المسمي بقرية اشلوف دون تدوين الكمية ، وقام بإدراج اسمي هاذين التاجرين بورقة الطريق علي أساس ان محليهما يقعان ببلدية بني كسيلة ، كما تبين انه قام بتاريخ:28/10/2022 بتسلم كمية من الحليب لتوزيعها بمنطقة بني كسيلة غير انه قام بتوزيع 40 صندوق منها لتاجر واحد ببني كسيلة وتحويل باقي الكمية لاقليم بلدية توجة علي متن شاحنة نوع هيونداي HD 65 المسجلة تحت رقم:15 ، و بناء عليه تم فتح

رقم الجدول: 22/08357
رقم الفهرس: 22/09165

تحقيق في القضية.
- حيث انه ثبت للمجلس و ان المتهم عمد تحويل حصص من مادة الحليب التي كان من المفترض توزيعها على التجار بمدينة بني كسيلة خارج اختصاص الدائرة الشرعية للتوزيع حسب الاتفاقية المبرمة بينه و بين الملبنة و ورقة الطريق خصوصا ايام الجمعة و لاتي كان يسلمها للتاجرار و ا بحصص زائدة عن تلك المدونة في أوراق الطريق وانه كان في المقابل يقدم للملبنة أوراق الطريق لهذه الأيام مختومة من طرف كل التجار المدونين بها على أساس انهم استلموا حصتهم بالتساوي ، و هو ما صرح به اغلب التجار بمحضر الضبطية القضائية بان اكدوا بانهم لم يستلموا مطلقا أي حصة في أيام الجمعة منذ بداية التعامل مع المتهم .
- حيث ان إتيان المتهم للافعال المنوه عنها أعلاه من شانه ان يفيد قيامه باخفاء مادة الحليب و تمريرها خارج اختصاص الدائرة الشرعية لها و حرمان المستفيدين الأصليين منها ما خلق ندرة و اضطراب بإقليم بلدية بني كسيلة .
- حيث ثبت للمجلس قيام المتهم برفع مصطنع لسعر الكيس الواحد من الحليب فبدلا من السعر المقنن و المقدر ب 23 دج لتجار التجزئة ثبت تعامله معهم بسعر 27 دج وهو ما أكده جميع التجار بمحضر الضبطية القضائية بما في ذلك تجار بلدية توجة بل انه مارس طرق احتيالية برفض توزيع مادة الحليب للتجار الذي رفضوا شراءه بمبلغ 27 دج على غرار التاجر متحججا في مواجهته بقلة مادة الحليب أو ان اسمه مدرج في اخر القائمة لكونه جديد و ان الأولوية للتجار القدامى ، و هو ما يؤكد على توجه نيته الي تحقيق ربح غير مشروع في ظل تأكيد الطرف المدني على السعر المقنن و الذي هو23 دج لكافة المتعاملين معها .
- حيث ثبت للمجلس و ان المتهم و باتيانه للافعال المنوه عنها أعلاه وب قيامه بتحويل كميات من مادة الحليب المدعم من قبل الدولة عن التجار الأصليين وتوجيهها الي تجار اخرين خارج اختصاص الاتفاقية المبرمة بينه و بين الملبنة و بتحقيقه لهامش ربح غير قانوني على مادة الحليب المدعم من قبل الدولة باستعمال طرق احتيالية من شانه ان يفيد توجه إرادة المتهم الي احداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين لاجل رفع الأسعار و فقا لما حددته المادة 02 من القانون المنوه عنه أعلاه و لاجل تحقيق ربح غير مشروع عن طريق رفع مصطنع لاسعار مادة الحليب .
- حيث ان انكار المتهم ما هو الا محاولة منه لتبرير افعاله غير القانونية و امام عدم وجود ما يدرء التهمة عنه فانه يتعين القول بقيام اركان الجرم في حقه .
- حيث ثبت للمجلس وان الافعال المقترفة من قبل المتهم اعلاه كانت عن وعي و ادراك تام بانها مخالفة للقانون الا ان ارادته الحرة و غير المعيبة قد توجهت الي احداثها .
- حيث وعليه فقد تبين للمجلس وان قاضي اول درجة لما قضى بادانة المتهم اعلاه بالتهمة المنسوبة له يكون قد اصاب في ذلك مما يتعين تاييد الحكم الصادر عنه مبدئيا مع تعديله بافادة المتهم بظروف التخفيف طبقا للمادة 53مكررمن قانون العقوبات و المادة 22 من قانون 21/15 كونه غير مسبوق قضائيا وفقا لصحيفة سوابقه العدلية المرفقة بالملف
- حيث انه يتعين تحميل المتهم المحكوم عليه بالمصاريف القضائية و تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى طبقا للمواد 367 و 600 و 602 من قانون الاجراءات الجزائية .

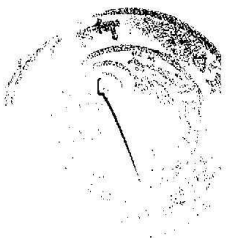

** لهـذه الأسـباب **

قرر المجلس الغرفة الجزائية علنيا ، نهائيا ، حضوريا وجاهيا
في الشكل : قبول الاستئنافين .
- في الموضوع : تاييد الحكم المستانف مبدئيا وتعديلا له خفض عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم الي ثلاثة (03) سنوات نافذة .
تحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية المقدرة ب 3800 دج مع تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى.
بذا صدر هذا القرار بالجلسة العلنية المنعقدة باليوم و الشهر و السنة المذكورين اعلاه ووقع على اصله كل من الرئيس و امين الضبط.

رقم الجدول: 22/08357
رقم الفهرس: 22/09165

الرئـــيس (ة) المقرر

أميـن الضبـط

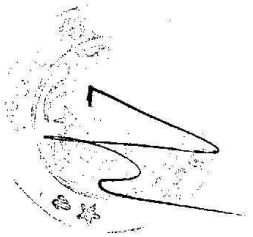

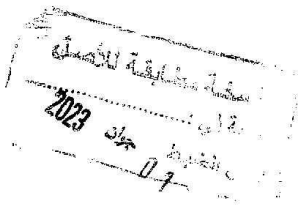

رقم الـجدول: 22/08357
رقم الفهرس: 22/09165

صفحة 5 من 5

قـائمة المراجع

المصدر: القــرآن الكريم

1/ مسلم صحيح مسلم، تحقيق أحمد بن رفعة بن عثمان حلمي القرّه حصّاري ومحمد عزة بن عثمان الزّعفران بوليوي، وابو نعمة الله محمد شكري بن حسين الأنقروي، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334، ترقيم الأحاديث محمد فؤاد عبد الباقي، باب تحرير بيع الحاضر للبادي، رقم الحديث 1522، ج5، د س ن.

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولا / الكتب

1/ ابراهيمي محمد، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2006.

2/ أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك: دراسة في قوانين حماية والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.

3/ أوهيبية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، 2018.

4/ بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في القانون الجزائي العام: النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية، ملحق: القانون العرفي لقرية تاسلنت (أقبو)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

5/ بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006..

6/ بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع،2017، الجزائر، د س ن.

7/ **بوعلي سعيد**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2021.

8/ تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2015.

9/ جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

10/ جعلاب كمال، الإدارة المحلية وتطبيقاتها (الجزائر، بريطانيا، فرنسا)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

11/ الحديثي نفري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

12/ الحيارى معز أحمد محمد، الركن المادي للجريمة، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

13/ خلف أحمد محمد محمود، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008..

14/ خوري عمر، السياسة العقابية – دراسة مقارنة-، دار الكتاب الحديث، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

15/ رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012.

16/ رمسيس بهنام، النظرية العامة لقانون الجنائي، طبعة ثالثة، منشأة المعارف الناشر، الإسكندرية،1997.

17/ زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة للبحث والتحري الجنائي وفق أسلوب التسرب" دراسة مقارنة"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2020.

18/ سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحليبي الحقوقية، د م ن، 2010.

19/ سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني: الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1995,

20/ سنقوقة سائح، شرح قانون الإجرائيات المدنية والإدارية، نصا- شرحا –تعليقا- تطبيق القانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 18 صفر سنة 1429 موافق ل 25 فبراير، سنة 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جزء أول، طبعة جديدة، عين مليلة، الجزائر، 2011.

21/ شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012.

22/ شواربي عبد الحميد، اذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه: شروط الاذن، شكله، مدته، نطاقه، تنفيذه، قواعد التفتيش وضوابطه، الندب للتفتيش، التفتيش في أحوال القبض والتلبس والاستيقاف التخلي، الرضاء بالتفتيش وبطاقه، بطلان التفتيش، آثار البطلان، تسبيب الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن.

23/ عالية سمير، شرح قانون العقوبات، القسم العام (معالمه_ نطاق تطبيقه_جريمة_المسؤولية_ الجزاء)، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

24/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2007.

25/ عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي، فرنسي، انجليزي)، دار الكتب القانونية للنشر، عمان، الأردن، 1995.

26/ عبد حسين محمد، الإعلان التجاري المفاهيم والأهداف، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

27/ **عدنان أحمد بدر،** النيابة العامة لدى القضاء الشرعي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

28/غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمدي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

29/ غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية: دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، الطبعة السادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

30/ فضيل نادية، الممارسات التجارية في الجزائر، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الجزائر، 2021.

31/ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011.

32/ كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر، حي بن شربان الرويبة، الجزائر، د س ن.

33/ اللوزي أحمد محمد، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د م ن، 2010.

34/ محمود نجيب حسنى، علاقة السببية في قانون العقوبات، د ن ط، القاهرة، د س ن.

35/ مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

36/ نمور محمد سعيد، أصول إجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ رسائل الدكتوراه

1/ بن بخمة جمال، هيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو،2019.

2/ زقاري أمال، حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه علوم، قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.

3/ قادري عبد الفتاح، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث (ل. م. د) في الحقوق، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، 2022.

4/ لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

ب/ مذكرات الماجيستر

1/ بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2/ **بوصلعة ثورية**، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الاجرام (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010.

3/ **سمصار محمد**، العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، جامعة أم البواقي، 2008.

4/ **علاوي زهرة**، الفاتورة وسيلة شفافية لممارسات تجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2013.

5/ **ناصري فهيمة**، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004.

ب/ مذكرات الماستر

1/ **بن دقفل حرية**، الآليات القانونية لحماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2019.

2/ **زعيتري سهيلة**، ضمانات القانونية لحماية المستهلك، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.

3/ **كركور لمين**، الشروع في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

4/ **ملكي سمية**، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

5/ **أميمة ميلودي**، الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

6/ إيمان الورد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الماستر، قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.

7/ **بن خنوش مريم**، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية. 2021.

8/ بن سماعيلي سيرة، أثر اليقظة الاستراتيجية على تحسين الأداء التسويقي (دراسة حالة الشركة الوطنية للإنجازات الصناعية والتركيبBATIMETAL ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي للعلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خميس مليانة، 2018.

9/ بولدياب عبد الحفيظ، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2016.

10/ حماني خالف، اختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

11/ حمير الحسين، إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، مسيلة، 2014

12/ داوود جمال، النظام التأديبي لضباط الشرطة القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

13/ رادي لمين، المسئولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

14/ ربود منال، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2022.

15/ رجال وفاء، الشكوى في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشيخ العربي تبسي، تبسة، 2019.

16/ سبيعة جميلة، الحماية الجزائية للمنافسة في الأنشطة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022.

17/ سعادة كمال، دور محاضر الشرطة القضائية في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

18/ سليماني أمنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.2013.

19/ سنوسي محمد، صور الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر: قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2021.

20/ صيد خيرالدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

21/ عامر حفيظة، السلطات الإدارية المركزية في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.

22/ عرابي عودة، المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري، مذكرة لنهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

23/ عمامرة سمية، دور المجتمع المدني في تنفيذ السياسة الصحية في الجزائر خلال أزمة كورونا، مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، سياسة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021.

24/ العمري أيمن، مبدأ حرّية المنافسة ضمن الانشطة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، قانون الأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

25/ عيادي نهى، مبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2021.

26/ قاسيمي أمال، آليات المؤسساتية لحماية المنافسة الحرة في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج،2022.

27/ **اللّح زينب،** دور الوالي والأمين العام في الولاية في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر، في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

28/ **لحواشي خولة،** المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2022.

29/ **لعجايمي ليلى،** آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية،2022.

30/ **مزيود كريمة،** أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2015.

31/ **معمري اكرام،** نطاق مبدأ حرية الأسعار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون الشركات، جامعة ورقلة، ورقلة، 2017.

32/ **هواري نوال،** دور الجماعات المحلية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2018.

ثالثا/ المجلات العلمية

1/ **أحمد أسعد توفيق زيد،** "دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الالكترونية والمنتجات الذكية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 8، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة 2020، ص ص111-132.

2/ آيت قاسي حورية، "الرقابة على الحلات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص ص 1364-1388.

3/ البار أمين، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة المفكر، مجلد 16، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص ص157-171.

4/ بعلوج حسينة، "عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2023، ص ص56-71.

5/ بن بوعبد الله مونية، "خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ضل قانون 15/21"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 7، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يحي الصديق، جيجل، 2022، ص ص527-540.

6/ بن شيخ نور الدين، "الأحكام الموضوعية والاجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ضل قانون رقم 15/121 المؤرخ في 28-12-2021"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 09، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022، ص ص60-73.

7/ **بن عابد بشير،** "الشخصية المعنوية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صالحي أحمد، النعامة، ص ص346-358.

8/ بن عيشة عبد الحميد، الرقابة الجبائية في الجزائر، مداخلة بعنوان "حق المعاينة والحجز"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والادارية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 4.

9/ بو عبد الله مسعود، "مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)"، مجلة الصدى الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 2، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص ص157-175

10/ بوحزمة كوثر، "إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 3، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2023، ص ص 301-324.

11/ بوزوينة محمد ياسين، "خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 1، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018، ص ص142-162.

12/ بوشناف صافية، "دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة - دراسة مجموعة من جمعيات حماية المستهلك بالجزائر- "، مجلة ارتقاء للبحوث والدراسات والاقتصادية، مجلد 1، عدد 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2020، ص ص50-84.

13/ تومي عبد الرزاق، " آليات مكافحة المضربة غير المشروعة وفقا لقانون 21-15"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 7، عدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص ص98-113.

14/ حداد منال نور الهدى، "دور الإدارة المحلية في حماية المستهلك وفقا لأحكام التشريع الجزائري"، مجلة دار البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد1، عدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2017، ص ص286-304.

15/ حسونة عبد الغاني، " نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص ص153-174.

16/_____،"الشكوى كضابط (قيد) لتحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الضريبة"، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 3، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،2020، ص ص 7-29.

17/ حسين أحمد، "المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون 21-15 متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 7، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة تسمسيلت،2022، ص ص872-888.

18/ زقاري أمال، " العقود والأعمال الاستثنارية المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 1، عدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2017، ص ص277-298.

19/ سالم سليمة، "دور المحاسبة التحليلية في تحديد هامش الربح"، مجلة إضافات اقتصادية، مجلد 1، عدد 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2017، ص ص137-147,

20/ سعادة عبد الكريم،" مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15" مجلو الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص ص130-153.

21/ سعيدي صالح، "دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن وسلامة المستهلكين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، مجلد 57، عدد 5، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص ص 437-439.

22/ سماعيل عيسى، "دور مديريات التجارة في حماية المستهلكين من الغش في المنتجات-حالة مديرية التجارة الجهوية البليدة-"، مجلة البديل لاقتصادية، مجلد2، عدد 4، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، 2015، ص ص110-121.

23/ سي يوسف زاهية حورية، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، مجلة الحقيقة، مجلد14، عدد 34، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015، ص ص50-84.

24/ شاوش أسماء، " تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 5، عدد 1، المركز الجامعي سي لحواس، بريكة، 2022، ص ص296-312.

25/ _____،"مجلس المنافسة كآلية للقضاء على المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 3، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة بلحاج شعيب، عين تيموشنت، 2023، ص ص 296- 312.

26/ شلوفي نعيمة، "الآليات الإدارية الردعية كآلية قانونية لحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك (الأجهزة الإدارية التقليدية نموذجا)"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مجلد 4، عدد 8، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2021، ص ص88-105.

27/ شوقي نذير، " نظام الأسعار في قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم مع الاشارة لأحكام الفقه الإسلامي"، مجلة آفاق علمية، مجلد 14، عدد 3، المركز الجامعي أمين العطال الحاج موسى أق أخموك، تامنغست،2022، ص ص634-658.

28/ شوقي يعيش تمام، "تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، مجلد 5، عدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص ص 198-212.

29/ صدراتي وفاء، "جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ضل قانون 15/21"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 8، عدد 1، جامعة مزيان عاشور، الجلفة، 2023، ص ص1316-1333.

30/ طايبي وهيبة، "مفهوم مصطلح "المضاربة غير الشرعية" بين الفقه والقانون المصرفي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 2، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص ص108-117.

31/ طهراوي حسان، "خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون رقم 15/21"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 6، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،2022، ص ص522-533.

32/ طهراوي حسان، "خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون 21-15"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 6، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص ص568-580.

33/ عبد العالي بشير، "الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 16، عدد 1، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص ص153-166.

34/ عبد القادر مبروك، "اختصاصات الشرطة القضائية في مجال محاربة المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 3، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2022، ص ص 286-300.

35/ عبد الله غلام، "سوق الوراق المالية (نشأتها الوظائف الاقتصادية خصائصها وأقسامه)"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 8، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2016، ص ص70-88.

36/ عرشوش سفيان، "جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون 15/21"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص ص803-823.

37/ العرفي فاطمة، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلد 6، عدد 12، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، 2017، ص ص 82-123.

38/ عيساوي عبد القادر، "جمعيات حماية المستهلك والاشهار المضلِّل على مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، مجلد 3 عدد 11، جامعة زياني عاشور، الجلفة، 2018، ص ص553-563.

39/ غريبي بلال،" مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ضل القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد 2، المركز الجامعي صالحي أحمد، نعامة، 2022، ص ص564-581.

40/ غزالي نصيرة،" ممارسة أسعار غير الشرعية في ضل القانون 04-02 والمتمم"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسّياسية، مجلد 5، عدد2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017، ص ص122-142.

41/ غيتاوي عبد القادر، "الإطار القانوني لدور جماعات الإقليمية في مجال حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5، عدد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019، ص ص65-81.

42/ فرحاوي عبد العزيز، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 16، عدد 2، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2019، ص ص85-96.

43/ فلاك مراد، المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 3، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص ص 590-608.

44/ قايد ليلى، "ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة البحوث السياسية، مجلد 2، عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة،2020، ص ص 50-50.

45/ القبي حفيظة، "قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15: أيّة حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 17، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2022، ص ص355-379.

46/ قديان سليم، "مراحل وإجراءات ابرام الصفقات العمومية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 7، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة2 ، 2015، ص ص270-290.

47/ قمار خديجة، "التدابير الوقائية الإجرائية والعقابية لجرائم المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 3 عدد 2، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2023، ص ص 248-265.

48/ قوري عبد الرحمان، "دوور مفتش الضرائب في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي – دراسة حالة الجزائر-"، مجلة دراسات جبائية، مجلد 4، عدد 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، 2015، ص ص 271-239.

49/ لعور بدرة، "الاليات المستجدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مجلد 6، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة لعربي تبسي، تبسة، 2021، ص ص644-659.

50/ لونى نصيرة، "ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعينة بحقوق الإنسان"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 1، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2018، ص ص 235-255.

51/ مباركي صارة، "التسيير العقلاني للموارد البشرية اتجاهات العمل نحو التغيير التنظيمي"، مجلة التنمية والموارد البشرية، بحوث ودراسات، مجلد 9، عدد 1، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، 2022، ص ص213-241.

52/ محدة محمد، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، مجلة الفكر، المجلد 1، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص ص41-60.

53/ محي الدين علي، "خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري"، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، مجلد 1، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2021، ص ص 48-65.

54/ مختاري مصطفى، "السياسة الجبائية في الجزائر على ضوء قانون المالية 2016"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية -دراسات اقتصادية-"، مجلد 5، عدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011، ص ص135-141.

55/ مخلوفي مليكة، "عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد"، المجلة النقدية للقانون والعلوم والسياسية، مجلد 16، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2021، ص ص 481-501.

56/ مركان محمد البشير، "القروض البنكية الاستثمارية دعم مالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، مجلد 2، عدد 6، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، 2018، ص ص427-440.

57/ مزياني عمار،" المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 6، عدد 2، جامعة تبسة، 2013، ص ص139-154.

58/ مشري راضية،" التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة دراسة في ضل قانون 21-15"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 14، عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص ص81-74.

59/ معزوزي نوال، "دور القضاء الجزائي في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 3، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2023، ص ص 219-235.

60/ معنصر مسعودة، "مفهوم السلوك الإجرامي وأساليب التكفل به"، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مجلد 6، عدد 10، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة-1-، 2021، ص ص579-609.

61/ معيزي قويدر،"تدخل الدولة في نشأة الاقتصاد في ضل اقتصاد السوق"، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلد 4، عدد 1، جامعة لجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2013، ص ص135-158.

62/ مغاري عبد الرحمان،" دور الإدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية في الجزائر"، مجلة دراسات جبائية، مجلد 2، عدد 1، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013، ص ص 29-51.

63/ مودع محمد أمين، "شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون اجراءات المدنية الجزائري"، مجلة صوت القانون، مجلد 5، عدد 2، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018 ص ص 134-147.

64/ ناصري نبيل، " تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص ص115-135.

65/ نجار الويزة، "دور الاعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، مجلد 23، عدد51، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019، ص ص87-104.

66/ هلال شعوة، "حماية المستهلك من جريمة الإعلان التجاري المضلل أو الكاذب"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 7، عدد 9، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2014، ص ص287-306.

67/ يامة ابراهيم، "الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 3، عدد 1، مركز الجامعي على كافي، تندوف، 2019، ص ص 114-133.

خامسا/ النصوص القانونية

أ/ الدستور

1/ دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجد المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل في 2002، ج ر، عدد 25، صادر في 4 أفريل في 2002، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجد قانون رقم 08-19 مؤرخ في 16 نوفمبر في 2008، معدل و متمم بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ، عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016 معدل ومتمم في 2020 صادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 2 ديسمبر 2020، ج ر، عدد 88، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب/ النصوص التشريعية

1/ قانون رقم 90-31، مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411، الموافق ل 4 ديسمبر سنة 1990، ج ر، العدد 53، يتعلق بالجمعيات.

2/ قانون عضوي رقم 04 - 11، مؤرخ في 21 رجب عام 1425، موافق 6 سبتمبر سنة 2004 يتضمن قانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57، صادر بتاريخ 8سبتمير سنة 2004.

3/ قانون رقم 04 – 02، مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، ج ر، عدد 41 مؤرخة في 27 جوان 2004، متضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

4/ قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، صادرة في 23 أفريل سنة 2008.

5/ قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430، موافق ل 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، صادر في 8 مارس سنة 2009.

6/ قانون رقم 10 – 06، مؤرخ في 15 أوت، سنة 2010، ج ر، عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04 – 02 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، ج ر، عدد 41 مؤرخ في 27 جوان 2004.

7/ قانون رقم 12-06، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 متعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 2، مؤرخة في 15 يناير 2012.

8/ قانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، مؤرخة في 29 فبراير 2012.

9/ قانون 21 - 15، مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 موافق ل 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر، عدد 99، مؤرخة في 29 ديسمبر2021.

ج/ الأوامر

2/ أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 موافق ل 8 يونيو سنة، 1966، متضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، صادر بتاريخ 21 صفر عام 1386 موافق ل 11 يونيو سنة 1966.

1/ أمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 8 جوان 1996 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48 صادر في 10 جوان 1996، معدل ومتمم.

3/ أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1429 موافق 19 جويلية 2003، ج ر عدد 43، مؤرخة في 20جويلية 2003، متضمن قانون المنافسة، معدل ومتمم.

د/ المراسيم التنفيذية

1/ مرسوم تنفيذي 02 - 453، مؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق ل 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، رقم 85، مؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

2/ مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 10 ديسمبر ستة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسنة التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر، عدد 80، مؤرخة في 11 ديسمبر سنة 2005.

3/ مرسوم تنفيذي رقم 09-415، مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 2009، يتضمن قانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمكلفة بالتجارة، ج ر، عدد 75، مؤرخة في 20 ديسمبر سنة 2009.

4/ من مرسوم تنفيذي رقم 10-299، مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 موافق ل 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن قانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الإدارة الجبائية، ح ر، عدد 74، مؤرخة في 5 ديسمبر سنة 2010.

5/ مرسوم التنفيذي رقم 11-09، مؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم مصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج. ر، عدد 4، مؤرخة في 23 يناير 2011.

6/ مرسوم تنفيذي رقم 21-383، مؤرخ في 28 صفر عام 1443 الموافق ل 5 أكتوبر سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم تنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1432 الموافق ل 6 مارس 2011، الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج ر، عدد 77 مؤرخة في 10 أكتوبر سنة 2021.

سادسا/ المحاضرات

1/ بوجرادة سهيلة، الاقتصاد الجزئي 1، ملخص دروس مدعم بتمارين وأسئلة نظرية محلولة، موجه لطلبة السنة الأولى، جذع مشترك، كلية العلوم والاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، د س ن.

بـالغة الفـرنسية

Ouvrage

ZOUAIMIA Rachid « les autorités administratives indépendantes face aux exigences de la gouvernance 2013.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

قائمة أهم المختصرات

مقدمة..... 7

الفصل الأول الضمانات الوقائية لحماية المستهلك وفقا لقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 21-15 14

المبحث الأول التنظيم القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة..... 17

المطلب الأول أحكام جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقوانين ذات الصّلة بها 17

الفرع الأول جنحة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون العقوبات. 18

أولا: السّلوك الإجرامي..... 19

ثانيا: النتيجة الإجرامية..... 20

ثالثا: العلاقة السّببية..... 20

الفرع الثاني المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون المنافسة..... 22

أولا: مبدأ حرية تحديد الأسعار..... 23

ثانيا: ضوابط مبدأ حريّة تحرير الأسعار..... 24

ثالثا: المضاربة غير المشروعة من ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة..... 30

الفرع الثالث المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون الممارسات التجارية 30

أولا: الإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات..... 31

ثانيا: التلاعب بأسعار السلع والخدمات المقنّنة..... 31

المطلب الثاني خصوصية أحكام المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة..... 32

الفرع الأول الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون مكافحتها 21-15 33

الفرع الثاني الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون مكافحتها 21-15 35

أولا: السلوك الاجرامي..... 36

ثانيا: النتيجة الاجرامية..... 40

ثالثا/ العلاقة السببية:..... 41

الفرع الثالث الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة..... 41

أولا: القصد الجنائي العام 41
ثانيا: القصد الجنائي الخاص 42
المبحث الثاني: الاليات المستجدة لحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون مكافحتها 43
المطلب لأول الاستراتيجية الوطنية كآلية لحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة طبقا لقانون 21-15 43
الفرع الأول ضمان التوازن عبر السوق..... 44
أولا: سياسة تدخل الدولة غير المباشر 44
ثانيا: سياسة تدخل الدولة المباشر: 46
الفرع الثاني الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة..... 47
أولا: ضمان توفير السلع أو البضائع الضرورية في الأسواق 47
ثانيا: اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من اثار الندرة..... 48
ثالثا: تشجيع الاستهلاك العقلاني 48
المطلب الثاني الآليات الإدارية لحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة..... 49
الفرع الأول المركزية الادارية لمكافحة المضاربة غير المشروعة 50
أولا: دور مديرية التجارة الولائية..... 51
ثانيا: دور مديرية التجارة الجهوية..... 51
ثالثا: مجلس المنافسة 52
الفرع الثاني اللامركزية الإدارية في مكافحة المضاربة غير المشروعة 54
أولا: دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة..... 54
ثانيا: دور الجمعيات في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة..... 56
ثالثا: دور المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة 60
رابعا: دور وسائل الاعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة..... 61
خلاصة الفصل 62

الفصل الثاني الضمانات الردعية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون 21-15 63

المجث الأول دور القضاء في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة 65
المطلب الأول القواعد الإجرائية القضائية لحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة 66

الفرع الأول دور الضبطية القضائية في مكافحة المضاربة غير المشروعة 67
أولا: أعضاء الضبطية القضائية 67
ثانيا/ اختصاصات الضبطية القضائية 70
ثالثا/ صلاحيات الضبطية القضائية في مكافحة المضاربة غير المشروعة 71
الفرع الثاني ضباط التابعين لوزارة التجارة 77
أولا: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها 78
ثانيا: المديرية العامة للرقابة وقمع الغش 78
الفرع الثالث الأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية 79
أولا: سلك مفتشي الضرائب 80
ثانيا: سلك مراقبي الضرائب 80
ثالثا: سلك أعوان المعاينة 81
المطلب الثاني مسار الدعوى العامة في جريمة المضاربة غير المشروعة 81
الفرع الأول تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة 83
الفرع الثاني تحريك الدعوى العامة من أطراف خول لهم القانون 84
أولا: شكوى المستهلك المسحوبة بادعاء مدني 84
ثانيا: تحريك دعوى العمومية من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك 85
الفرع الثالث مباشرة الدعوى العمومية 86
الفرع الرابع اجراءات المحاكمة 87
المبحث الثاني الجزاء الجنائي لجرائم المضاربة غير المشروعة **89**
المطلب الأول العقوبات المقررة للشخص المعنوي 90
الفرع الأول العقوبات الأصلية 90
أولا: عقوبات أصلية سالبة للحرية 91
ثانيا: عقوبات أصلية مالية 93
الفرع الثاني العقوبات التكميلية 98
أولا: عقوبات تكميلية وجوبية 98
ثانيا: عقوبات تكميلية جوازية 99

المطلب الثاني العقوبات المقررة على الشخص المعنوي 102

الفرع الأول العقوبات الأصلية للشخص المعنوي 103

الفرع الثاني العقوبات التكميلية للشخص المعنوي 106

أولا: عقوبات ماسة بحياة الشخص المعنوي 106

ثانيا: عقوبات تمس الذمة المالية: 107

ثالثا: عقوبات ماسة بنشاطه المهني 108

رابعا: عقوبات ماسة بحقوق الشخص المعنوي 109

خامسا: عقوبات ماسة بسمعة الشخص المعنوي 110

خلاصة الفصل 111

خاتمة 112

قـائمة المراجع 135

الملاحق 115

فهرس المحتويات 160

ضمـانات حمـاية المستهلك في ضل قـانون مكـافحة المضـاربة غير المشروعة

ملخص

إن اصدار المشرع الجزائري لقانون مكافحة المضاربة الغير المشروعة رقم 21-15الذي يعد كأداة ردعية أمام قصور النصوص القانونية، لا سيما قانون العقوبات والقوانين المكملة له من قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، الأمر الذي يحقق الحد من جريمة المضاربة الغير المشروعة من جهة، ومن جهة أخرى تجسيد حماية المستهلك، الا أن المشرع قد أغفل عن بعض النقاط التي تشكل ثغرات قانونية تسمح للأعوان الاقتصاديين باستغلالها لصالحهم.

Résumé

La promulgation par le législateur algérien de la loi n° 21-15 contre la spéculation illicite, qui est considérée comme un outil de dissuasion face aux insuffisances des textes juridiques, notamment le Code pénal et les lois le complétant issues de la loi sur la concurrence et la loi sur les pratiques commerciales, qui réalise la réduction du délit de spéculation illégale d'une part et d'autre part, l'incarnation de la protection des consommateurs, mais le législateur a négligé certains points qui constituent des vides juridiques qui permettent des agents pour les exploiter en leur faveur.

مخلوف سيفاقص عزالدين

ولطاش رميساء

فهرس المحتويات

قائمة أهم المختصرات

مقدمة..... 7

الفصل الأول الضمانات الوقائية لحماية المستهلك وفقا لقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 21-15 14

المبحث الأول التنظيم القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة..... 17

المطلب الأول أحكام جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقوانين ذات الصّلة بها 17

الفرع الأول جنحة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون العقوبات. 18

أولا: السّلوك الإجرامي 19

ثانيا: النتيجة الإجرامية 20

ثالثا: العلاقة السّببية 20

الفرع الثاني المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون المنافسة..... 22

أولا: مبدأ حرية تحديد الأسعار.....23

ثانيا: ضوابط مبدأ حريّة تحرير الأسعار.....24

ثالثا: المضاربة غير المشروعة من ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة 30

الفرع الثالث المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون الممارسات التجارية 30

أولا: الإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات.....31

ثانيا: التلاعب بأسعار السلع والخدمات المقنّنة.....31

المطلب الثاني خصوصية أحكام المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة..... 32

الفرع الأول الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون مكافحتها 21-15 33

الفرع الثاني الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون مكافحتها 21-15 35

أولا: السلوك الاجرامي 36

ثانيا: النتيجة الاجرامية 40

ثالثا/ العلاقة السببية:.....41

الفرع الثالث الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة..... 41

أولا: القصد الجنائي العام.....41
ثانيا: القصد الجنائي الخاص 42
المبحث الثاني: الاليات المستجدة لحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون مكافحتها 43
المطلب لأول الاستراتيجية الوطنية كآلية لحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة طبقا لقانون 21-15 43
الفرع الأول ضمان التوازن عبر السوق.....44
أولا: سياسة تدخل الدولة غير المباشر.....44
ثانيا: سياسة تدخل الدولة المباشر:.....46
الفرع الثاني الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة.....47
أولا: ضمان توفير السلع أو البضائع الضرورية في الأسواق 47
ثانيا: اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من اثار الندرة.....48
ثالثا: تشجيع الاستهلاك العقلاني.....48
المطلب الثاني الآليات الإدارية لحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة.....49
الفرع الأول المركزية الادارية لمكافحة المضاربة غير المشروعة 50
أولا: دور مديرية التجارة الولائية 51
ثانيا: دور مديرية التجارة الجهوية.....51
ثالثا: مجلس المنافسة.....52
الفرع الثاني اللامركزية الإدارية في مكافحة المضاربة غير المشروعة 54
أولا: دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة.....54
ثانيا: دور الجمعيات في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة 56
ثالثا: دور المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة.....60
رابعا: دور وسائل الاعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة 61
خلاصة الفصل 62

الفصل الثاني الضمانات الردعية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون 21-15 63

المجث الأول دور القضاء في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة 65
المطلب الأول القواعد الإجرائية القضائية لحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة 66

الفرع الأول دور الضبطية القضائية في مكافحة المضاربة غير المشروعة..... 67
أولا: أعضاء الضبطية القضائية..... 67
ثانيا/ اختصاصات الضبطية القضائية..... 70
ثالثا/ صلاحيات الضبطية القضائية في مكافحة المضاربة غير المشروعة..... 71
الفرع الثاني ضباط التابعين لوزارة التجارة..... 77
أولا: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها..... 78
ثانيا: المديرية العامة للرقابة وقمع الغش..... 78
الفرع الثالث الأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية..... 79
أولا: سلك مفتشي الضرائب..... 80
ثانيا: سلك مراقبي الضرائب..... 80
ثالثا: سلك أعوان المعاينة..... 81
المطلب الثاني مسار الدعوى العامة في جريمة المضاربة غير المشروعة..... 81
الفرع الأول تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة..... 83
الفرع الثاني تحريك الدعوى العامة من أطراف خول لهم القانون..... 84
أولا: شكوى المستهلك المسحوبة بادعاء مدني..... 84
ثانيا: تحريك دعوى العمومية من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك..... 85
الفرع الثالث مباشرة الدعوى العمومية..... 86
الفرع الرابع اجراءات المحاكمة..... 87
المبحث الثاني الجزاء الجنائي لجرائم المضاربة غير المشروعة..... **89**
المطلب الأول العقوبات المقررة للشخص المعنوي..... 90
الفرع الأول العقوبات الأصلية..... 90
أولا: عقوبات أصلية سالبة للحرية..... 91
ثانيا: عقوبات أصلية مالية..... 93
الفرع الثاني العقوبات التكميلية..... 98
أولا: عقوبات تكميلية وجوبية..... 98
ثانيا: عقوبات تكميلية جوازية..... 99

المطلب الثاني العقوبات المقررة على الشخص المعنوي 102

الفرع الأول العقوبات الأصلية للشخص المعنوي 103

الفرع الثاني العقوبات التكميلية للشخص المعنوي 106

أولا: عقوبات ماسة بحياة الشخص المعنوي 106

ثانيا: عقوبات تمس الذمة المالية: 107

ثالثا: عقوبات ماسة بنشاطه المهني 108

رابعا: عقوبات ماسة بحقوق الشخص المعنوي 109

خامسا: عقوبات ماسة بسمعة الشخص المعنوي 110

خلاصة الفصل 111

خاتمة 112

قـائمة المراجع 135

الملاحق 115

فهرس المحتويات 160

ضمـانات حمـاية المستهلك في ضل قـانون مكـافحة المضـاربة غير المشروعة

ملخص

إن اصدار المشرع الجزائري لقانون مكافحة المضاربة الغير المشروعة رقم 21-15الذي يعد كأداة ردعية أمام قصور النصوص القانونية، لا سيما قانون العقوبات والقوانين المكملة له من قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، الأمر الذي يحقق الحد من جريمة المضاربة الغير المشروعة من جهة، ومن جهة أخرى تجسيد حماية المستهلك، الا أن المشرع قد أغفل عن بعض النقاط التي تشكل ثغرات قانونية تسمح للأعوان الاقتصاديين باستغلالها لصالحهم.

Résumé

La promulgation par le législateur algérien de la loi n° 21-15 contre la spéculation illicite, qui est considérée comme un outil de dissuasion face aux insuffisances des textes juridiques, notamment le Code pénal et les lois le complétant issues de la loi sur la concurrence et la loi sur les pratiques commerciales, qui réalise la réduction du délit de spéculation illégale d'une part et d'autre part, l'incarnation de la protection des consommateurs, mais le législateur a négligé certains points qui constituent des vides juridiques qui permettent des agents pour les exploiter en leur faveur.

مخلوف سيفاقص عزالدين

ولطاش رميساء